حسني مصطفى

رئيس محكمة

جريمة القتل والإصابة الخطأ

في ضوء القضاء والفقه

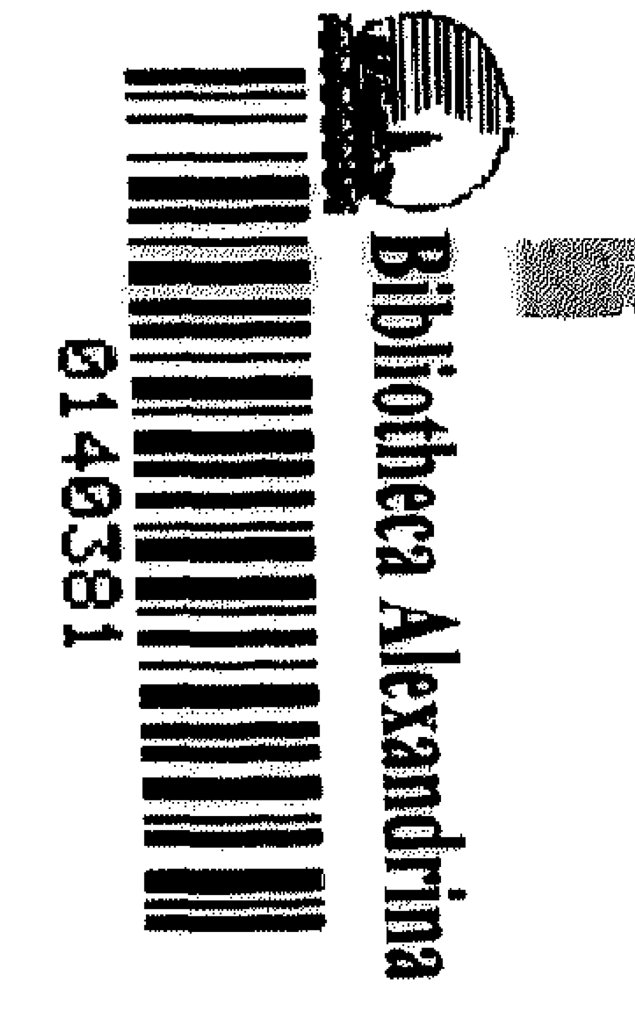
دراسة لأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات

مسئولية شركات التأمين

التضامن والتضامم

١٩٩٤



دار المطبوعات الجامعية

امام كلية الحقوق - اسكندرية



حسنى مصطفى
رئيس محكمة

جريمة القتل والإصابة الخطأ
فى ضوء القضاء والفقه

دراسة لأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة
التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات
مسئولية شركات التأمين
التضامن والتضامم

١٩٩٣

دار المطبوعات الجامعية
امام كلية الحقوق - اسكندرية

الباب الأول

الاحكام الخاصة بالقتل غير العمدى



١ — **تمهيد** : نص الشارع على القتل غير العمدى فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بقوله « من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين » . وقد حدد الشارع فى هذا النص اركان القتل غير العمدى ، واهتم على نحو خاص بأن يحدد صور الخطأ باعتباره ركنه المعنوى . وحدد بعد ذلك عقوبة هذه الجريمة اذا كانت بسيطة ثم نص على عدد من الظروف المشددة جعلها متدرجة على ثلاث مراتب من حيث أثرها فى التشديد .

٢ — **اركان القتل غير العمدى** : يشترك القتل غير العمدى مع القتل العمدى فى الركنين المشتركين بين جرائم القتل كلها وهما محل الاعتداء والركن المادى . فيتعين ثبوت حياة المجنى عليه وقت اقتراف الجانى فعله ، ويتعين أن يتوافر له ركن مادى قوامه فعل اعتداء على الحياة ووفاة المجنى عليه وعلاقة السببية بينهما . ونلاحظ أن الوفاة وعلاقة السببية تمثلان أهمية كبيرة فى البنيان القانونى لهذه الجريمة قد تزيد على أهميتها فى القتل العمدى : فما لم تحدث وفاة المجنى عليه وتتوافر علاقة السببية بينها وبين الفعل المسند الى المتهم فلا قيام للمسئولية عن القتل غير العمدى ، لا عن جريمة تامة ، اذ لم تكتمل عناصرها ، ولا عن شروع ، اذ لا شروع فى الجرائم غير العمدية . ولكن ذلك لا يحول

دون المسائلة عما يكون قد اصـــاب المجنى عليه من جراح لم تفض الى الوفاة ، وتكون المسائلة عن جريمة الاصابة غير العمدية ٠

وبالاضافة الى هذين الركنين يجب ان يتوافر للقتل غـير العمـدى ركنه المعنوى الذى يتخذ صورة الخطأ ٠ وغنى عن البيان أن القتل غـير العمدى متميز عن الاصابة غير العمدية ، فلكل من الجريمتين كيانها القانونى الخاص ٠

٣ ـ تقسيم الدراسة : نقسم هذا الفصل الى مبحثين : نخصص المبحث الاول لدراسة الخطأ باعتباره الركن الاساسى والمميز للقتـل غـير العمدى ، ونخصص المبحث الثانى لدراسة عقوبات القتل غير العمـدى محددين فى الوقت ذاته ظروفه المشددة ٠

المبحـــث الاول

الخطـــأ غـير العمـــدى

٤ ـ أهمية الخطأ فى البنيان القانونى للقتل غير العمدى : قدمنـا أن الخطأ هو الركن المعنوى للقتل غير العمدى ، وله ذات أهمية القصـد بالنسبة للقتل العمدى : فاذا لم يثبت توافر الخطأ ـ بالاضـافة الى انتفاء القصد ـ كان القتل عرضيا فلا تقوم من أجل مسئولية ٠ ولـكن لا يشترط أن يكون الخطأ جسيما ، فايسر صور الخطأ تكفى ليقوم بها القتل غير العمدى .

وتنصب عناصر الخطأ على فعل الاعتداء على الحياة ، ومن ثم يوصف بأنه فعل مشوب بالخطأ ، ولكن ليس بشرط أن ينصب على الفعل مباشرة، بل يكفى أن ينصب على ظرف اقترن بالفعل اذا أمكن أن يقوم بهذا الظرف عامل ساهم فى احداث النتيجة الاجرامية ، فبالنظر الى الارتباط بين الفعل والظرف ينعكس الخطأ المتعلق بالظرف على الفعل ويصفه كذلك بالخطأ ، وفى مقابل ذلك فانه لا يكفى أن ينصب الخطأ على الفعل ، بل يجب ان ينصب على النتيجة كذلك ، فاذا اقتصر على الفعل كما لو خالف نصا

لائحياً دون ان تنسب الى مرتكبه صلة نفسية بالنتيجة فهو غير مسئول عنها • ويجب أن يتعلق الخطأ بالنتيجة التى يحددها القانون فى صدد جريمة معينة ، فلا يكفى وجود خطأ تعلق بنتيجة أخرى لجرامية كذلك : وفى القتل غير العمدى يجب أن يتعلق الخطأ بوفاة المجنى عليه ، فان تعلق باصابته فحسب اقتصرت المسئولية على الاصابة غير العمدية ولو مات المجنى عليه ، اذ لم يمتد الخطا الى النتيجة التى يقوم بها القتل غير العمدى ، فتقتصر المسئولية على الجريمة التى تقوم بالنتيجة التى شملها الخطأ •

٥ ــ **تعريف الخطأ غير العمدى** : الخطأ غير العمدى هو اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضى تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية (أى وفاة المجنى عليه) فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه •

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى هو اخلال بالتزام عام يفرضه الشارع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون • هذا الالتزام ذو شقين . الاول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون ، والثانى . موضوعه التبصر باثار هذه التصرفات ، فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التى يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس • ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعه الوفاء به . فلا التزام إلا بمستطاع : فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر الا ما كان مستطاعا ، ولا يفرض التبصر باثار الفعل والحيلولة دونها الا اذا كان ذلك فى وسع الفاعل •

٦ ــ **عناصر الخطأ غير العمدى** : للخطأ غير العمدى عنصران : **الاول** : هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون . **والثانى** : هو توافر علاقة نفسية تصل ما بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية •

٧ ـ الاخلال بواجبات الحيطة والحذر وضابطه : المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الانسانية العامة ، اذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النحو الصحيح الذى يتعين ان يباشر وفقا له نوع معين من السلوك ، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمة ٠٠ فى تكوين هذه الخبرة ، فان اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه مصدر ما تقرره من واجبات ، وما لم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التى يتضمنها الى الخبرة الانسانية مباشرة ٠

والضابط الذى يتحدد وفقا له ما اذا كان ثمة اخلال بواجبات الحيطة والحذر هو ضابط موضوعى قوامه الشخص المعتاد ، اى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر ، فاذا التزم المتهم فى تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص فلا محل لاخلال ينسب اليه ، اما اذا نزل دونه نسب اليه الاخلال ولو التزم ما أعتاده فى تصرفاته . اذ لا يقره القانون على ما الفه من أهمال ٠ ولهذا الضابط سنده من الصفة العامة المجردة التى تصدر عنها واجبات الحيطة والحذر ، فهى لم توضع بالنظر الى ظروف شخص معين ، وهذا الضابط يتسق كذلك ومصلحة المجتمع واعتبارات العدالة ٠

ولكن الضابط الموضوعى لا يطبق فى صورة مطلقة ، وانما يتعين أن تراعى فى تطبيقه الظروف التى صدر فيها التصرف ، ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد احاطت به ذات الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما اتى تصرفه ثم التساؤل عما اذا كان قد التزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه هذه الظروف : فان التزمه لم ينسب اليه الاخلال ، وأن هبط دونه نسب اليه ذلك ، والعلة فى هذا القيد قاعدة « لا التزام بمستحيل » ، فلا محل لان نتطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد الا اذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك فى وسعهم ٠

٨ ـ العلاقة النفسية بين ارادة المتهم ووفاة المجنى عليه : لا يقوم

الخطأ بمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، اذ لا يعاقب القانون على سلوك فى ذاته ، وانما يعاقب على السلوك اذا افضى نتيجة اجرامية معينة ، ومن ثم كان متعينا أن تتوفر صلة تجمع بين الارادة والنتيجة على نحو تكون فيه الارادة — بالنسبة لهذه النتيجة — محل لوم القانون ، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها « ارادة اجرامية » ، وبغير هذه الصلة لا يكون محل لان يسأل صاحب الارادة عن حدوث النتيجة ٠

وللعلاقة النفسية بين الارادة والوفاة صورتان : صورة لا يتوقع فيها المتهم حدوث الوفاة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونه فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه ٠ أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجانى امكان حدوث الوفاة ولكن لا تتجه الى ذلك ارادته ، بل يرغب عنها ويأمل فى عدم حدوثها ، ويتوقع — معتمدا أو غير معتمد على احتياط — انها لن تحدث ٠ ويطلق على الخطأ فى الصورة الاولى تعبير « الخطأ غير الواعى » أو « الخطأ بدون تبصر » أو « الخطأ بدون توقع » ويطلق على الخطأ فى الصورة الثانية تعبير « الخطأ الواعى » أو « الخطأ مع التبصر » أو « الخطأ مع التوقيع » ٠

ونبحث — فيما يلى — فى صورتى هذه العلاقة النفسية ٠

٩ — **عدم توقع الوفاة :** تفترض هذه الصورة أن المتهم لم يتوقع الوفاة ولم تتجه اليها ارادته ، ولكن ذلك لا يعنى انعدام الصلة بينهما ٠ فهذه الصلة قائمة ، ولها العناصر التالية : كما فى استطاعة المتهم توقع الوفاة وكان يجب عليه ذلك ، وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك ٠ ويعنى ذلك أن ثمة نوعا من التوقع وثمة اتجاها للارادة لا يواغق عليها القانون بالنظر الى الوفاة ٠

ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الارادة والوفاة يتعين أن يتوفر شرط أساسى : هو أن تكون الوفاة متوقعة فى ذاتها ،وأن يكون فى الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها ٠ وعلة هذا الشط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا أو بدرء ما لا يستطاع درؤه ٠

ولا تعد الوفاة متوقعة الا اذا كان حدوثها يدخل فى نطاق السير العادى للامور ، أى كان للتسلسل السببى الذى ادى الى احداثها متفقـــا مع النحو الذى تجرى به الامور عادة ، اما اذا كان حدوثها ثمرة عوامـــل شاذة لا يتفق تداخلها مع مالوف الامور فهى غير متوقعة ، فلا يلام المتهم ان لم يتوقعها : فاذا اخطأت ممرضة بولجبها فاعطت المريض دواء مرتين بدلا من أن تعطيه مرة واحدة كما تقضى بذلك تعليمات الطبيب ، ولـــن شخصا وضع سما فى تارورة الدواء فى الفترة التى مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية موته ، فان خطأ المرضة لا يعد منصرفا الى هذه لنتيجة : فعلى الرغم من اخلالها بواجبات الحيطة والحـــذر المفروضة عليها فلم يكن فى وسعها توقع وفاة المريض لانها حدثت ثمرة لعوامل شاذة ، فلا ينسب اليها بالنسبة لهذه النتيجة خطا ، وان ساغ أن ينسب اليها الخطا بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعها توقعها ، هى الضرر الصحى الذى ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء .

١٠ — **توقع الوفاة :** تفترض هذه الصورة أن المتهم قد توقع الوفاة ولكن لم تتجه اليها ارادته ، وهذه الصورة تجاور مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل وتفترق عنــه فى عدم اتجاه الارادة الى هذه النتيجة . ونستطيع تحديد نطـاق هـذه الصورة بقولنا انها « تشمل كل حالات توقع الوفاة التى لا يعد القصد الاحتمالى متوافر فيها » ، واذا كنا قد اعتبرنا القصد الاحتمالى متوافرا « حيث يتوقع المتهم الوفاة كأثر ممكن لفعله ثم قبلها ويعتبرها غرضـا ثانيا لفعله » ، فان ذلك يستتبع اعتبار الخطأ مع التوقـــع متوافرا فى الحالتين التاليتين : حالة توقع الوفاة والاعتماد على احتياط غير كـــاف للحيلولة دون حدوثها اذا ثبت أنه كان فى وسع المتهم اتخاذ الاحتيـــاط الكافى لذلك ، وحالة توقع الوفاة وعدم الاكتراث بها ، أى عـدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثه ، مما يعنى انه يستوى لديه حدوثها وعدم حدوثها . ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارته بسرعة فى طريق مزدحم فيتوقع اصابة احد المارة ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك أو يستوى لديه حدوث الاصابة وعدم حدوثها .

وغنى عن البيان أنه اذا توقع المتهم الوفاة فلم تتجه اليها ارادته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبة الخطأ اليه ٠

١١ — صور الخطأ : ذكر الشارع صور الخطأ التى تقوم بهـا المسئولية عن القتل غير العمدى فأشار الى الاهمـال والرعونة وعـدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائـح والانظمة ٠ ويكفى أن تتوافر صورة واحدة من هذه الصور ، فلا يشترط اجتماع صورتين أو أكثر ، فالقاعدة أن كل صورة تفترض أنه قد تجمعت فيها كل عناصر الخطـأ ٠

بل اننا نعتقد ـ خلافاً للرأى السائد فى الفقه ـ أن الشـارع لم يذكر صور الخطأ على سبيل الحصر ، وانما دفعه الى ذكرها حرصـه على التوضيح ببيان أهم هذه الصور واكثرها تحققا فى العمل ، وحجتنا فى ذلك انه اذا ثبت توافر عناصر الخطأ فانه مما يجافى المنطق القانونى أن ننكر توفاره ، ولو لم تدخل الحالة التى توافرت فيها هذه العناصر فى عداد احدى الصور التى نص عليها القانون ، فوجـود فكرة قانونية او نظام قانونى معين مرتهن باجتماع عناصره ، ومن التناقض التسليم بوجود هذه العناصر وانكار الحكم المترتب على ذلك ٠ ويسود فى الفقـه الحديث القول بأنـه اذا كان الشارع قد حصر الخطأ فقد استعمل للدلالة عليها عبارات رحبة تتسع لكل ما يمكن تصوره من حالات الخطأ ٠

على انه اذا كانت صور الخطأ التى نص عليها القانون تمثل أهم حالاته ، فمن المتعين أن تحدد دلالة كل صورة منها ٠

١٢ ـ الاهمـال : تشمل هذه الصورة الحالات التى يقف فيها المتهم موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطيات يدعو اليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة ، وبذلك تضم هذه الصورة حالات الخطأ عن طريق الامتناع ، مثـال ذلك مدير الالة البخارية الذى لا يتخـذ طـرق الوقاية المانعـة لاخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ـ وحارس مجاز السكة الحديدية اذا لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المنـاسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم

يستعمل المصباح الاحمر فى التجذير ، وحائز الحيوان الخطر الذى لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس ، ومن يترك طفلا لا يتجاوز السنتين من عمره بجوار موقد غاز مشعل على ماء فيسقط عليه الماء فيحدث منه جروح تؤدى بحياته سواء أكان والد الطفل أم لم يكن ، وحارس المنزل الذى يهمل فى صيانته فينهار ويصيب سكانه بالاذى فيقتل بعضهم ويصاب سائرهم بجراح ، وصاحب البناء الذى يشرع فى هدمه سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك دون أن يتخذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الانفس والاموال ما قد يصيبها منه من الاضرار ، ويعتبر العمل جاريا تحت اشرفه متى ثبت انه كان عالما بحصوله له ولم يثبت أنه عهد به فعلا لاشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم ، وقائد سيارة لاتوبيس الذى يبدأ السير بها دون أن بتأكد من دخول ركاب السلم الامامى الى داخل السيارة مما أفضى الى سقوط أحدهم ووفاته ...

١٣ ـ الرعونة : يراد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به وأوضح حالات الرعونة حيث يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من اثار ، مثال ذلك من يلقى حجرا من بناء غير موقع أن يصيب أحدا فاذا به يصيب شخصا من المارة فى الطريق ، وقائد السيارة الذى يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا • وتتحقق الرعونة كذلك حيث يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المتطلبة لادائه كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب انسانا • وتتوافر الرعونة حين يباشر رجل الفن كالطبيب أو المهندس عملا من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل أو غير متبع الاصول والقواعد المستقرة فى عمله أو فنه ، مثال ذلك الصيدلى الذى يجهز مخدرا للاستعانة به فى اجراء عملية جراحية مجاوزا النسبة المقررة للمادة المخدرة ، أو لطبيب الذى يجرى عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير ، أو المهندس الذى يضع خطة فاسدة لاقامة بناء فيقضى فسادها الى انهيارة بعدم اتمامه أو انهيار أجزاء منه أثناء بنائه •

١٤ — **عدم الاحتراز :** يراد بهذه الصورة حالة ما اذا اقدم المتهم على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من اثار ولكن غير متخذ الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الاثار • مثال ذلك من يقود سيارة بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، وحائز الحيوان الخطر الذى يسلمه الى شخص لا يقوى لصغر سنه أو ضعفه البدنى أو عدم درايته على السيطرة امامه دون أن يتخذ الاحتياط كيلا يحدث من وراء ذلك تصادم يؤدى بحياة شخص اخر •

١٥ — **عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة :** اذا لم يطابق سلوك المتهم قوعد لسلوك لامرة الصادرة عن الدولة ، وخاصة القواعد التى تستهدف توقى النتائج الاجرامية تحققته هذه الصورة للخطأ • وقد استعمل الشارع الفاظ « القوانين والقرارات واللوائح والانظمة » كى يحيط بجميع النصوص التى تقرر القواعد العامة للسلوك ، سواء أصدرت عن السلطة التشريعية أم عن السلطة التنفيذية ، مثال ذلك النصوص التى تنظم المرور وحيازة وسائل النقل واللوائح الخاصة بالصحة العامة وتنظيم المهن والصناعات المختلفة • وتتسع التعبيرات السابقة للقوانين فى مدلولها الدستورى ، ومن أهمها نصوص قانون العقوبات فى شأن المخالفات ، وتتسع بعد ذلك للوائح فى مدلولها الادارى ، وتشمل القرارات والتعليمات الادارية على اختلاف نواعها •

وبمخالفة النصوص السابقة يتحقق الخطأ ولو لم تتوافر صورة من صوره الاخرى • ويطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير « الخطأ الخاص » تمييزا له عن « الخطأ العام » الذى يتسع للصور الاخرى • ولكن ذلك لا يعنى أن مجرد مخالفة هذه النصوص كاف لمساءلة الجانى عن الوفاة التى أفضى اليها سلوكه ، وانما يتعين أن تتحقق عناصر الخطأ • ويتعين كذلك أن تتوافر سائر اركان جريمة القتل غير العمدية ، ومن أهمها علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه : ذلك أن مخالفة النصوص السابقة لا تعدو غير أن تكون صورة للخطأ ، أى مجرد مثال له ، وهى لا تغنى بذلك عن توافر عناصره • ويلاحظ كذلك أن اثبات المتهم انه

لم يخالف اللائحة غير كاف لنفي الخطا عنه ، فقد تتوافر احدى صور الخطا الاخرى ، فالقاعدة ان انتفاء الخطا الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطا العام » ٠

والاصل فى القوانين واللوائح أن تكون ذات نطاق تطبيق عام ، ولكن أحيانا تكون مفروضة على فئة محدودة من الناس كالقوانين المهنية ، مثل هذه النصوص لا تنسب مخالفتها الا لمن يخضعون لها ، وهم الذين يمارسون المهنة التى تنظمها ٠

ومثال هذه الصورة للخطا ان يغفل شخص وضع مصباح على المواد والاشياء التى وضعها فى طريق عام او على الحفرة التى حفرها ، أو أن يجاوز قائد السيارة الحد الاقصى للسرعة المسموح به ، أو أن يقودها على الجانب الايسر من الطريق ، أو يسلمها الى شخص غير مرخص له بالقيادة ، أو أن يغفل مفتش الصحة ما يقضى به منشور وزارة الداخلية من ارسال المعوقين الى مستشفى الكلب فيفضى الاهمال فى علاج المصاب الى وفاته ٠

وقد يضع القانون او اللائحة جزاء لمن يخالفه ، فتقوم بالمخالفة فى ذاتها جريمة ، فاذا أفضت المخالفة الى وفاة انسان قامت كذلك جريمة القتل غير العمدى ، ويعني ذلك أن تقوم بمسلك المتهم جريمتان وتوقع عليه اشد عقوبتيهما ٠ ولا ينفى الخطا وجريمة القتل غير العمدية التى قامت به انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن المخالفة بالتقادم او صدور عفو شامل عنها طالما كانت عناصر الخطا متوافرة بسلوك المتهم ٠ ويفترض العلم باللائحة ، ويفترض كذلك العلم بالتفسير الصحيح لها ٠ واذا دفع المتهم بعدم مشروعية اللائحة اختص القاضى الجنائى بالفصل فى هذا الدفع ، فان ثبت صوابه انتفت هذه الصورة للخطا ٠

١٦ ـ الخطا الفنى والخطا المادى : يراد بالخطا الفنى ما يصدر عن رجال الفن كالاطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين من خطا متعلق باعمال مهنهم ، وتتحدد عناصر هذا الخطا بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية التى تحدد اصول مباشرة هذه المهن ، وقد يرجع هذا الخطا الى

الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديرى • أما الخطأ المادى فلا شأن له بالقواعد السابقة ، وانما يرجع الى الاخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة ، ومنهم رجال الفن فى نطاق مهنهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية• وقد نشأت هذه التفرقة بالنسبة للاعمال الطبية ، ولكن المنطق يحتم امتدادها الى سائر المهن التى يحكمها العلم أو الفن ، اذ لا مبرر فى القانون لان يتميز الاطباء عن سائر رجال الفن بمركز خاص • ولتوضيح هـذه التفرقة نذكر أمثلة لما يعد خطأ فنيا : أن يصف الطبيب دواء أساء الى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها ، أو أن يغفل عن استدعاء طبيب اخصائى لعدم تقديره خطورة حالة المريض ، أو أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم تسبق تجربتها • أما الخطأ المـادى فأمثلته أن يجرى طبيب عملية جراحية وهو سكران ، او ان يغفل تعقيم الادوات الجراحية ، او ان ينسى بعضها فى جوف المريض •

وقد علق القائلون بهذه التفرقة أهمية عليها : فذهبوا أولا الى القول بالا مسئولية عن الخطأ الفنى ، واحتجوا لذلك بأن ما يحوزه رجل الفن من علم يجعله محل ثقة فى ان يباشر مهنته على النحو الصحيح ، ثم ان فى رقابة الرأى العام له ما يغنى عن رقابة القانون ، وفى النهاية فان التقدم العلمى لا يتاح الا اذا أمن رجل الفن المسئولية عما يصدر عنه من أخطاء فنية ، اذا أن تهديده الدائم بها يثنيه عن الاجتهاد والابتكار • ولكن هذا القول لم يصمد للنقد فالتفرقة بين الخطأ الفنى والخطأ المادى غير ذات سند من القانون ، ثم ان اعفاء رجل الفن من المسئولية عن خطئه الفنى يهدد مصلحة المجتمع الذى يعنيه حماية حقوق افراده ومصالحهم وحمل رجل الفن — عن طريق التهديد بالعقاب — على أن يكون أكثر دراية ويقظة •

وقد ذهب القائلون بهذه التفرقة بعد ذلك الى القول بالا مسئولية عن الخطأ الفنى الا اذا كان جسيما ، أما الخطأ المادى فتخضع المسئولية عنه للقواعد العامة ، والحجة فى ذلك الصعوبة التى يصادفها القاضى ان اقحم نفسه فى مناقشات فنية بعيدة عن ميدان تخصصه ، مما يقتضى اقتصار

رقابته على الحالات الواضحة للخطأ الفنى واجتنابه البحث فى الاخطاء اليسيرة ، وبالاضافة الى ذلك فان التقدم العلمى يتطلب قدرا من حرية البحث والتجربة وهو ما لا يتوافر اذا كان رجل الفن مسئولا عن كل أخطائه ولو كانت تافهة يسيرة • وهذا الرأى بدوره معيب : فقد تقدم أن التفرقة بين الخطأ الفنى والخطأ المادى غير ذات سند من القانون ، ثم انها صعبة التطبيق ، يشهد بذلك أن ما يعد رأى البعض خطأ فنيا يكون عند غيرهم خطأ مادى ، مثال ذلك عدم نقل المريض الى المستشفى فى الوقت الملائم او اغفال استدعاء اخصائى لعلاجه او ابداء مشورته ، وفى النهاية فان التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير عسيرة التطبيق ، فليس ثمة ضابط واضح تعتمد عليه مما يخشى معه أن ينتهى بها الامر الى تحكم لا تضبطه قواعد القانون •

والرأى عندنا ان هذه التفرقة لا محل لها ، وانه يتعين أن يطبق على الاخطاء الصادرة عن رجال الفن فى مباشرتهم أعمال مهنهم القواعد العامة التى تحدد عناصر الخطأ غير العمدى ، وليس فى ذلك ما يعقد عمل القاضى أو يهدد التقدم العلمى : فثمة قواعد مستقرة فى كل أو فن • وثمة مجال تقديرى تعترف به هذه القواعد او تقرره الاصول العلمية العامة • فالخطأ المتعلق بتطبيق القواعد المستقرة تنشأ عنه المسئولية سواء أكان يسير أم جسيما ، ولا صعوبة تواجه القاضى حين يكشف عن هذه القواعد ، اذ هى معروفة واضحة ، وفى اســـتطاعة الخبير ان يبرزها للقاضى ، وليس من شن هذه المسئولية أن تهدد التقدم العلمى ، اذ هذه القواعد راسخة ، وهى فى الغالب ليست محل خلاف ، ويفترض البحث العلمى غالبا التسليم بها ، وسواء ان يتخذ الخطأ صورة الجهل بها أو سوء فهمها اساءة تطبيقها • أما ما تقرره هـــذه القواعد أو الاصـــول العلمية من مجال تقديرى فلا شأن للقضاء به ، اذ يعترف العلم بما يدور فيه من خلاف ويفترض قدرا من الصحة فى الاراء المختلفة التى تتنازعه ، ومن ثم فلا يتوافر الخطأ اذا أخذ رجل الفن برأى محل خـلاف او برأى مرجوح طالما ان له — فى تقديره من أخذ به — السند العلمى القوى ،

ولا يتوافر الخطأ كذلك اذا أخذ رجل الفن برأى مبتكر طالما كان متقنعا بصوابه ، بل ان القواعد الراسخة فى العلم قد توضع النقاش اذا كانت الاصول العامة فى البحث العلمى تجيز الاسلوب الذى نوقشت به ، أى تعترف بالطابع للاسانيد التى اعتمد عليها الطعن فى هذه القواعد ·

ونعتقد ان حسم الصعوبات التى تثور فى العمل يغدو ميسورا اذا اعتمد القاضى على معيار « رجل الفن المعتاد » ، وقدر مدى تقيده بالقواعد العلمية او الفنية التى أحاطت برجل الفن المتهم ، اذ يخلص له بذلك ان ثمة قواعد وأصول لا يتسامح فيها « رجل الفن المعتاد » ، وثمة قواعد وأصول لا يجد حرجا فى الخروج عليها والتصرف فيها ، فخروج المتهم على الاولى يصف سلوكه بالخطأ ، ولا عبرة بكونه جسيما او يسير ، اما خروجه على الثانية فلا يقوم به الخطأ ، ويتعين فى تطبيق هذا المعيار أن تراعى ظروف المتهم ، وهذا يقود الى التشدد ان كان أخصائيا يحوز من العلم والخبرة مالا يحوزه غيره من رجل فنه او كان يعمل فى مكان مجهز بالمعدات العلمية الفنية ··· ويتضح بذلك ان المعيار الذى يقاس به خطأ رجل الفن هو بعينه المعيار العام للخطأ غير العمدى ، وكل ما يتميز به هو وصف « رجل فن معتاد » ، ولا يعدو ذلك غير ان يكون اعتدادا بنوع من ظروف المتهم على النحو الذى فصلناه فى دراسته المعيار العام للخطأ غير العمدى ·

١٧ — عوامل انتفاء الخطأ : ينتفى الخطأ بانتفاء أحد عناصره: فاذا ثبت ان المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وان الشخص المعتاد لو كان فى مثل ظروفه لتصرف على ذات النحو الذى تصرف به فلا وجه لنسبة الخطأ اليه · وحين لا يتوقع المتهم الوفاة ويثبت انه لم يكن فى استطاعته توقعها — ولم يكن ذلك من واجبه — لانها فى ذاتها غير متوقعة فلا ينسب اليه الخطأ كذلك · واذا توقع الوفاة ولكن لم تتجه اليها ارادته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها ان تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبة الخطأ اليه · وثمة سببان يؤثران

بصفة خاصة على عناصر الخطأ · وهما : خطأ المجنى عليه والخطأ المشترك بين المتهم وغيره ·

١٨ ـ خطأ المجنى عليه : القاعدة ان خطأ المجنى عليه لا ينفى لذاته خطأ المتهم ، فمن المتصور ان تكون وفاة المجنى عليه راجعة الى عوامل متعددة يتمثل أحدها فى سلوك المتهم وثانيهما فى سلوك المجنى عليه ويكون كل منهما مشوبا بالخطأ ، ومن ثم تعين أن يتجه البحث الى التساؤل عما اذا كان من شأن خطأ المجنى عليه التأثير على أحد عناصر خطأ المتهم بما ينفيه ام لم يكن من شأنه ذلك ، ويعنى ذلك ان اثر خطأ المجنى عليه انما يكون عبر تأثيره على خطأ المتهم : فان نفاه انتفت مسئولية المتهم عن جريمة القتل غير العمدى ، وان بقاه ظلت مسئوليته قائمة ·

فاذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لا يستطيع معه المتهم توقعه مما يجعل الوفاة التى ترتبت عليه متوقعة بدورها فان أحد عناصر الخطأ ينتفى بذلك ، وهو استطاعة المتهم توقع النتيجة الاجرامية ووجوب ذلك عليه · ويمكن فى هذه الحالات القول بأن خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ المتهم وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، وان وفاة المجنى عليه ترجع الى خطئه وحده · وقد قررت محكمة النقض فى أحكام عديدة أن هذا النوع من الخطأ ينفى علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه ، ولعل الادنى الى المنطق أنه ينفى ـ كما تقدم خطأ المتهم · ولكن يفسر قضاء المحكمة ربطها بين علاقة السببية والخطأ واعتبارها حصول النتيجة على نحو يوصف فيه مسلك المتهم ازاءها بالخطأ أحد عناصر هذه العلاقة ، وعلى حد تعبيرها فان علاقة السببية تقتضى خروج المتهم « فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير » ، وبذلك فقد صار الخطأ فى رأى محكمة النقض عنصر فى معيار علاقة السببية ، مما يعنى أن خطأ المجنى عليه اذا كان من شأنه نفى خطأ المتهم فهو ينفى فى الوقت ذاته احد عناصر علاقة السببية :

فنوم المجنى عليه فوق قضبان السكة الحديد مما أدى الى ان دهمه القطار، ووقوفه فوق البالات التى تحملها سيارة نقل مما أدى الى اصطدام رأسه بكوبرى علوى وموته ، وظهوره فجأة أمام السيارة التى يقودها المتهم على مسافة تقل عن متر ، عوامل لا يستطيع المتهم ان يتوقعها ولا يجبر عليه ذلك، مما ينفى احد عناصر الخطأ المسند الى المتهم .

ولكن اذا كان خطأ المجنى عليه غير مؤثر على أى من عناصر الخطأ المسند الى المتهم بحيث أبقاها جميعا متوافرا فان مسئولية المتهم تظل قائمة لان أركانها ما زالت متوافرة ، وفى ذلك تقول محكمة النقض «خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام ان هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم » : فاذا تراخى المجنى عليه فى علاج نفسه ، أو أهمل فى ذلك ، او رفض بتر ساقه ، او لم يذعن لطلب اخلاء المنزل الايل للسقوط الذى يسكنه . فهذه عوامل يستطيع المتهم توقعها ويجب عليه ذلك ، ومن ثم يكون فى استطاعته ومن واجبه توقع الوفاة التى ساهمت هذه العوامل فى احداثها مما يعنى توافر الخطأ لديه بالنسبة لها ومسئوليته عنها .

ويدخل تقدير خطأ المجنى عليه فى سلطة محكمة الموضوع التى يتعين عليها أن تفحصه فى ضوء الوقائع التى صدر فيها ، وترى ما اذا كان من شأنه نفى خطأ المتهم ام لم يكن شأنه ذلك ، ويجب ان يكون بيانها فى هذا الشأن واضحا : فاذ قرر الحكم اسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير ان يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه كان ذلك الحكم مشوبا بالقصور .

١٩ ــ **الخطأ المشترك بين متهمين او أكثر :** يخضع هذا الخطأ لذات حكم خطأ المجنى عليه : فالقاعدة ان وفاة المجنى عليه يمكن ان ترجع الى فعلين صادرين مختلفين ، ويكون مسلك كل منهما مشوبا بالخطأ. فاذا كان الفعل الصادر عن احد المتهمين متوقعا من المتهم الاخر بحيث كان فى استطاعته ومن وجبه توقعه فهو لا ينفى خطأه وبالتالى لا ينفى مسئوليته ، اما اذا كان ــ بالنظر الى الظروف التى صدر فيها ــ غير

متوقع بحيث لم يكن فى استطاعة المتهم الاخر ومن واجبه توقعه فهو ينفى خطاه وتبعا لذلك ينفى مسئوليته عن وفاة المجنى عليه ، وتنحصر هذه المسئولية فيمن ظلت عناصر الخطأ متوافره فى حقه ·

وقد قررت محكمة النقض فى قاعدة عامة بأنه « يصح فى القانون ان يقع حادث القتل الخطا بناء على خطاين من شخصين مختلفين ولايسوغ القول بأن احد الخطاين ينفى المسئولية عن مرتكب الاخر » · وهذه القاعدة يتعين ان تطبق فى ضوء التفرقة التى سلفت الاشارة اليها · وتطبيقا لذلك فاذا قاد شخصان سيارتهما بسرعة أو بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور فاصدما بالمجنى عليه وأوديا بحياته فكلاهما مسئول عن القتل غير العمد · ولا ينفى مسئولية مالك المنزل عن وفاة بعض سكانه نيتجة انهياره ادعاؤه بتقصير السلطات الادارية فى اتخاذ اجراءات اخلاء المنزل من سكانه ·

٢٠ ــ القوة القاهرة والحادث الفجائى : تخضع جريمة القتل غير العمدى للقاعدة العامة التى تقضى بانتفاء المسئولية اذا كانت ثمة قوة قاهرة أو حادث فجائى هو الذى دى الى وفاة المجنى عليه ·

وتعنى القوة القاهرة محو ارادة المتهم بحيث لا تنسب اليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الادارية ، كما لو جمح الحصان الذى يمتطيه فأصاب احد المارة فقتله او أصيب بشلل مفاجىء فوقع على طفل فأودى بحياته ، وفى ذلك تقول محكمة النقض « متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وانتفت المسئولية عمن أخطأ الا اذا كون خطؤه بذاته جريمة » · أما الحادث الفجائى فيعنى تجرد السلوك الارادى الذى صدر عن المتهم عن وصفى العمد والخطأ . وتدخل فى نطاقه جميع الحالات السابقة التى قلنا فيها ان سلوك المتهم قد صدر فى ظروف انتفت فيها أحد عناصر الخطأ كما لو كان خطأ المجنى عليه أو الغير نافيا خطأ المتهم ·

٢١ — **علاقة السببية :** على الرغم من أن علاقة السببية هى أحد عناصر الركن المادى للقتل غير العمدى وتخضع لاحكام مشتركة فى نوعى القتل ، فانه لا مناص مع ذلك من الاشارة اليها فى هذا الموضع لما قدمنا من أن محكمة النقض تمزج بينها وبين الخطأ فتعتبره أحد عناصر معيارها • تمثل علاقة السببية عنصرا جوهريا فى القتل غير العمدى : فاذا انتفت لم يكن للمسئولية عن هذه الجريمة موضع : لا باعتبارها جريمة تامة ، لانه ينقصها احد عناصرها ، ولا باعتبارها شروعا ، اذ لا شروع فى الجرائم غير العمدية • ولكن يجوز ان يسأل المتهم عن الجروح التى أصابت جسد المجنى عليه ـ قبل أن تتضخم اثارها فتفضى الى الوفاة ـ وثبت توافر علاقة السببية بينها وبين الفعل ، وتمثل المسئولية عن هذه الجروح القدر المتيقن الذى يمكن نسبته الى المتهم • وابرازا لاهمية علاقة لسببية تقول محكمة النقض « رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معروفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ بما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحث » •

وقد سلفت الاشارة الى معيار علاقة السببية الذى تأخذ به محكمة النقض فى الجرائم غير العمدية : فهى علاقة مادية تبدأ بفعل التسبب وترتبط من الناحية المعنوية بخروج المتهم فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير • وقد أوضحنا هذا المعيار بأنه يقوم على عنصرين : عنصر مادى قوامه اشتراط أن يكون فعل المتهم عاملا ساهم فى احداث النتيجة ، وعنصر معنوى قوامه توافر صلة بين ارادة المتهم والنتيجة على النحو توصف معه الارادة بالنسبة الى النتيجة بانها مشوبة بالخطأ ، وقد ترتب على ذلك كما قدمنا أن العوامل التى تنفى الخطأ توصف كذلك بانها نافية لعلاقة السببية •

وبالنظر الى أهمية علاقة السببية فانه يجب أن يثبتها حكم الادانة فى وضوح وصراحة ، والا كان قاصر البيان : فلا يكفى قوله فى اجمال « ان الاصـــابات النارية أودت بحياة المجنى عليه » • وحين تكون علاقة السببية ذات طابع فنى أى يكون التحقق من وجودها أو انتفائها مرتهنا بتطبيق قواعد علمية أو أصول فنية كما لو كانت صلة طبية من اصابات المجنى عليه ووفاته فان الحكم يجب أن يستظهر توافر علاقــة السببية او انتفائها من واقع الدليل الفنى كالتقرير الطبى مثلا •

ولقول بتوافر علاقة السببية هو فصل فى مسألة موضوعية باعتباره يعتمد على تقدير الوقائع التى تتكون بها الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والوفاة • ولكن لمحكمة النقض الرقابة على قاضى الموضوع من « حيث الفصل فى أن أمرا معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح » مما يعنى أن لها الرقابة على معيار علاقة السببية الذى أخذ به القاضى ، وذلك واضح من حرصها على تحديد هذا المعيار وصياغته •

٢٢ ـ المساهمة الجنائية فى القتل غير العمدى : قد يفضى فعلان ـ كل منهما مستقل عن الاخر ـ الى احداث وفاة شخص ، كما لو أسرع شخصان بسيارتهما فصدما انســانا وأوديا بحياته ، فى هذه الحالة تقوم بكل فعل جريمة قتل غير عمدى على حدة ، ولا تحسب هذه الحالة من قبيل المساهمة الجنائية • ولكن تقوم المساهمة الجنائية اذا تحققت « وحــدة الجريمه » التى انصرفت اليها أفعال المساهمين •

وتضم المساهمة الجنائية صورتين : المساهمة الاصلية وتفترض أن المتهمين قد قاموا بدور رئيسى فى تنفيذ الجريمة ، والمساهمة التبعية التى تفترض أن بعض المتهمين قام بدور فى تنفيذ الجريمة الى جانب متهم أو أكثر قام بالدور الرئيسى •

ولا صعوبة فى تصور المساهمة الاصلية فى القتل غير العمــدى ، كما لو اطلق شخصان ـ بعد تفاهم بينهما ـ النار على شىء ظناه حيوانا

فاذا به به انسان يموت برصاص أحدهما أو برصاصهما معا ، فى هذا الفرض يسألان كفاعلين لقتل غير عمدى ·

ولكن اختلفت الاراء فى شأن المســاهمة التبعية ، وما اذا كانت متصورة فى الجرائم غير العمدية بصفة عامة : فاذ أمر مالك السيارة قائدها بالاسراع فدهم أحد المـارة وقتله ، أو سلم سيارته لشخص يعلم أنه لا يحسن القيادة فصدم انسانا وأودى بحياته ، أو عار المتهم شخصا سلاحا وهو يعلم نه لا يحسن الرماية به فقتل انسانا : هل يسأل معطى الامر باعتباره شريكا بالتحريض على قتل غير عمدى ومعير السيارة أو السلاح باعتباره شريكا بالمساعدة فى قتل غير عمدى ·

ذهب رأى الى عدم صلاحية الجرائم غير العمدية محلا للمســاهمة التبعية ، وأهم حجة أن من أركان هذه المساهمة القصد الجنائى ، وهو مالا يتصور توافره لدى مساهم فى جريمة غير عمدية ، ولكن ليس معنى ذلك أن ينجو هذا المساهم من المسئولية ، بل انه اذا أثبت أن فعله كان من بين العوامل التى ادت لى حدوث لنتيجة وتحقق الخطأ لديه كان مسئولا عنها كفاعل لها مع غيره ، فاستبعاد المساهمة التبعية يعنى أن تحل محلها المساهمة الاصــلية · ولا تناقض فى ذلك : فالاولى تتطلب القصد والثانية لا تتطلبه · ويستند هذا الرأى كذلك الى استعمال الشارع عبارات واسعة فى النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية ، فالنص الخاص بالقتل غير العمدى (المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات) يقرر صفة الفاعل لمن تسبب فيه ، وهذه العبارات تتسع لكل درجات المساهمة فى الجريمة· وتتبنى محكمة النقض هذا الرأى : فقد قضت بأنه اذا سلم صاحب السيارة قيادة سيارته الى شخص يعلم أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص انسانا فأماته كان صاحب السيارة مسئولا عن القتل الخطا ·

ونعتقد أن المساهمة التبعية متصورة فى الجرائم غير العمدية : ذلك أن نصوص القانون الخاصة بالمساهمة التبعية قد صيغت بحيث تتسع

لجميع الجرائم دون تفرقة بين العمـــدية منها وغير العمدية ، فمن غير المقبول أن يقيد مطلق النص دون سند من القانون • وبالاضـــافة الى ذلك فليس فى طبيعة الجرائم غير العمدية ما يجعلها تأبى المساهمـــة التبعية اذ كل ما يتطلبه القانون هو أن تتوافر فى شخص الشريك العناصر المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة ، فان توافرت الى جانبها العناصر المادية للمساهمة التبعية فلا سند يبرر انكارها ، ونحن لا نستطيع أن نتطلب القصد الجنائى لديه لان طبيعـــة الجريمة تأبى ذلك ، ثم انه ليس من المقبول أن تتطلب لدى الشريك مالا تتطلبه لدى الفاعل • وفى النهاية فان القصد الجنائى ليس ركنا للمساهمة التبعية ، ذلك ان كل ما يتطلبه القانون هو توافر « رابطة ذهنية » تجمع بين المساهمين ، وتتحقق هذه الرابطة اذا توافر الخطأ لدى كل مساهم وانصرفت عناصره الى ذات الماديات الاجرامية • وقد اخذت بهذا الرأى قديما محكمة النقض ثم عدلت عنـــه •

واذا توافرت عناصر المساهمة التبعية لدى المتهم وقع العقاب عليه ولو كان الفاعل الاصلى غير معاقب لانتفاء الخطأ لديه ، ونقول بهذا الحكم تطبيقا للمبادىء العامة وقياسا على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قـــانون العقوبات : فاذا أخبر شخص عمالا يشتغلون فى هدم منزل بعدم وجود مارة فى الطريق وأمرهم بالقاء خشبة فلما القوها أصابت امرأة تجلس على عتبة بيت مجاور كان هذا الشخص مسئولا على الرغم من أن العمـــال لا يسألون لانتفاء الخطأ لديهم ، واذا سلم شخص حيوانا خطـرا لصبى لا يقوى لصغر سنه على السيطرة عليه فقتل الحيوان احد المارة كان مسلم الحيوان وحده المسئول عن القتل غير العمدى •

٢٣ — عدم اعتراف الشارع بقرائن الخطأ : لا يعترف الشـــارع الجنائى بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى « مبدأ شخصية المسئولية » الذى يفهمه فى صورة مطلقة • وتطبيقا لذلك فان القانون لا يفترض خطأ من ارتكب

فعلا ، بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالاثبات هو سلطة الاتهام. فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه دون ان يطـــالبه باثبات أنه لم يأت خطأ. ولكن هذا المبدأ لا يحول دون أن يسأل شخص عن وفاة المجنى عليه التى ترتبت على فعل غيره اذا ثبت ارتكاب المتهم فعلا شابه خطأ وارتبط بالوفاة برابطة السببية : فاذا عبث الابن القاصر بسلاح فأصاب شخصا فقتله فان الاب يسأل عن الوفاة اذا ثبت أن وصـــــول السـلاح الى يد الابن وعبثه به راجع الى خطأ الاب باهماله المحافظة على السلاح وابقائه بعيدا عن عبث ابنه .

٢٤ ـ اثبات توافر الخطأ فى حكم الادانة : لما كان الخطأ هو الركن المعنوى للقتل غير العمدى ، وبغيره يتحول الى قتل عرضى ولا تقوم من أجله مسئولية ، فانه يجب على محكمة الموضوع أن تثبته فى حكمهـــا بالادانة وتورد الدليل عليه « مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ». ويتعين أن يكون البيان واضحا بحيث يمكن أن يستخلص منه الاقتناع بتوافر الخطأ ، والا كان حكمها قاصرا التسبيب . وتتقيد المحكمة بأن يكون استخلاصها الخطأ متسقا مع المنطق ، غير مخالف الوقائع الثابتـة فى الدعوى ، وتلتزم بأن يكون قولها مدعما ببيـــانات يمكن مراقبـــة سلامتها . ولكن ذلك لا يعنى وجوب ذكرها الخطأ لفظا او اشارتها الى احدى صوره التى حددها القانون طالما كانت الوقائع التى أثبتتها أو سياق عبارتها ناطقا بثبوت الخطأ .

وتحديد الوقائع التى يرد عليها وصف الخطأ من شأن قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، اذ ان ذلك بحث فى وقائع الدعوى وظروفها : فاذا اتخذ الخطأ صورة مخالفة اللوائح فان « لمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى » . « وليس للمتهم ان يتظلم الى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الادلة من ظروف الدعوى » ، وما يقال فى شأن هذه الصورة للخطأ يصدق على سائر صوره ، ونعتقد ان اسباغ

الخطأ على مسلك المتهم هو تكييف قانوني ، ولذلك كان المنطق مقتضيا الاعتراف لمحكمة النقض برقابة قاضي الموضوع في تحديده لهذا التكييف واستخلاصه عناصره وبيانه لضابطه ، فان انطوى قضاؤه على تشوية لفكرة الخطأ بتحديد عناصره أو ضابطه على نحو غير صحيح كان لمحكمة النقض أن ترده الى الصواب ٠

المبحث الثاني

عقوبة القتل غير العمدى

٢٥ ـ تقسيم : القتل غير العمدى ـ من حيث العقوبة ـ نوعان : بسيط ومشدد ، ومعيار التمييز بينهما هو تجرده من الظروف المشددة أو توافر أحد هذه الظروف ٠

المطلب الاول

عقوبة القتل غير العمدى البسيط

٢٦ ـ مقدار العقوبة : حدد الشارع هذه العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، الفقرة الاولى) ٠ وقد وضع الشارع حدا أدنى لعقوبة الحبس مرتفعا عن حده الادنى العام فجعله ستة أشهر ، وقد اراد بهذا الحد تفادى الهبوط بالحبس الى حده الادنى العام فيصير اقل من أن يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وكونها تنطوى على اهدار حياة بشرية ، أما الحد الاقصى العام للحبس فقد أبقاه دون تعديل ٠ ووضع الشارع للغرامة حدا أقصى هو مائتا جنيه ، أما حدها الادنى العام فقد أبقاه دون تعديل ٠ ويمنح الشارع للقاضى سلطة تقديرية واسعة : فله أن يحكم بالحبس وحده أو بالغرامة وحدها أو يجمع بينهما ٠ وقد أراد الشارع بهذه السلطة الواسعة أن يتيح للقاضى مواجهة الحالات المتنوعة للقتل غير العمدى التى تختلف فى ظروفها اختلافا كبيرا وتتفاوت من حيث جدارة المتهم بالتشديد أو التخفيف تفاوتا ملحوظا ٠

٢٧ – ضوابط استعمال القاضى سلطته التقديرية : يخضع التقدير القضائى لعقوبة القتل غير العمدى للضوابط العامة لاستعمال هذه السلطة ، فيجتهد القاضى فى جعلها متناسبة مع جسامة أركان الجريمة ، وبصفة خاصة مع جسامة الخطأ وجسامة المخاطر التى صاحبت تحقق النتيجة : فيجدر بالقاضى ان يميل الى تشديد العقاب اذا كان خطأ المتهم جسيما كما لو مصحوبا بالتوقع أو كان بالنظر الى الظروف التى صدر فيها الفعل متصفا بجسامة خصة كما لو كان المتهم محملا بالتزام خاص برعاية المجنى عليه ، أو كان صاحب مهنة وتمثل الخطأ فى اخلال بالتزام مرتبط بممارسة هذه المهنة ولو كان الخطأ فى ذاته يسيرا ، فأصحاب المهن يحملون فى نطاق مهنهم بالتزامات تزيد عما يحمله فى هذا النطاق سواهم • ويجدر بالقاضى أن يميل الى تشديد العقاب اذا عانى المجنى عليه قبل وفاته الاما شديدة ، وان يميل كذلك الى تشديدها اذا صاحب تحقق الوفاة حلول مخاطر صارت حياة الغير وتتطلب مواجهتها اتخاذ احتياطات خاصة ، ويجدر به أن يميل الى التشديد اذا كان المجنى عليه حدثا •

ومن بين الاعتبارات التى تميل بالقاضى الى تخفيف العقاب صدور خطأ من المجنى عليه أو من الغير سهم فى تحقيق النتيجة ، وكون المتهم قد أصيب بجراح فى ذات الحادث ، وبقدر ما تزداد جسامة هذه الجراح يزداد المدى الذى يتجه اليه التخفيف ويميل القاضى الى تخفيف العقاب كذلك اذا نالت المتهم أضرار ملحوظة كما لو مات ابنه فى ذات الحادث •

المطلب الثانى
عقوبة القتل غير العمدى المشدد

٢٨ – بيان الظروف المشددة للقتل غير العمدى وتأصيلها : نصت على هذه الظروف الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات : فنصت الفقرة الثانية على أن « تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة

نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكبه الخطأ الذى ينجم عنه الحادث و نكل عن مساعدة من وقعت عليه الرجيمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك • ونصت الفقرة الثالثة على أن « تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة أشخاص ، وأضافت الى ذلك هذه العقوبة أنه « اذا توافر ظرف احر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين » •

والظروف السابقة يمكن تاصيلها بردها الى اقسام ثلاثة : ظروف ترجع الى جسامة الخطا ، وهى التى نصت عليها الفقرة الثانية ، وظروف ترجع الى جسامة النتيجة الاجرامية ، وهى التى نصت عليها الفقرة الثالثة فى صدرها ، وظروف ترجع الى اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر ، وهى التى نصت عليها هذه الفقرة فى شطرها الاخير •

وهذه الظروف حديثة عهد فى التشريع المصرى : فقد اضيفت بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وجاء تعليلا لذلك « تطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الالات الصناعية ولتعدد نواحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الاحيان الى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا » • وقد رأى الشارع أنه بذلك « يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات والحوادث التى تهدد حياة المواطنين الامنين » •

٢٩ — الظروف المشددة التى ترجع الى درجة جسامة الخطأ:

هذه الظروف هى : الخطا المهنى الجسيم والسكر او التخدير والنكول عن مساعدة المجنى عليه • وحينما يتوافر أحد هذه الظروف فان عقوبة القتل غير العمدى تصير الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين • وهذا التشديد وجوبى • ويبقى القتل غير العمدى على

الرغم منه جنحة . اذ ما زالت عقوبة الحبس والغرامة ، وهما دائمـــا عقوبتا جنح ٠

ونحدد فيما يلى مدلول كل ظروف من هذه الظروف ٠

٣٠ ـ **الخطأ المهنى الجسيم** : يفترض هذا الظروف توافر شرطين : أولهما أن المتهم يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة ، وثانيهما انه قد أخل اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول هذه الوظيفة و المهنة أو الحرفة٠

ويعنى الشرط الاول أن المتهم فى أحد وضعين : أنه يشغل وظيفة أو أنه يمارس مهنة أو حرفة ٠ فان كان يشغل وظيفة ، فسواء أن تـكون وظيفة عامة أو خاصة ، فيتوافر الظـــروف بالنسبة لموظف فى مشروع خاص واذا كان المتهم يمارس مهنة أو حرفة فيتعين ان تكون مباشرتها خاضعة لقواعد يلتزم بها من يمارسونها ، وسواء أن تكون هذه القواعد قانونية أو مستمدة من العلم أو الفن الذى تمرس هذه المهنة أو الحرفة وفقا له ٠ والفرق بين المهنة والحرفة أن الاولى تمارس باعمال ذهنية ، والثانية تمارس باعمال يدوية ، وقد اراد الشارع باستعمال اللفظين معا أن يحيط بجميع الاعمال الحرة المنظمة وفقا لقواعد الزامية لمن يمرسونها ٠ ويترتب على هذا الشرط انه لا محل للظروف المشدد اذا كان المتهم لا يشغل وظيفة ولا يمارس مهنة أو حرفة منظمة على الوجه السابق ٠

ويفترض الشرط الثانى أن يكون قد صدر عن المتهم اخلال جسـيم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة : فلا يتوافر للظروف المشدد اذا كان ما صدر عنه اخلال بقواعد الحذر والاحتياط التى يلتزم بها الناس كافة ، ولا يتوافر كذلك اذا كان الاخلال بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة غير جسيم ٠ وقاضى الموضوع هو المنوط بتقدير جسامة الخطا ، والقول بأنه قد بلغ القدر من الجسامة الذى يبرر اعتبار الظرف المشدد متوافرا ٠ ومن أعم الحالات التى يعد الظروف المشدد متوافرا فيها حـــالة ما اذا انطوى الخطأ على اغفال القواعد الاولية والبديهية التى تحكم مباشرة

الوظيفة أو المهنة أو الحرفة والتى تعارف عليها من يمارسونها واستقر عرفهم على عدم التسامح مع من يجهلها أو يخل بها ٠

وغنى عن البيان أية يتعين ـ بالاضافة الى الشرطين السابقين ـ أن تتوافر أركان القتل غير العمدى كافة ، واهمها وفاة المجنى عليه وعلاقة السببية بين الفعل المشوب بالخطأ والوفاة ٠

٣١ ـ السكر او التخدير : يتطلب هذا الظرف توافر شرطين : أن يكون المتهم فى حالة سكر أو تخدير ، وأن تكون هذه الحالة معاصرة ارتكاب الفعل الذى شابه الخطـــا وأفضى الى وفاة المجنى عليه ٠ وعلة اعتبار الخطأ فى هذه الحالة جسيما أن السكر أو التخدير يقل من الوعى ويضعف من سيطرة لارادة فينقص تبعا لذلك من قدرة المتهم على اتخاذ أساليب الاحتياط والحذر التى كان من شانها أن تحول دون حدوث الوفاة، وبالاضافة الى ذلك فالفرض أن المتهم قد أقدم على تصرف خطر ـ وهذه الخطورة مستخلصة من كونه أفضى الى وفاة انسان ـ وقد كان ذلك حريا به أن يتذرع عند الاقدام عليه بحذر خاص : فاذا كان لم يقتصر على اغفال الحذر ، وأنما أضاف الى ذلك أن وضع نفسه باختياره فى ظروف تجعله عاجزا عن اتخاذ أى احتياط ، بل وتقوده الى الخلل فى التقدير والاندفاع فى الفعل فهو يكشف بذلك عن شخصية شديدة الاستهتار بحياة الناس ٠ ويتطلب الشرط الاول أن يكون السكر أو التخدير اختياريا ، اذ لو كان غير اختيارى فهو لا يسأل عنه ولا يزيد تبعا لذلك من خطئه ٠ ويتعين أن يفضى السكر أو التخدير الى النقص فى الوعى ومدى تحكمه فى ارادته ، اذ بذلك يتصور أن يكون له تأثيره على مدى جسامة خطئه ، ولكن ذلك لا يعنى وجوب أن يؤدى الى فقد الوعى تماما ، فانحرافه كاف لتحقيق علة التشديد ٠ ويتطلب الشرط الثانى أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصرة لحظة ارتكاب الفعل الذى اقترن بالخطأ ونجمت عنه وفاة المجنى عليه ، اذا أن هذه المعاصرة هى التى تسمح بالقول بأن هذه الحـــالة قد صارت عنصرا فى الخطأ تنعكس عليه فتزيد من جسامته ٠

٣٢ - النكول عن المساعدة : يتوافر الظرف المشدد اذا كان الجانى قد « نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المســـاعدة له مع تمكنه من ذلك » • ويفترض هذا الظرف انه كان فى استطاعة المتهم الحيلولة دون حدوث النتيجة الاجرامية (أى وفاة المجنى عليه) سواء بوسائله الخاصة أو عن طريق الاستعانة بالغير ، ولكنه لم يفعل • ويبرر التشديد أنه أضاف الى خطئه الاول خطأ ثانيا متمثلا فى اخلاله بالتزام قانونى مفروض على كل من أقدم على تصرف خطر بأن يدرأ الاثار الضارة لتصرفه : فالفرض أنه قد أتى تصرفه مخلا بواجبات الحيطة والحذر العامة فحقق بذلك عناصر الخطأ ، ولما تكشفت له مخاطر تصرفه وكان فى وسعه درؤها أبدى استهانة بها وتركها غير مكترث فأهدرت حياة غيره وحقق بذلك عناصر خطأ جديدة • فعلة جسامة الخطأ هى تعدده •

ويتطلب هذا الظرف أن يكون فى استطاعة المتهم تقديم المساعدة الى المجنى عليه ، وأن يكون من شأن هذه المساعدة انقاذ حياته • فلا تشديد حيث لا تكون لدى المتهم الخبرة التى يقتضيها تقديم المساعدة ولا يكون فى استطاعته أن يستعين بشخص لديه هذه الخبرة ، ولا محل للتشديد كذلك اذا كان تقديم المساعدة متطلبا تعريض المتهم حياته أو سلامة بدنه للخطر • ويتعين أن يكون من شأن مساعدة المتهم انقاذ حياة المجنى عليه، فاذا كان قد مات فور الحادث أو صار مهددا بالموت الحال وسارع المتهم بالفرار قبل أن يتحقق ذلك فلا يتوافر الظرف • ولكن يتوافر الظرف اذا لم يقدم المتهم كل المساعدة التى كانت كافية لانقاذ حياة المجنى عليه وكانت فى استطاعته : فاذا كانت جراح المجنى عليه مقتضية نقله الى مستشفى وكان ذلك فى استطاعة المتهم ولكنه اكتفى بنقله الى بيته حيث ضمد له هذه الجراح فان الظرف يتوافر بذلك •

وغنى عن البيان أن هذا الظرف يفترض توافر كل أركان القتل غير العمدى ، ومن أهمها ثبوت خطأ المتهم وتوافر علاقة السببية بين فعله الخطر الذى صار يهدد حياة المجنى عليه : فاذا طرأ سبب ما (كخطأ

المجنى عليه غير المتوقع) ، نفى خطأ المتهم أو نفى علاقة السببية فان نكول المتهم عن تقديم المساعدة لا تقوم به مسئولية مشددة أو غير مشددة عن قتل غير عمدى ٠

٣٣ ـ الظرف المشدد المتوقف على درجة جسامة الضرر : جعل الشارع من تعدد ضحايا القتل غير العمدى بحيث يزيد عددهم على الثلاثة ظرفا مشددا يجعل عقاب هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين ٠ وعلة التشديد ضخامة الضرر الذى انزلته الجريمة بالمجتمع ، وبالاضافة الى ذلك فان تعدد ضحايا الجريمة هو فى أغلب الاحوال قرينة على جسامة الخطأ ٠

ويترتب على توافر هذا الظرف أن تصير عقوبة الحبس وجوبية ، فلا محل للغرامة ٠ وتظل الجريمة جنحة على الرغم من ارتفاع الحد الاقصى للحبس الى سبع سنين ٠

٣٤ ـ اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر : اذا توافر احد الظروف الثلاثة التى تعنى جسامة الخطأ وزاد عدد المجنى عليهم على ثلاثة كانت العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته على سنة ولا تزيد على عشر سنين البالغة للجريمة على المجتمع مما يقتضى الارتفاع بالحبس الى هذا المقدار وتظل الجريمة جنحة ٠

الباب الثاني

احـــــكام النقض



الفصل الاول
الخطـــــــــأ

الفـــــــرع الاول

ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

١ ـ توفر الخطأ بعدم التزام سائق السيارة السير على يمين الطريق :

* السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليـــه فى كافة انحاء القطر ، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منها · واذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن ســـائق السيارة معفى من الخضوع له · على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فانها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا الى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤه لمن يكون قادما من الطريق العكسى · وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق اسيارة مما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات · ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصـــول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعـد الحادثة فى سط الطريق · وليس للمتهم ان يتظلم الى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الادلة من ظروف الدعوى ·

(طعن رقم ٤ ٥لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٣١/١١/٢٣) ·

٢ ـ توفر الخطأ بانحراف سائق عربة خلفية الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة امامه دون تبصر واحتياط ·

* اذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى ان يتقدم عربة امامه فان هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مـع

التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص اخر • فاذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو انه فى الاصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف الى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لان هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح الا يترتب عليه ضرر للغير •

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٣/١٢) •

٣ ـ توفر الخطأ بترك الكمسارى الراكب على سلم السيارة •

* ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات • وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بان تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب انما يرجع الى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه باية وسيلة من الوسائل ، فانه لا ينفى الجريمة عنه ان يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس الى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها •

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤) •

٤ ـ توفر الخطأ بالاهمال فى المحافظة على الصغار سواء أكان المهمل هو والد الطفل أم لم يكن •

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فاهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته • فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن •

(طعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١١/٣) •

٥ ـ نص م ٢٤٤ ع ـ عام تشمل عبارته الخطا بجميع صوره ودرجاته ٠

※ ان القانون قد نص فى المـــادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم اختياط وتحرز أو عن أهمال او عن عدم انتباه أو عن عـدم مراعاة اللوائح ٠٠٠ » وهذا النص ولو انه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا انه ٠ فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطـأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها، ومتى كان هذا مقررا فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى اى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القـانون المدنى ما دام الخطأ ، مهما كان يسيرا ، يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين ٠ واذ كان الخطأ فى ذاته هو لاساس فى الحالتين ، فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ٠ ولذلك فان الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للاسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الاساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لان تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصـــــة بهـا ٠

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٣/٨) ٠

٦ ـ عدم مراعاة اللوائح خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ٠

※ ان قانون العقوبات اذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه اى خطأ اخر ٠

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢) ٠

٧ – توفر الخطأ باهمال صاحب البناء فى صيانته مع اعلانه بوجود خلل فيه متى سقط على من فيه ولو كان الخلل راجعا الى عيب فى الشغل الغير مملوك له •

※ اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى ان يؤدى الى سقوطه المفاجىء ، قد أهمل صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا الى عيب فى السفل الغير مملوك له • فانه كان يتعين عليه حين اعلن بوجود الخلل فى ملكة أن يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم اخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد نتيجة عدم احتياطه ويلزمه تبعته •

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٥/٢/١٩) •

٨ – عدم اتباع لائحة السكة الحديد فيما توجيه من اسبقية المرور للقطارات ووجوب التثبت من خلو الطريق من القطارات يتوفر به ركن الخطأ •

※ اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى انهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل احد ركاب السيارة واصابة الباقين بأن قاد الاول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم نيتبه لمرور القطار ولم يمتثل لاشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابة ثم برأت المحكمة الاول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من اسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه بفرض امكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما ان علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وانه وان كان رأى جندى المرور يشير اليه فانه ما كان عليه ان يفهم من ذلك اكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فاذا هو كان قد تابع بسيرة على يمينه أن يقف كما قال

عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للامر كما فهمه ذاته لا يعتبر مخالفا لاشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئا الان كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الادانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والاهمال فان المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من ان المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم اختياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون هذا الصدد أن يكن المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث • فرؤيته مثلا السكة الحديد ـ وهو لا يقبل منه ان يقول انه لم يرها ـ معترضة طريقة كانت توجب عليه الا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات • فاذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض ان هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وانه مادام لم ينبه الى ان القطار كان اتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعدله فان الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا اذا لوحظ أن القانون ـ كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ ـ قد جعل للقطارات حق الاسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أو يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات ان يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه والا عد متكبا مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها •

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٠) •

٩ ـ توفر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وابقائه المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله •

※ انه اذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الاصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر عن قطاراتها عمن يعبرون

خطوط السكك الحديدية ، الا انها متى اقامت بالفعل حراسا لاقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وأصبح ذلك معهودا للناس ، فقد حق لهم ان يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا ايذانا للكافة بالمرور · فاذا ما ترك الحارس عمله ابقى المجاز - مفتوحا حيث كان ينبغى لن يقفله فعمله هذا اعمال بالمعنى الواردة فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدنى ·

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ·

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٠/١١/ ١٩٤٧) ·

١٠ - مخالفة العرف الذى يقضى بالتزام سائق السيارة السير على اليمين تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ·

※ لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فان العرف، جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الايمن من الطرق دائما · ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات اذ هذه اللائحة تنص على انه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته ·

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق - جلسة ٦/٤/١٩٤٨) ·

١١ — اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ ع خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ اخـــر .

* ان المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة الى ثبوته واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والاهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من عدم مراعاة المتهـــم للقوانين واللوائح كان له اثره المباشر فى اتمام حصول الحادث اذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الادلة على سلامة حكمها .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٢/٢٧) .

١٢ — اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ ع خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ اخـــر .

* ان جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فاذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الادانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطأ أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون — فلا يجديه أن يجادل فى أن النيــــابة لم تستند اليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ ق — جلسط ١٩٥١/٣/٢١) .

١٣ — تجاوز قائد السيارة السرعة الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ .

* اذا كان الحكم قد اخذ المتهم فى جريمة الاصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى

تتقدمة ، فلا محل للنعى عليه ان القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهـة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه ·

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/٤) ·

١٤ ـ تجاوز قائد السيارة حد السرعة الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ ·

❋ متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالاصابة على اسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف الى يساره أو الى يمينه ، كما انه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما اذا كان انحراف المتهم الى اليسار من شأنه ن يؤدى او لا يؤدى الى مفاداة الحادث وهل اخطأ بهذا الانحراف و لم يخطىء ·

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥) ·

١٥ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيـــــا موضوعى ·

❋ أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى · فاذا استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة ان المتهم أخطأ ، أو خالف ما تواضع عليه الناس اثناء المرور فى الطرقات ، بان سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذى سئل عنه · فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض ·

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٥/٣) ·

١٦ ـ اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ و٢٣٨ ع خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ اخـــــر ·

❋ أن الشارع اذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولم لم يقع منه خطأ اخر ·

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٢/٦) •

١٧ ـ توفر الخطأ باهمال مفتش الصحة فى اتباع التعليمات الصادرة لامثاله سواء اكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك •

* ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها ، واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم « مفتش صحة » بعد اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة ـ فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكو له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لامثاله وتنفيذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك •

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) •

١٨ ـ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ ـ صورة لواقعة يتحقق بها هذا الركن •

* متى كان مفاد ما اثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة - أن المجنى عليه وزميله ـ وكل منهما يركب دراجته ـ كانا ملتزمين الجانب الايمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا المتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الايمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا الى يسرهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الاخر الى جانبه الايمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون •

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤)

١٩ ــ تقدير السرعة المعتبرة خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ ــ أمر موضوعى ــ اختلاف هذا التقدير بحسب الزمان والمكان ولظروف المحيطة بالحادث •

✻ السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب •

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠)
(طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٥)

٢٠ ــ بيان الحكم أن خطأ المتهم هو قيادة السيارة بسرعة ــ كفاية هذا الخطأ لاقامة الحكم ــ لا محل لما اثاره المتهم من اضافة الحكم اوجه خطأ لم ترد فى وصف التهمة •

✻ متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه انه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر ــ وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى ــ كان هذا الخطأ وحده كافيا لاقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة •

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ص٩٩٠) •

٢١ ــ صورة واقعة يتوفر فيها ثبوت الخطأ فى جريمة قتل خطأ •

✻ اذا كان الحكم قد أثبت بالادلة السائغة التى اوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم

رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتـــل الخطـــأ ٠

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١ س ٩ ص٦٥٥)

٢٢ ـ يصح ان يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطـــأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ـ لا ينفى خطأ احدهما مسئولية الاخـــر ٠

* يصح فى القانون ان يكون الخطـأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهـم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطـــأ احدهما مسئولية الاخـــر ٠

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ص ١٠٢٤) ٠

٢٣ ـ تعديل وصف التهمة من قتل عمـد الى قتل خطأ دون لفت نظـر الدفاع ـ أخلال بحق الدفاع ٠

* تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ـ دون لفت نظر الدفاع وبدون ان تكون المرافعة على أساسه ـ ينطوى على اخلال بحق الدفاع لانه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعـوى الجنائيـــــة ٠

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

٢٤ ـ جواز وقوع القتل الخطا بناء على خطاين من شخصين مختلفين ـ خطأ أيهما لا ينفى مسئولية الاخر ٠

* يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطـأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بان أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الاخر ٠

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص٨٨)

٢٥ - انتهاء الحكم فى منطق سليم الى أن المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يرتكب خطأ ما - وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده - كفاية ذلك للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنيـــــة •

❊ متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى ان المتهم لم يرتكب خطأ ما وان الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فان ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبلة وقبل المسئول عن الحقوق المدنية • ذلك لان مناط المسئولية المدنية قبل الاخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو الا يكون الضرر راجعا لسبب اجنبى لا يـــد « للحـــارس » فيـــه •

(طعن رقم ٣٠٣٢ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٨ ص٢٦٧)

٢٦ - ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ - صورة لواقعة يتوافر فيهـــا هذا الركن - قيادة السيارة بسرعة كبيرة فى شارع مزدحم دون تنبيه المـــارة •

❊ اذا كان الحكم قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لهــــا على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو انه كان يسير بسرعة عادية • فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ •

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص٦٥٥)

٢٧ - جواز وقوع الحادث نتيجة خطأ شخصين مختلفين سواء كان احد الخطأين مباشرا أو غير مباشر - مثال •

❊ ان الشارع اذ عبر فى المادة ٣٨ من قانون العقوبات بعبـارة

« التسبب فى القتل بغير قصد ، قد أراد أن يمد نطاق المسئولية تشمل من كان له نصيب فى الخطأ • وما دام يصح فى القانون ان يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين او أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ احدهم يستغرق خطأ الاخر او ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الاخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث — فاذا كان المتهم الاول — على ما اثبته الحكم — هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول •

(طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧ س ١٠ ص٦١)

٢٨ — اهمال المتهم صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوطه وتقصيره فى درء الخطر عن السكان وتاجيره قبيل الحادث — توافر صور الخطأ المؤثم •

* اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم واقدامه على تاجيره قبيل الحادث ، فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة •

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦) •

٢٩ — عدم استلزم المادة ٢٣٨ عقوبات توافر كل صور الخطأ التى اوردتها كفية تحقق صور منها — مثال •

* لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صورة التى أوردتها ، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة

بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها اثر للفرامل — مما ينفى القول بانه كان يقود السيرة بسرعة — مادام الحكم قد استند — الى جانب الادلة التى أوردها الى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق و«لم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده» لاقامة الحكم ٠

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨)

٣٠ — قتل خطأ — التحد بوجوب أن يحتاط الجمهور لنفسه أو بنص لائحة السكك الحديدية — متى يجوز ٠

✻ لا محل للتحدى بان على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على انه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقنات) عمومية كنت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لولم يكن للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسة او وجوده به — ذلك ان مرد الامر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه — بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها — وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى ٠

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ص١٣١

٣١ ـ قتل واصابة خطأ ـ السرعة الموجبة للمساءلة ـ ماهيتها ٠

* من المقرر ان السرعة التى تصلح ساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور ـ وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ و لا تعد هو مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ٠.

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣) ٠

٣٢ ـ صور الخطأ ـ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات ـ لا يشترط تحققها جميعا ـ يكفى للادانة ـ توفر صورة واحدة منها ٠

* لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صورة التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ٠ وعلى ذلك فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم ة اثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم ٠

٣٣ ـ الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ـ الحكم بالادانة ٠

* الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ٠ ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ـ فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ٠

(طعـــن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢) •

٣٤ ـ قتل خطأ ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ مالا يوفره •

※ لا تلتزم المحكمة بالرد على ما اثاره الطاعن من ان المجنى عليه هو الذى تسبب بخطئه فى حصول الحادث بعبوره الطريق دون تريث لان ذلك لا يعدو ان يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى للرد عليه بما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصـــورة التى استقرت فى وجدانهـــا •

(طعـــن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ٩٩٤) •

٣٥ ـ لا يصـح قياس السـرعة بالنظريات والمعادلات الحســابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث•

※ السرعة لا يصح ان تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابيـــة لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث •

(طعـــن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢) •

٣٦ ـ ركن الخطـأ فى جريمة القتـل ـ مثـال •

※ اذا كان مؤدى ما قاله الحكم ان المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق الة التنبيه • وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع انه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ •

(طعـــن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٦٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١) •

٣٧ ـ القتـل الخطـأ ـ شرط وقوعه ـ ركن الخطأ •

※ لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أو ردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه الا اذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحـة

عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحـة

الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد اثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا الى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم •

(طعـن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١) •

٣٨ ـ السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائيـة فى جريمة القتل خطأ ـ هى التى تجاوز ما تقتضيه ظروف الحال وملابساته •

※ ان السرعة التى تصلح أساسا للمسالة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظرو فالمرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت •

(طعـن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨) •

٣٩ ـ تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ ـ موضوعى •

※ تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها المحكمة الموضوع وحدها •

(طعـن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨) •

٤٠ ـ اركان جريمة القتل الخطأ طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات •

* تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هي معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطه السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ • ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا الى غاية الامر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الامور الفنية البحت ، فانه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعنين الاول والثالث ، وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة •

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٣٩٣) •

٤١ ـ وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب بالذات من السلم الامامى أساسا على عاتق السائق ـ اطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب •

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة لاتوبيس على أنه : « يجب عليه أن لا يبدأ في السير الا بناء على اشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب » كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لاحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم اثناء السير » • والمستفاد من هذين النصين ان التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الامامى المجاور للسائق يقع الالتزام به ساسا على عاتقه وان اطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الوجب ولا تجب التزامه به •

(طعـــن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٤٣) ٠

٤٢ ـ جريمة القتل والاصابة الخطا ـ السبب ـ مسـألة موضوعيـة من اختصاص محكمة الموضوع ٠

❊ ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطا ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطا أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ٠

(طعـــن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣)٠

٤٣ ـ السرعة التى تصلح للمساءلة فى جريمتى القتل والاصابة الخطا ـ ماهيتهـــا ٠

❊ من المقرر أن تقدير الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطا وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى الى الطريق الترابى مندفعا الى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير ادلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ٠

(طعـــن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨) ٠

٤٤ ـ اصابة خطأ ـ السرعة التى تصـلح أساسا للمساءلة ـ ماهيتها ٠

* ان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، واذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ ان سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فىالطريق بسيارة محمـلة هى ومقطورتها بالاسمنت فى ليل ساءت فيه الاحوال الجوية وعطلت الامطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله ـ حادث تصـادم لخر ـ فلا تعقيب عليه ٠

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسـة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٢٠) ٠

٤٥ ـ قتل خطأ ـ مسئولية جنائية ـ خطأ ـ تقديره ـ سـلطة محكمة الموضوع ـ حدودها ٠

* حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : «ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا انه قاد السيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى » ٠ لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيهـا محكمة الموضوع بغير معقب الا ان ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الاوراق ٠

طعـن رقم ٧٧ لسنة ق ـ جلسة ٢/ /١٩٧٧ س ٢٨ ص ص٥٤٢)

٤٦ ـ قتل واصابة خطأ ـ السرعة ـ تقديرها موضوعى ٠

* تقدير ما اذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضـوع وحـدها ٠

(طعـــن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤) •

٤٧ ـ قتل واصابة خطأ ـ السرعة التى تصلح للمساءلة ـ ماهيتها •

❋ السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتـــل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه •

(طعـــن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ١٩٤) •

٤٨ ـ قتل واصابة خطأ ـ السرعة التى تصلح اساسا للمســـاءلة ـ ماهيتها ـ تقدير ذلك موضوعى •

❋ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما اذا كانت السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها •

(طعـــن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١) •

٤٩ ـ قتل خطأ ـ قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطأ ـ ارتباط ـ مؤداه •

❋لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنهـا الخطر اللتين دان الطاعن بها على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما وردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة

الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ٠

(طعـــن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٧) ٠

الفـــــرع الثـــانى
الخطـــا المشـــترك

٥٠ ـ الخطأ الشرك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ٠

❋ تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت ان الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشترك بينهما ٠

(طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦) ٠

١ ـ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ٠

❋ ان الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ،
(طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٦/١٢) ٠

٥٢ ـ مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم ٠

❋ ان القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية الا ان يكون الضرر نشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تبعد على حدوثه فاذا كان الظاهر مما ورده الحكم ان رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث تتوافرة اذ هو قد سار بسيرته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا للوائح بسيره الى اليسار اكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيرة ٠ فوقع الحادث ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك ايضا بان الدفع الى جهة السيارة فسقط بلقرب من دواليبها ٠
(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢) ٠

٣ ـ جواز وقوع الحدث بناء على خطأين من شخصين مختلفية أو أكثر •

❋ يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطاين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الاخر • واذن فلا تناقض اذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بناء على ما وقع ولد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث •

(طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/١٢) •

٥٤ ـ مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم •

❋ساهمت المحكمة قد اوردت فى حكمها بادانة المتهم فى الاصابة خطأ الادلة على موت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين أصابة المجنى عليه • فان اشارتها فى حكمها الى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم •

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٤/٣) •

٥٥ ـ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية •

❋ ان قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير ـ بفرض صحته ـ لا ينفى مسئوليته •

(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠) •

٥٦ ـ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية •

❋ لا يجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولته اشتراك متهم اخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، لذ للخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية •

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٦/٢١) •

٥٧ ـ جواز وقوع الحادث بناء على خطاين من شخصين مختلفين او أكثر •

❋ يصح فى القانون ان يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين او أكثر •

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/٥) ٠

٥٨ ـ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ـ مادام انه لم يترتب عليه انتفاء أحد الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهـــــم ٠

* الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الاركان القانونية لجريمة القتـــل الخطأ المنسوبة الى المتهم ٠

(طعـــن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٢١٧) ٠

٥٩ ـ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ ٠

* الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ ٠

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص١٣)

٦٠ ـ قتل خطأ ـ الخطأ المشترك ـ لا يخلى من المسئولية ٠

* لما كان التقرير المقدم فى الدعوى والذى تطمئن اليه المحكمـــة يكشف عن خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى اهماله القيام بالصيانة المنتظمة من تشحيم لالسنة الابـــواب وضبط التجويف التى بها وتغير العجل الكاوتشوك من وقت لاخر ومراجعة اعمال السوست ـ وانه لولا هذا الخطأ لمـا فتح باب المصعد مع عدم وجـــود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث ، فانه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لمـا هو مقرر من انه يصح فى القانون ان يكون الخطأ مشتركا بين شخصين و أكثر وأن هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلى مسئولية المتهم٠

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤ ٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/١٢ س ٢٦ ص ٣٢٣) ٠

٦١ ـ قتل خطأ ـ الرجوع بالسيارة الى الخلف ـ مسئولية قائد السيارة ـ الخطأ المشترك ـ أثر ٠

﴿ من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمراة عاكسة اتمكنه من كشف الطريق خلفه ٠ ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام ان هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ـ لما كان ذلك ـ فان الرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمراة العاكسة ومن ثم ف لايرفع عنه ذلك الواجب استعانته باخر ٠ لما كان ذلك ٠ وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على انه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع لم يستمع الة التنبية ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فاحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، فانه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من نه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص اخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن ٠

(طعن رقم ١٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٥) ٠

الفرع الثالث
تسبيب الاحكام

٦٢ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور ٠

﴿ الحكم الصادر بالعقوبة ٠ تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات يجب ان تذكر فيه وقائع الحادثة وكيفية حصولها ، وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم ٠ وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه

اتلوهم · حين وقوع الحادثة · فاذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضـــه ·

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨) ·

٦٣ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه ـ قصور ·

❋ أساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٣٠٢ ع هو الاهمـــال أو ما جرى مجراه فتبين ذلك الحكم أمر لا مناص منه · فاذا طبقـت المحكمة هذه المادة على شخص لانه قام باجراء عملية ختان لغلام وباشـر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبية حينا اخر ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ما هية الاهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه وأودى بحياته بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلا ولم تلتفت لما تمسك به هـذا الشخص من أن له الحق فى اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب نقضه ·

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦) ·

٦٤ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور ·

❋ اذا لم يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل الخطا نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فانه يكون متعينا نقضه · اذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة ·

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢) ·

٦٥ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور ·

❋ متى كان الحكم قد اثبت بالادلة التى وردها ان المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد

ولا تعمد ، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجاة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الايسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق . ونه كذلك عجل بالنزول من مقعدة ورفع جثـــة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع مـن المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(طعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٢/٤) .

٦٦ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور .

❋ يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الاصابة ، ثم يورد الادلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، والا فانه يكون مشـــوبا بالقصــور ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٠٩٠ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢) .

٦٧ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور .

❋ اذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن لمجنى عليــه هو المتســـبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى انه لم يثبت بطريق الجزم ان الترام الذى كان يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأثبت هو أيضا على المجنى عليه أنه خطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلا عـــن الشاهد ، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات انه لم يكن صادقا فيما قرره مام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم اليه فان هذا يكون قصورا فى التسبيب . وخصوصا اذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هــو أنه قد حصل على رقم الزام

عن طريق غيره وانه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الادانة التى لا يصح ان تقام الا على الجزم واليقين • وعلى الاخص اذا كان فى الدعوى من الادلة ما هو بحسب ظاهرة فى صالح المتهم •

(طعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦) •

٦٨ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور •

* ان اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق امامه أو غير ذلك ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصـــالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة • ولذلك فاذا اذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها تثبت ما يسوغ عـد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لان المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيرا معتادا فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده — اذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه •

طعن رقم ٨٨٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٤/١٥) •

٦٩ – عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطا المرتكب – قصور •

✻ يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة للجرح الخطا ان يبين • فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة، نوع الخطا المرتكب ، ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليها والا فانه يكون قاصرا متعينا نقضه •

(طعن رقم ٤٠٨ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٦/١١/٢٥) •

٧٠ – عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة – قصور •

✻ اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة القتل الخطا لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧) •

٧١ – عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة – قصور •

✻ اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة القتل الخطا بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع – كما جاء بالكشف الطبى الاصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع ان مناقشة الطبيب المشار اليه قد اقتصـــرت على بيان سبب الاصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت اليه المتوقع عليها – الى اصابتها بكسر باعلى عظم الفخذ الايمن وأن هـذه فى الحكم • فان ادانة المتهم على اساس أن الاصابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشات عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف •

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١١/١٠) •

٧٢ – عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه – قصور .

* اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها انه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فان حكمها يكون قاصرا اذ كان يتعين عليها لاظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث .

(طعن رقم ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/٨) .

٧٣ – عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب – قصور .

* اذا كان الحكم يبين منه ان المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بمقولة انها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجواره وما قاله سائق السيارة الملاكى التى اصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفى نفس اتجاهها ، وبنى مسئولية المتهم على ان محاوله مفاداة السيارة الملاكى الى كانت سير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها ، وانه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى انحرافه الى اليسار رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفه فلا شك فى أنه (أى المتهم) لو كان يقظا لما اصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذى اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان اذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ماشهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى افترض خطاه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم .

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢) .

٧٤ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه — قصور .

* اذا كان الحكم الاستئنافى الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للادلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الاولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة اثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الاولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح ، وأن الانحراف المفاجىء الذى وقع من السيارة قبل انفصل عجلة القيادة انما وقع اثر الخطأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام انه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١٢/١١) .

٧٥ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه — قصور .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام باهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها . فانه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا اذ لم يذكر وقائع الاهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث . وبهذا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢) .

٧٦ — عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب — قصور .

* اذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، وكل ما قلوه هو أنهم حين سمعوا

الصباح رلوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم أولهم (فلان) من مجهول ان السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فان ادانة قائد هذه السيارة بمقولة ان خطاة ثابت من ان سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن ـ من مفاداته لا تكون مستندة الى أصل صحيح ، اذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ٠

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/٢٠) ٠

٧٧ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطا الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور ٠

* اذا كان الحكم قد ادان متهمين بالقتل الخطأ مؤسسا قضاءه على قوله انهما تبادلا الامساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجنى عليه فقتله دون ان يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار ٠ فهذا منه قصور فى البيان مستوجب النقض ٠ اذ ان مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل الا اذا كان هو الذى أدى الى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا ن يبين الحكم من ان المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار ٠

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/٦) ٠

٧٨ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطا الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه ـ قصور ٠

* اذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله ان المجنى عليه اصيب من سيارة كان يقودها المتهم وان هذا اخطأ لانه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه امامه حتى

كان ينبهه بالزمارة و يعمل على مفادته بسيارته ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٣/٦/١٩٤٩) ٠

٧٩ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه ـ قصور ٠

* ان جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم وربطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر الا نتيجة لذلك الخطأ ٠ فاذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير ادانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩) ٠

٨٠ ـ عدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القانونى الذى خالفه المتهم لا يعيبه ٠

* ما دام الثابت ان قرار المديرية فى شان قيادة السيارات ومواقعها واجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الساعة ، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية ، فان قول الحكم « ان المعاينة التى اجرتها المحكمة تؤكد اسرع السيارة مع ملاحظة ان السير فى المدن لا يصح ان يزيد بحال من الاحوال على عشرين كيلو مترا فى الساعة ، ذلك لا خطأ فيه ولا يصح

النعى عليه انه لم يذكر اللائحة او النص القانونى الذى استند اليه فى ذلـــك ٠

(طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/٢) ٠

٨١ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى ليه ـ قصور ٠

❋ متى كان الحكم الذى ادان المتهم (قئاد سيارة) فى جريمـــة القتل الخطأ لاتبين منه وجهة النظر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الاخص ما اذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الاساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهـم لم يستعمل فرامل السيارة الا قبل ادراك المجنى عليها بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم ٠

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١١/٧) ٠

٨٢ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور ٠

❋ اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصرا فى بيان ركن الخطأ على قوله « فمرت سيارة نقل محملة أقفاصا مسرعة وبعد مرورها بين أنها صدمت المصاب » فانه يكون حكما قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه ٠

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/١٢ ٠

٨٣ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور

❋ اذا كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعنين الاول لانه بصفته كمسطريا للعربة الخلفية اطلق زمارته مع أنه كـان فى موضع يستطيع

معه رؤية المجنى عليه وهو لا يزال يهم بالنزول من الناظرة التى لم يكن يعمل فيها ولان زمارته كانت السبب المباشر فى تحرك الطاعن الثانى « سائق الترام » بالترام • والثانى لانه سـار بالترام دون ان يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى بذلك تعليمات شركة الترام ، ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسئولية كمسارى العربة عما يدور فى عربة أخرى غير تلك التى عهد اليه بالفعل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة ـ فانه يكون قاصر البيـان متعينا نقضه •

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/٢١) •

٨٤ ـ عدم بيان الحكم الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وخلوه من الاشارة الى التقرير الطبى والى ما أدت اليه ـ قصور •

❋ اذا كان الحكم الذى ادان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى المثبت لها ولما ادت اليه فان هذه الادانة على اعتبار ان الاصابات انما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه •

٨٥ ـ عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور •

❋ اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصـدمة وفاته دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم الى ان هذه الاصبات هى التى سببت الوفاة ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٤/٢١) •

٨٦ ـ عدم ابراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور .

❊ اذ كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم باسراعه فى قيادة السيارة بقوله ان المتهم قد قرر انه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف الى جانب الطريق الخالي لو لم يكن مسرعا ، وكان ما ساقه للحكم فى شأن مسألة الاربعة الامتار لا يكفي لبيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التي كان يجب على المتهم الا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة في الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك ـ فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٥٣) .

٨٧ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور .

❊ اذا كان ما اثبته للحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه اذا حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود اثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذي وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى ما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن ان يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ، ولذلك فانه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٥٣) .

٨٨ ـ عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

❊ اذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تاسيسا على انه صدم المجنى عليها بالربة التى كان يقودها لم يذكر

شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها ، فانه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال انه وقع بخطأ الطاعن ولذا فانه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر اركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٢٩٦ سنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٠) ٠

٨٩ ـ اثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليه كاف لاقامته دون حاجة الى بحث صور الخطأ الاخرى ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الاول واصابه الاخرين ما يكفي وحده لاقامته فانه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الاخرى ٠

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/١١/١٧) ٠

٩٠ ـ عدم بيان موضوع شهادة الشاهد ومؤداها ـ قصور ٠

* متى كان الحكم حين تعرض لاقوال الشاهد لم يذكر من مؤداها الا انه رأى المجنى عليه ملقى خلف السيارة وانه لم يسمع الة التنبية . غير انه حين عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل خطأ على الطاعن استند على أقوال ذلك الشاهد وشاهد اخر من أن الطاعن كان يسير بسرعته العادية ولم يهدىء من هذه السرعة عند وصوله الى محطة الاتوبيس . متى كان ذلك وكان هذا الذى قاله الحكم لم يورده فى مؤدى ما ذكره من شهادة ذلك الشاهد ، فان الحكم اذ استند اليها يكون مخطئا فى الاستدلال بها على ما قال انها تدل عليه ٠

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٣/١١) ٠

٩١ ـ عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور ٠

* متى كان الحكم اذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على اقوال الشاهد من « أن الترام كان يسير

سيرا عاديا وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طـــول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن فى استطاعته أن يتفاداه لان المصاب ظهر فجأة على بعد ثلاثة أمتار ، والى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال ، أنه على فرض الاخذ بالرواية الاخرى من انـه عندما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل الى الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا فانه يتنافى مع طبائع الاشـــياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لاخرى ٠٠٠ وان من حقه ان يعول على أن من واجب المشاة الا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وان يعبروا الطريق من الاماكن التى اعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها » ٠ متى كان ذلك فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون ٠

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٤/١) ٠

٩٢ ـ اثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليه كاف لاقامته دون حاجة الى بحث صور الخطأ الاخرى ٠

* لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة ان بتوافر صورة واحدة منها ٠ واذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صـــدمت المجنى عليه بسرعة ودون استعمال الة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الاخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور ٠

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٤/٦) ٠

٩٣ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور ٠

* متى كان الحكم اذ قضى بادانه المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس ان كمسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الاخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون أن يعين

ساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من ادرة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/٤) .

٩٤ ـ عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

﴿ اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم جريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون ان يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم او يشير الى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت اليه ـ فان ادانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على اساس ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨) .

٩٥ ـ عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

﴿ اذا كان الحكم اذ اثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته ، لم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الاخير من اثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/٢٤) .

٩٦ ـ عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

﴿ اذا كان الحكم اذ انتهى الى ادانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابه الخطأ ، لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها

التصادم ونوعها وكيف انتهى الى ان هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الاول ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/٥/٢) ٠

٩٧ ــ عدم بيان الحكم وجه الخطا الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه ــ قصور ٠

* اذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله « انه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات » فان ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطـــــأ ٠

(طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤) ٠

٩٨ ــ استناد الحكم فى توافر الخطا فى حق المتهم الى قيادة السيارة بسرعة زائدة ــ الى صورة اخرى لا ترقى الى مرتبة الاخطاء المعاقب عليها قانونا ــ لا يعيبه ٠

* متى كان الحكم قد اسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده اساسا تقوم عليه الادانة ولا يعيب الحــكم ان يكون قد استند بعد ذلك الى صورة اخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الاخطأ المعاقب عليها قانونا ٠

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣١)

٩٩ ــ عدم ذكر الحكم شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها التصـــادم ونوعها وأنها هى التى ادت الى وفاة المجنى عليه ــ قصور ٠

* اذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى

أدت الى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى اخذا باسبابه ـ قد خلا من هذا البيان ـ فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ٠

(طعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلســـة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٩) ٠

١٠٠ ـ خلو الحـــكم بالادانة من بيـــان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات واغفاله الاشارة الى الكشف الطبى او ايراد مؤداه ـ قصور ٠

※ متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث ايقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بان الحادث وقع قضاء وقدرا لان المجنى عليه نزل فجاة من الرصيف محاولا اختراق الشارع ، كما أغفل الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ٠ فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(طعن رقم ١٤٤٥ لســـنة ٢٦ ق ـ جلسـة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٧) ٠

١٠١ ـ عـدم استظهار الحكم علاقـــة السببية بين الخطا والوفاة ـ قصـــــور ٠

※ القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطا والوفاة من واقع الدليل الفنى ، وهو التقرير الطبى ، فى جريمة القتل الخطا مما يعيب الحـــكم ٠

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلســـة ١٩٥٧/٥/٢٧ ص٨ ص ٥٤٨) ٠

١٠٢ ـ خلو الحكم من بيان اصابات المجنى عليه وسببها رغم تمسك المتهم بانقطاع رابطة السببية بين المصادمة بالسيارة وبين الاصابات ـ قصـــور •

※ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة احدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يأودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبـــين الاصابات التى حدثت لان السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما اصيبا من سقوطهما على الارض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الاخر، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجـــه الرأى فىالدعوى • فان الحكم يكون مشوبا بالقصـــور •

(طعن رقم ٥٧٢ لسـنة ٢٧ ق ـ جلســة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨) •

١٠٣ ـ عـدم بيان اصابات المجنى عليه ونوعها وكيف ادت الى الوفاة ـ قصـــور •

※ متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون ان يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى •

(طعن رقـم ٨٠٥ لسـنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩٠ ص ٧٠٤) •

١٠٤ ـ قتل خطأ ـ مسئولية صاحب البناء ـ مسئولية المقاول •

※ الاصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عـن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما

يصيب الناس من الاضرار ـ عند اقامة البناء ـ بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص • فان عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته • فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه • ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لاعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف انه المقاول المعهود اليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين الشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للاصل المقرر فى القانون والزمة باتخاذ احتياطات من جانبه ـ بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى اليه • فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه •

(طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٦٦) •

١٠٥ ـ قتل خطأ ـ دعوى مدنية ـ لائحة السكة الحديد ـ نقض •

※ فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين ـ احدهما ـ أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها ـ وثانيهما ـ أن يطلبوا من الاشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ الا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها • واذا كانت طبيعة التحذير تقضى أن يكون قبل البدء بالمناورة ـ بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير • كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث بسبب ذلك ،

والمستفاد من النص الاخير أن اجتياز الخط — ولو كان أمرا منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة غيرها لما تقضيه واجب المحافظة على رواح للناس بغير تفرقة · ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ببراءة المتهمين من القتل الخطأ — على أن النص يوجب التحذير لمن وجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين الربات ، فاغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء او الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة · كما انه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ وكان الحكم قد أقام قضاءه فى — رفض الدعوى المدنية — على براءة المتهمين تاسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له اثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ·

(طعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦) ·

١٠٦ — قتل خطأ — اصابة خطا — اركانها ·

❋ لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه ، أن اصابة المجنى عليه انما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى اليه انطلاق العيار النارى — لوجود عيب فى معدن الماسورة لا دخل للمتهم فيه ، طبيعية — وكان هذا الذى اثبته الحكم له سنده الصحيح من اقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة · فان نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس ·

(طعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٣٠) ·

١٠٧ ـ اعتداء ـ اله ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب •

* محكمة الموضوع غير ملزمة بان تبين نوع الالة التى استعملت فى الاعتداء ما دامت قد استيقنت ان المتهم هو الذى احدث اصابات المجنى عليه • ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب ـ لاغفاله الاشارة الى الالة المستعملة فى احداث الاصابة ـ لا يكون له محل •

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٤٧) •

١٠٨ ـ الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ ـ شرط صحته •

* من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث • ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى اطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونه وعدم احتراز يؤدى كلاهما الى المسئولية عن الاصابة • ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه •

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٣٠) •

١٠٩ ـ بيانات كل من الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالادانة ـ تسبيب الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة ـ ما يكفى لسلامته مثال ـ فى جريمة قتل خطأ •

* لم يتشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا او بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة • وانه يكفى

لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة ان تتشكك المحكمة فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم وان يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة • ومن ثم فانه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، لان التقرير الطبى انما يلزم ايراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة واثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ولا شأن له باثباتها أو نفيهما عن متهم بذاته •

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٣٨)

١١٠ ـ حكم ـ مثال لتسبيب معيب •

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته ــ أن امكن ــ أو بغيره من الادلة ، خصوصا انه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم ، وانما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على أنه نقلا عن بعض الركاب انه كان يسع عددا اكثر مما حمل ، هذا الى انه اثبـــت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجـــو العاصف الذى وقع به الحادث لامكنهم العبور به سالمين ، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين اثبت من تقرير المهندس نفســـه ان العاصفة التى اقتلعت اعواد الاشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث ، ولم يذكر الحكم سندا لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه • وفوق ذلك فانه اعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ اضافة الى مجموعة الاخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص

الالتزام على التصريح به واطلاق القول بأن تسليم المركب الى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح الا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته • كل هذا ينبىء عن اضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣) •

١١١ ـ متى ينحسر التسبيب المعيب عن حكم الادانة فى جريمة قتل خطــا ـ مثــال •

* متى كان يبين من الحكم أنه أورد اصابات المجنى عليه التى أدت الى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى ، كما أورد الادلة التى استخلص منها قيادة المتهم السيارة بسرعة ، وهى أدلة سائغة ، فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل •

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ٤١٢١) •

١١٢ ـ الطلب الجازم فى جريمة القتل الخطا ـ مثال •

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الحاضر عن الطاعن طلب فى المذكرتين اللتين صرحت كل من محكمتى أول وثانى درجة له بتقديمهاـ أن يقضى أصليا بالبراءة واحتياطيا باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما اذا كان يمكن حدوث اصابات المجنى عليهما من مرور عجلات الجرار والمقطورة عليهما بالصورة التى شهدت بها الشاهدة أم لا يمكن حدوثها بهذه الكيفية • فان ابداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، مما يتعين معه على المحكمة **أن**

تعرض له وان تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ٠

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٠٥) ٠

١١٣ ـ مثال لتسبيب معيب للاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بنـــاء ٠

* الاصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيـــان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الامرة به وتاريخ اصـدارِه والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم اعلانه بهذا القرار الا غداة انهيار المنزل مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقـدم فى الدعوى اذا صح يتغير وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الادانة ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحـــــــالة ٠

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٤٧) ٠

١١٤ ـ اغفال الحكم بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها ادت الى وفاته واقع تقرير فنى ـ قصور ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى ، فانه يكون مشـــوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦) ٠

١١٥ - اغفال الحكم التحدث عن اصابات لطاعنين - لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتها بواقعة الدعوى ٠

⁕ لا يصح تعييب الحكم بالقصور ان هو اغفل التحدث عن اصابات الطاعنين اذ لم يكن بحاجة الى التعرض لها طالما انها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة ٠

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩)

١١٦ - خلو الحكم من بيان اصابات المجنى عليهم واغفاله ايراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة على قيام رابطة السببية بين اصابة احدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى - قصور ٠

⁕ لما كان الحكم وقد دان المهم بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الاشارة الى بيان اصابات المجنى عليهم كما فاته ان يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وان يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة احدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطا والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢) ٠

١١٧ – ابانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ركنا الى الادلة القولية والفنية السائغة التى أوردها وانها ترتد الى معين صحيح من أوراق الدعوى – مؤداه – عدم جواز المجادلة فيه ، مثالا لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ •

* لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه فى قوله ، أنه بتشريح جثة المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الايسر للبطن فى جزئها العلوى بمساحة ١٠×٤ سم والاصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راضى والوفاة اصابية حدثت من نزيف داخلى وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال ، كما جاء فى تقرير المفتش الفنى بمكتب كبير الاطباء الشرعيين أن اصابة المجنى عليه حديث من مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الايسر للبطن وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الايسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الارض بعد وصوله المستشفى – وهذا الذى أورده الحكم كاف فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قاله القصور فى البيان ، كما ان الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور ••• الاستاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الاحتياطات اللازمة من حلبات وحواجز حول الاجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما ينجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجنى عليه دليل على توافر رابطة السببية مما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره من أن اصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الايسر وان تسلسل الاعراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للاصابة وينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الارض بعد وصوله المستشفى

وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائى وانما هى اصابة نتيجـة تمزق الطحال فان ما ساقه الحكم من تلك الادلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الامور فى الدعوى ولفحص دفاع الطاعن بما يندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال ٠

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ س ٨٠)

١١٨ ـ سلامة الحكم بالادلة فى الجرائم غير العمدية ـ شرطه بيان ركن الخطأ ـ والتدليل عليه ٠

* ان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ٠ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاورا ق واذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجد عليه وأثر ذلك كله على قيـام رابطة السببية وانتفاءها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسـة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ص ٥٣٦) ٠

١١٩ ـ استناد الحكم فى الادانة على ان اصابة المجنى عليه حدثت من المقذوف النارى الذى اطلق فى المرة الثانية بعد ان توقف الاول عن الاطلاق ـ دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا او الرد عليه ـ اخلال بحق الدفاع ٠

* متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان من بين ما استهل به المدافع عن الطاعن مرافعته ، دفاعه بأنه يستحيل فنيا انطلاق مقذوف ثان من السلاح بعد أن توقف عن اطلاق الاول ، وانه اختتم مرافعته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا اذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة . ولما كان الدفاع المشار اليه يعتبر ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ دفاعا هاما من شأنه لو صح ان يؤثر فى مسئولية المتهم ، فانه كان يتعين على المحكمة اما تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه، أو ان تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه . اما وهى لم تفعل واعتمدت ـ فى قضائها بالادانة ـ على ما حصلته من أقوال المجنى عليه من أن الطاعن اطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف اول مرة ثم أصابه فى المرة الثانية بذراعه ، كما استدلت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فى حين انه لم يعثر بالبندقية المضبوطة الا على طلقة واحدة مطلقة باحدى ماسورتيها ، فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٤ س ٢٥ ص ٧١٢) .

١٢٠ ـ اسباب وفاة المجنى عليه ـ حكم ـ تسبيب سائغ .

* لما كان الحكم قد عرض لاسباب وفاة المجنى عليها وخلص فى مدوناته الى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راضى نتيجة الحادث وكان ما حصله فى هذا الشأن له أصله الثابت فى تقرير طبية الوحدة وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام فان استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى

عليها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى تدليه على أن الوفاة نتيجة الحادث ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس •

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨) •

١٢١ ـ وزن حمولة السيارة ـ شرط من شروط الامن والمتانة بها ـ العبرة فى تحديد اقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب ـ زيادة الوزن عن المقرر ـ خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات •

* لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦ / هـ منه على ان يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل ـ وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات ـ أقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة المخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والامن من حيث وزن الحمولة • كما أوجب قرار وزير الداخلية ـ الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون ـ فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ منه الا يزيد الوزن لاى قاطرة (جرار او سيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة اطنان واجاز فى الفقرة الاولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه بالمادة السبقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية القروية كل فيما يخصه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها ، ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة انما هو من شروط المتانة والامن ، والعبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل ـ لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون والقرارات واللوائح والانظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ اخر • وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى للتصريح المؤقت المشار اليه فى الحكم الابتدائى ، اذ بلغ الوزن الاول

٣٦ر٧٨٤ طنا بينما الوزن الاخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط ، فان وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد ـ فى حدود استناد الحكم الى ذلك التصريح ـ زائدا قانونا كما يعتبر خطأ قائم بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الاصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما اثبته فى حقه انه جهز السيارة لنقل الزيت • فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١١٣) •

١٣٢ ـ قتل خطأ ـ تسبيب الحكم ـ عدم تحديد أى من اطارات المقطورة صدم المجنى عليه ـ لا يعيب الحكم •

❊ لا يعيب الحكم عدم تحديده اى من اطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لان هذا ليس ركنا من أركن الجريمة فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا • فضلا عن ان الثابت من مدونات الحكم ـ وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ـ انه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى اصابت المجنى عليه •

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤) •

١٣٣ ـ اصابة خطأ ـ الخطأ ـ تقديره ـ موضوعى •

❊ لما كان الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب .

واذ تخطى الدراجة الالية ـ التى دين المحكوم عليه الاخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة ـ فقد انحرف بالسيارة الى أقصى يسار الطريق مما ادى الى سقوطها فى الاراضى الزراعة المجاورة للطريق واصابة عكبها المجنى عليهم واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من مهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الاخر ومن الكشوف الطبية ثم الح الحكم الى دفاع الطاعن القائم على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسر الطريق ويمينه ـ وخلص من ذلك الى قوله « وحيث انه يبين مة كل ما تقدم ان المتهم الاول ـ الطاعن ـ حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف الى أقصى يسار الطريق والذى لم تمن حالته تسمح له بذلك ، وأن هذا الخطأ هو الذى أدى الى سقوط السيارة قيادته فى الاراضى الزراعية المجاورة للطريق واصابة المجنى عليهم بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبيـــة المرفقة ... » لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ـ أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة ، ولم يخطىء فى تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفـــاع الطاعن ـ خلافا لما يثيره فى منعاه ـ بل أنه التزم ما هو ثابت بالاوراق ، كما أن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يشير الى أن ثمة انهيارا قد حصل بحلفة الطريق الترابى على النحو المتول به ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله الاشارة الى المعاينة والتحدث عنها مادام أنه لم يعول عليها ولم تكن هى ذات اثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهـا بغير معقب مدام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق وأنه وان جاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى ان يتخطى مركبه تتقدمه الا أن ذلك مشروط بداهة بل يتم مـع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب بحيث اذا لم يالتزم القائد الحذر وانحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ فى حد ذاته . ولما كان

الثابا مما تقدم بيانه ان المحكمـــة قد استظهرت في حدود سلطتها الموضوعية ومما له معينه الصحيح في الاوراق ـ أن الطاعن اذ حاول تخطى الدراجة الالية التى كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد انحـــرف بالسيارة الى اقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى الى سقوط السيارة فى المزارع واصـــابة راكابها المجنى عليهم ، بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم ، فانها تكون قد بينت فى حكمها المطعون فيه ـ واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاصابة الخطأ التى دانت بها الطاعن ، واذ كان ذلك وكان الحكم قد سن على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة من شأنهـــا ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فان ما يعيبه عليه الطاعن من خطأ فى الاسناد وتصور فى التسبيب لا يعد ـ فى حقيقته ـ أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى ومحاولة لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(طعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ص ٣٤٢)

١٢٤ ـ قتل خطأ ـ مسئولية ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره •

※ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن فى قـوله « ومن حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره • ومن أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت انطلاق عيار نارى اصاب المجنى عليه ـ ومن أقوال كل من •• و •• و •• الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الاول ومن اعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها أن جرى خلفه فأخرج سلاحـه لاطلاق عيار نارى منه فى الهواء للارهاب الا انه انزلقت قدمه فأصـابه

العيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها اصابته النارية .. ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم من خطأ أرتكبه هو عدم احترازه وعدم اتباع التعليمات الخاصة واطلاقه عيارا ناريا من سلاحه فانزلقت قدمه فاصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو اصابته ووفاته • وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه اذ لولا خطأ المتهم لما أصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ ج ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى اطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة انزلاق الطاعن وقت اطلاقه العيار النارى وتداخلها فى اصابة المجنى عليه به ـ اغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بعد توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٩٤) •

١٢٥ ـ مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه بسيارته ـ عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ ـ فى جريمة الاصابة الخطأ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمسائلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ـ ماهيتهـا •

* من المقرران الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عيه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمسالة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح ، وانه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر من عناصر الخطأ لم لا ، مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا أن شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق · ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك ان مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ · فضلا عن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادته لسياته والعهاصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلافى اصابة المجنى عليه ، واثر ذلك على قيام رابطة اسببية أو انتفائها · هذا وقد اغفل الحكم طلبه الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلال أيضا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم · واذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فان حكمها يكون قاصرا ·

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ص ٤٨٦) ·

١٢٦ ـ الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ـ ما يجب قانونا لصحته ٠

❋ من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلة عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، كما ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق كما ان ما أورده فى مدوناته لايبين منه عناصر هذا الخطأ اذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ٠

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٨٦٥) ٠

١٢٧ ـ قتل خطأ ـ حكم ـ تسبيبه ٠

❋ اذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده اثناء قيادته السيارة ٠ وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له

بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره انجازها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمـــال ورابطة السببية وانما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الاوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى اقضاء القاضى بعلمه ، من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا ٠

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلســـة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٤) ٠

١٢٨ ـ قتل خطأ ـ تسبيب ـ قصور ٠

※ ان اغفال الحكم الرد على ما افصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها اثار فرمل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما أسند الى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من اقراره بخطئه يعيب الحكم ٠

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٤) ٠

١٢٩ ـ السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ـ ماهيتها ٠

※ من المقرر ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فينتسب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبـــل

المجادلة فيه امام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين الخطـأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما ساقة الحكم المطعون فيه من خطا الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله الة التنبيه وعـــدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الامر الذى أدى الى مذاهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لامكنه الوقوف المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن ويتحقق بـه رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد ٠

رابطـــــة الســـــببية

١٣٠ ـ انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها •

※ انه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب ايضا ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ • ويبنى على ذلك انه اذا انعدمت رابطة السببية ، وأمكن تصور حدوث القتل ولولم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها • فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لانه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص اخر يعمل معه وان هذا الشخص الاخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فانه يكون قد اخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لان ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له اية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده •

على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى اثبت الحكم ان التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت ان تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه •

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٢٨/٥/٣٠) •

١٣١ ـ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد •

※ ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح

بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ٠

(طعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٦/٦) ٠

١٣٢ ـ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمـــد ٠

※ ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهـــم والاصابة التى حدثت بالمجنى عليه ٠

(طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/١١/١) ٠

١٣٣ ـ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمـــد ٠

※ يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطـــأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨و٢٤٤ من قانون العقوبات ان يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ٠ سواء أكـــانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ ـ فاذا كان الحكم قد أسس ادانته المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته اذ أسرع بها اسراعا زائدا ،ولم يعمد الى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة الى اليمين فاختـــل توازنها فانقلبت على الارض بعد أن سقط بعض ركابها واصيبوا ، فهذا الذى اثبته الحكم فيه ما يدل على ان المتهم قد اخطأ فى قيادته السيارة ، وانه لولا خطؤه لمـا وقع الحادث ٠ واذن فلا يكون ثمة محل لمـا يثيره من أن الاسرع الذى اثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ،

بل السبب هو انحرافه يسره لتفادى اصـــابة الطفلة التى اعترضت السيارة ٠

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢) ٠

١٣٤ ـ انعدم رابطة السببية بعدم الجريمة معها ٠

✻ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق للطبيعى المباح له السير فيه ، وهو للجانب الايمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة للى من يكون سائر فى اتجاهه ، وأن المجنى عليه هو للذى اندفع فى سيره وعو يعبر الشارع ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة ، فاصطدم بمقدمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه لن يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع لن سير المتهم فى الجانب الايسر من الطريق لاى سبب من الاسباب لا بجعله مخطئا مدام لم يتجاوز الطريق الايمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد ٠

(طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٠/٨) ٠

١٣٥ ـ انعدم رابطة السببية يعدم الجريمة معها ٠

✻ اذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى ادى الى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميـه على أثر ركوبه عليه ، فان ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد خطأ فيما ذهب اليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير الى غير ذلك اذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما

لا دخل للسائق فيه ٠ ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعه المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، اذ المتهم يجب ان يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه ٠

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) ٠

١٣٦ — انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها ٠

* متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، ان المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على ان المجنى عليه هو الذى تسبب باهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له اذ هو لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه ساهم فى وقوع الحادث اذ سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن وانه ساهم فى وقوع الحادث اذ سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فان هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث ٠

(طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) ٠

١٣٧ — رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمـــد ٠

* اذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبه ، ولا يرفع مسئوليته ان المجنى عليه او ذوية رفضوا ان تبتر ساقه وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته اذ لا يجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، ان يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما عما تسببه من الالام المبرحة ٠

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨) ٠

١٣٨ — قيام رابطة السببية بين الخطـــأ والضـــرر وعدم قيامها — موضوعى ·

✻ أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من مسألة الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على اسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى · فاذا كانت المحكمة قد اوردت ردا سليما على ان قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقوم عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئـه فى وقوعه — فلا يقبل الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ·

(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥) ·

١٣٩ — انعدام رابطة السببية بعدم الجريمة معها ·

✻ أن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لولم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها ، واذن فاذا كانت اوجه الخطأ المسندة الى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل اخطارا الى المتهمة لاولى ينبه عليها فيه بازالة حائطين البناء الموقوف المشمول بنارتها ، لخطـــورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد لك وقصر فى رفع تقرير الى رئيسه عن المعاينة التى اجراها للنظر مما يتبع من اجوءات ولم يسع الى استكشاف الخلل من باقى اجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تاكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الاول ليس هو العامل الذى ادى مباشرة الى وقوع الحادث او ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لعد مالبناء واهمال المتهمة الثانية فى اصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع اخطاره عن المارة ، فان تقصير المتهم الاول لا تتحقق به

رابطة للسببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فان الجريمة المنسوبة الى المتهم المذكور تكون منتفيه لعدم توافر ركن من اركانها .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦) .

١٤٠ ـ رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابته للمجنى عليه ـ بيانها فى الحكم ـ مثال .

* يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين أصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفي لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجها التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما ادى الى الحادث فاصاب المجنى عليه » .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠) .

١٤١ ـ رابطة السببية بين الخطأ واصابة المجنى عليه ركن من اركان الجريمة .

* جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لولم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها .

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص١٤٢) .

١٤٢ ـ توفر ركنى الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة القتل الخطأ بقيادة المتهم السيارة بسرعة وعدم احتياط وتحرز ودون اطلاق جهاز التنبيه .

* متى كان مفاد الحكم ان اصطدام السيارة التى كان يقودها

المتهم بالمجنى عليه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم اطلاق جهاز التنبية لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية •

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ق سجلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٣) •

١٤٣ ـ رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ ـ وجوب اثبات توافر الخطأ بالاستناد الى دليل فنى •

* رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بير وجود هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحث • ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطا قد فاته ان يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وان يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات ويبن وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين للك القضاء ينقضه •

(طعن رقم ٧٣٣لسنة ٣٦ ق ـ جلســة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٨٠٢) •

* من المترر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطا تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطـــع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة • ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى اليه من خطأ بوصفه

حارسا على العقار ـ من تركه المصعد يعمل دون اصلاح عيوبه وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تاسيسا على أن الحادث انما نشأ بخطأ المتهم الاخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى صحيفه طعنه وان كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للامور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه او يدخله فى تقديره حالة انه لم يقصر فى صيانة المصعد بل اناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه • وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم واثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، مما يتعين معه نقضه •

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧) •

١٤٥ ـ وجوب تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى والا كان قاصرا •

✻ متى كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الادلة القائمة فى الدعوى خلص الى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الاثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها ان المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظرو ف الحادث ودون ان يحتاط لسير المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة الن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد

اقتصر على بيان وصف اصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة ، فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليها استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٤٢) .

١٤٦ ـ رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ ـ تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ـ طالما كانت تتفق والسير العادى للامور .

⁂ تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للامور .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩) .

١٤٧ ـ قتل خطأ ـ ما يكفى لقيام رابطة السببية .

⁂ لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ص ٣٢٣) .

١٤٨ ـ تقدير توافر السببية بين الاصابة والخطأ ـ أمر موضوعى .

⁂ تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى ادت الى الوفاة

او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تنفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر السببية بين خطأ الطاعن واصابة المجنى عليه التى أدت الى وفاته • فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥) •

١٤٩ ـ قتل خطأ ـ رابطة السببية ـ عدم قيامها ـ أثره •

✻ لما كان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الاشارة الى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وادت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى يكون قاصرا •

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ص ٨٣٦) •

١٥٠ ـ قتل خطأ ـ رابطة السببية ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره •

✻ لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليه صعد ليلة الحادث الى الدور الثامن من للبناء مكان الحادث ـ المملوك غالبيته للطاعنه والخاضع لاشرافها ـ قاصدا مسكن صديق له فى هذا الدور ، لعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات ابواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف الى فتة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر

المصعد مما أدى اصابته بالاصابات التى أدت الى وفاته ، وبعد ان أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن اقوال الطاعنة وزوجها ، ومما اسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، انتهى الى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله « ... والبين مما تقدم ان خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة ارباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الايجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانفاع كلا بالعين المؤجر له ومن ادخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم واطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب اضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات انارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد انارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الارضى باسمها وعداد انارة بالبدروم باسمها فان ذلك كان خطأ منها واهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار » . واذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة واشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فان ما يثيره الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله ... « (ثالثا) علاقة السببية ــ ثبت لدى المحكمة أنه لو لا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف اكثر من ثمانية جنيهات ودون اضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم صاحبها

لساكنى شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت اركانها القانونية ، . واذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول — قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعنة واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت ى الاوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير لخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقرير توافر العلاقة بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا خطأ المرتكب لما وقع الضرر ، كان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، فان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد وأما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا جدوى لها منه لانه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشترك فى نطاق المسوئلية الجنائية — لايخلى المتهم من المسئولية وما دام للحكم فى صورة الدعوى الماثلة — قد دلل على توافر الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ اليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو

ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لان الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت ، فان النعى على الحكمة فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له ٠

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٧/٥/ س ٢٩ ص ٤٧٩)٠

تسبيب الاحكام

١٥١ ـ اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية ـ قصور ٠

* ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ، واذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه ، فان هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له ٠

(طعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/٦/٦) ٠

١٥٢ ـ اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية ـ قصور ٠

* ان القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ ان يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور ان تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ ٠ فاذا كان ما اورده الحكم ، مع صراحته فى ان المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف ان السرعة وعدم النفخ كانا سببا فى اصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق للغام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ،

فانه يكون قد اغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره ·

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ ق ـ جلسط ١٩٤٢/١/١١) ·

١٥٣ ـ عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية المباشرة ـ قصور ·

※ ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والاصابة التى حدثت بالمجنى عليه ، واذن فاذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه ولصابة المجنى عليه ، فانه يجب على المحكمة ، اذا لم تر الاخذ بهذا الدفاع ، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، والا كان الحكم قاصرا ·

(طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٣/١١/١) ·

١٥٤ ـ عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية المباشرة ـ قصور ·

※ اذا كانت واقعة الاهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى انه لم يتنبه الى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية اثناء قيادة القطار ، فانه اذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك ـ لمخالفة للمألوف بل للمعقول ـ لا يمكن ان يرد على بال اى سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى اطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح ـ اذ كان ذلك كذلك فان المحكمة اذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجبا عليها ، خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم اطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم اطلاق الزمارة وبين اصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث

ان يطلق الزمارة ، وكيف كان عـدم اطلاقها سببا فيما وقع وانه لو كان اطلقها لتنبيه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل ان يفاجئه القطار ويصيبه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان متعيبا نقضــه ٠

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٤/٢٣) ٠

١٥٥ ـ استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية ٠

* ان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى اصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لـمـا وقع الضرر ٠

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) ٠

١٥٦ ـ استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطـا المرتكب لـمـا وقـع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية ٠

* متى كان الحكم الذى ادان المتهم فى الاصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم اطلاق الة التنبيه فى حين ان الضباب منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطـة وخصوصا انه رأى المجنى عليه على بعد عشرة امتار منه فكان لزامـا عليه ان ينبه ويهدىء من سيره ، فانه يكون قد بين ركن خطأ بيانا كافيا٠ أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لـما وقع الضرر ، ومتى كان ما اوردته المحكمة من ادلة على ذلك من شانه ان يؤدى الى ما رتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته لرد على أسباب البراءة التى اخذت بها محكمة الدرجة الاولى ٠

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) ٠

١٥٧ ـ استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقـع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية •

* اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتى) فى قتل المجنى عليه خطأ • قائلة فى حكمها ـ بناء على ما أوردته من أدلة ـ بوقع الخطأ من كل منهما • فذلك منها بالبداهة ان الخطأ السند الى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة انه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحـــادث•

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) •

١٥٨ ـ اغفال الحكم ببيان توافر رابطة السببية ـ قصور •

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول اصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات فانه يكون قد اغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه •

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

١٥٩ ـ اسخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لمـــا وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية •

* بحسب المحكمة أن تبين ان المتهم الذى ادانته فى جريمة القتـــل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقيم الدليل على ذلك •

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٠/٨) •

١٦٠ ـ استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية •

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن كان يقود سيارته

فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ اى احتياط حين أقبل على مفرق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه ان يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون ان يطلق اداء التنبيه ، كما أثبت الحكم الاصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها ــ فانه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث ٠

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) ٠

١٦١ ــ عدم استظهار الحكم بالادانة علاقة السببية بين الخطا والوفاة ــ قصـــــور ٠

✻ متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى ٠

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤)

١٦٢ ــ قتل واصابة خطأ ــ حكم ــ تسبيبه ٠

✻ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ــ فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ص٩٠٨)

١٦٣ — الحكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ — اغفال التدليل على قيـــام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى — قصور يعيب الحكم •

* اذا كان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه • ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم انه اوقع تلك العقوبة على اساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتـــل الخطأ ونزول بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك الى الحد الاقصى لعقوبـــة الاصابة الخطأ المبينة بالمـــادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ •

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٢ س ١٢ ص ٧٢٩) •

١٦٤ — قتل خطأ — رابطة سببية — حـــكم — تسبيه — تســـبيب غـــير معيب •

* لمـــا كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب احدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته ان يتوقعه — وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ • الا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها بسبب

الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من إعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة . والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٩/١١ س ١٤ ص ٥٣٠) .

١٦٥ ـ رابطة السببية ـ ركن من اركان جريمة القتل الخطأ ـ تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلة عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور .

※ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومسائلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . واذا كان الحكم المطعون فيه ولن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد اغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه واثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة ان تعرض له وترد عليه وان تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨) .

١٦٦ ـ قتل خطأ رابطة سببية ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ٠

* متى كان الحكم ـ وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ـ الا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ٠ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ـ مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ٠ ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم افنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة الى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) والى المتهم أيضـــا ٠

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٣) ٠

١٦٧ ـ ايراد الحكم لاوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث ـ كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية من الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب المتهم عنها ٠

* متى كان ما اورده الحكم سديدا وكافيا لبيان اوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الاسباب التى أدت الى تصدع الحادث المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الاخرين ، فان هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطـا والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القـــــانون ٠

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢) ٠

١٦٨ ـ ايراد الحكم لعنصر الخطأ ـ واجب ـ خلو الحكم من بيـــان رابطة السببية بين ما وقـــع المتهم وبين وفاة المجنى عليه ـ قصـــــور ٠

* اذا كان ما اورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ

الذى وقع من الطاعن • وكان مجرد الانحراف من جهة الى جهة أخـــرى بالسيارة ووجود اثا ر فراملها لا يعتبر دليلا على الخطا الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ــ وهو مالم يوضحه الحكم ــ فضلا عن ان الاسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه خلت من بيـان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه •

(طعـ ن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٢٧) •

١٦٩ ــ جريمتا القتل والاصابة الخطأ ــ أركانها ــ خطأ ــ ضرر ــ رابطة سببية ــ مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ــ متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمهـــا مستحقا للمساءلة جنائيا •

※ متى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولانه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى اناء واحد يقطر فيه المـــاء أو يحضر فيه الطراطير مما أوقعه فى الغلط ، والى أن من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة الا ان الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه ما دام ان المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لان الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولان استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العنـاية فى شفائه ، وبالتالى فان التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له اهمال

يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه ان يتحمل وزره • كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستبجاب المسئولية ولا يصلح ما استندت اليه المحكمة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة ، وان صلح ظرفا لتخفيفها • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ص ٦٢٦) •

١٧٠ – خطأ المجنى عليه يقطع رابطة التسببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة – مثال لتسبيب معيب •

❋ من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن الا أنه أغفل كلية التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه والى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩) •

١٧١ – مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ •

❋ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن حلل تحليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى الى اصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص الى حدوث اصابتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام

الجرار بها ومرور احدى اطاراته فوقها مستندا فى ذلك الى دليل فنى أخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد.

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٣٤) .

١٧٢ ـ اصابة خطأ ـ حكم ـ تسبيب معيب .

❊ متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الاول (المتهم) اثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق امامه وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المتطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الاهمال ورابطة السببية ، **فانه يكون مشوبا بالقصور .**

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢١) .

١٧٣ ـ عرض الحكم لاصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وادانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ـ قصور يوجب النقض والاحالة .

❊ اذا كان الحكم وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الا انه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطا لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى . فان ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٨٠) ٠

١٧٤ ـ الادانة بجريمة القتل الخطأ تقتضى بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطأ ٠

* تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطه السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، واذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند الى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الاعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم ، خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث ، وسنده فى ذلك من الاوراق ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ص ٦٥٧) ٠

١٧٥ ـ وجوب أن يبين الحكم القاضى بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما ـ اطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تنفيذه بما ينفيه ـ قصور ٠

* جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى القانون ـ لادانة المتهز أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها

طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور ، ومن المقرر ان خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة — لما كان ذلك — وكان البين من الاطلاع على الاوراق ان المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه ان للمصعد عاملا متخصص بتشغيله ومسئولا عن اى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه ان يوقفه عن العمل حتى يتم اصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث الى عطل مفاجيء بكالون باب المصعد أدى الى امكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وان الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للامور ، وما كان للطاعنين ان يتوقعاه حالة كونهما لم يصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد ود أثبت ذلك بنفسه فى تريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فان الحكم المطعون فيه اذ لميتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينسجم به ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه — بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى واجه الطعن ٠

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ص ٧٠٨) ٠

١٧٦ — السببية فى جريمة القتل الخطأ — ما تقضيه ٠

* من المقرر ان رابطة السببية كركن فى جيمة القتل الخطأ ، متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الامور الفنية البحتة ، وعليه ان يستظهر فى مداوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة ، لانه من البيانات الجوهرية والا كان معيبا بالقصور ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات

المجنى عليه الاول نقلا عن التقرير الطبى وكيف انها أدت الى وفاته من واقع هذا التقرير وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الاخر ، فانه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٢٩) ٠

١٧٧ ـ قتل خطأ ـ خطأ ـ رابطة السببية ٠

* انزال الطاعن الاسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الارض وانصرافه دون أن ينصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به اثار حرق كهرباء يتوافر به الخطأ فى حقه وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ٠

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ ص ٢٨ ص ٥٠٠) ٠

١٧٨ ـ قتل خطأ ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره ـ رابطة السببية ـ استظهارها ٠

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالاعمال الفنية الكهربائية فقط وأن اصلاح الابواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وأنه أخطر هذا القسم لاصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لاعمال صيانة اكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ـ واذ كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد قضت

بادانة الطاعن دون ان تلتقى بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عن الرد عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ، ولم يبين اصاباته بوفاته استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٦) •

١٧٩ — الاصابة والقتل الخطأ — رابطة السببية — حكم — تسبيبه •

✻ من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطا والضرر مما يعيبه •

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ص ٨٣٦) •

العقوبـــة فى جريمـــة القتـــل الخطـــا

١٨٠ ـ العبرة فى بيان واقعة الدعوى ـ هى بما يرد فى الحكم ـ النعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة ـ يكون امام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور ٠

* العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ هى بما يجئ فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة انما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقه التكليف بالحضور واستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(طعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلســـة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٢) ٠

١٨١ ـ جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات اخف من جريمة المادة ١/٢٤٤ ، ٣ عقوبات ـ عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغـايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الاول الواجب التطبيق ٠

* متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فانـه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لان البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقضى الغرض الذى رمى اليه والقصد الذى املاه ، ذلك أن الاحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ٠ ومن ثم فلا يجوز اهدار العلة والاخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم ٠ واذا كان تطبيق القانون يؤدى الى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة

اشخاص واصابة اخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الاصابة الخطأ التى ينشأ عنها اصابة اكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فان هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق •

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٨ س ١٩ ص ٢٣٤) •

١٨٢ — الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ — ستة أشهر — نزول الحكم عن هذا الحد الخطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه •

* جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة ، عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٣) •

١٨٣ — الامور التى تشترطها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات •

* لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات

لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث اشخاص ٠

(طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٢٩٤) ٠

١٨٤ ـ الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات ستة أشهر ـ نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد ـ خطأ فى تطبيق القانون ـ وجوب نقض الحكم مع الاحالة ـ علة ذلك ـ جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين ٠

* جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة شهور ٠ ولما كان المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الا حالة ٠

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٢٥٥٣ ٠

١٨٥ ـ كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ٠

* يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ٠

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠) ٠

١٨٦ ـ الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة اشهر الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات ـ النزول عن هذا الحد ـ خطأ فى تطبيق القانون .

✻ جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ـ شأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٤٩) .

١٨٧ ـ انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الاشد ـ خطأ يوجب نقضه .

✻ لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المطعون ضده ـ كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين ـ وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا لتلك الجريمة فيكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص ٦٧٠) .

١٨٨ ـ قتل خطأ ـ عقوبة ـ تقديرها .

✻ لا يغير من خطأ الحكم ان عقوبة المقضى بها وهى الحبس سنة شهور مع الشغل داخله فى العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، اذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الادنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشير بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة الى ادنى مما

نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٢٩) .

١٨٩ - اصابة خطا - عقوبة - الاخلال بحق الدفاع - مالا يوفره .

* لما كانت العقوبة المقررة على الطاعن وهى الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الاصابة الخطا مجردة من الظرف المشدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فانه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من اخلال الحكم بحقه فى الدفاع بعدم مواجهته باضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٦) .

١٩٠ - عقوبة السجن - اقترانها بطبيعتها بالشغل - القضاء بوقف عقوبة السجن - خطأ فى القانون .

* تنص المادة ١٦ من القانون العقوبات على أن « عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فان ما نص عليه الحكم المطعون فيه من ان تكون عقوبة السجن مع الشغل لا اثر له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة الا ند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة ، أو بالحبس مدة لا يزيد على سنة بما مؤداه انه اذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة او كانت العقوبة هى السجن او الاشغال الشاقة فانه لا يجوز للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون

مما يتعين معه ـ عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالغاء ما اشتمل عليه من الامر بايقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها •

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٩١) •

مســـــائل منوعـــــة

١٩١ ـ الاحكام الجنائية لا يصح ان تبنى الا على الجزم واليقين •

☼ الاحكام الجنائية لا يصح باية حال ان يكون قوامها الشك والاحتمال ، بل يجب دائما أن يكون مؤسسة على الجزم واليقين فاذا كانت المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن اصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب موتوسيكل) قد استعمل جهاز التنبية ، بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط ، فان هذا لا يصح تأسيس حكم الادانة عليه ما دام هو ليس كافيا الان ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة •

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٢/١٢/٧) •

١٩٢ ـ تقدير الادلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضوع •

☼ المحكمة صاحبة السلطة فى تقدير الوقائع ووزن الادلة • فلها أن تأخذ من عناصر الاثبات المقدمة فى الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه • فاذا هى ، فى تهمة اصابة خطا ناشئة عن تهدم سور بسطح منزل ، قد أخذت بما قررة مهندس التنظيم فى معاينته التى أجراها عقب وقوع الحادث بيومين ، ولم تأخذ بما قرره المهندس الاخر فى المعاينة التى اجريت بعد ذلك ، بناء على طلب البوليس ومسعى من الطاعن ، فانهـا تكون قد فعلت ذلك فى حدود سلطتها ولا تقبل مجادلتها فيه •

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٤) •

١٩٣ ـ قتل خطأ ـ تقدير الخطأ ـ أمر موضوعى •

☼ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته

من الادلة السائغة التى قررتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد اخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ـ وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها ، وان هذا الاخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ • فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض •

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٣ ص ١٣١) •

١٩٤ ـ المتهم بالقتل الخطأ ـ منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث ـ لا تقبل •

❋ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين فيها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص الزام المسئول عن الحقوق المدنية • ومنازعة فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع •

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/٥ س ١٣ ص ٦٣٥) •

١٩٥ ـ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ـ أمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ـ شرط ذلك ؟

❋ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقل بذاته فى جرائم القتل الخطأ • الا أن هذا مشروط بأن يكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها • ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل باسباب سائغة على أن خطأ

المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه • فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد •

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥) •

١٩٦ — تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الاصابة الخطأ — لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ •

❋ متى كانت جريمة الفعل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الاصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعمل اولى المادتين باعتبارها النص المقرر لاشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا •

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٤) •

١٩٧ — مساءلة كل من أسهم فى الاخطاء التى نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطئه — يستوى فى ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث •

❋ تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم

فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير غير مباشر فى حصوله ·

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢) ·

١٩٨ — قتل خطأ — حكم — شروط صحته ·

※ من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ·

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢) ·

١٩٩ — قتل خطأ — قوانين وقرارات — مخالفتها — خطأ مستقل شرطة ·

※ انه وان أمكن اعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ·

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢)·

٢٠٠ — قتل خطأ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية — موضوعى ·

※ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى — لما كان ذلك — فانه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ انما يقع فى جانب الطاعن اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم

الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خـلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور ان يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية « المزلقانات » عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتزها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك — متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الامر ليس بوجود الحارس فى مقـر عمله او بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه ٠

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ص ٣٣٧) ٠

٢٠١ — قتل خطا — بيانات حكم الادانة — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم — ما يكفى فى هذا الصدد ٠

* لما كان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمة القتل الخطا التى دان الطاعن بها فان ذلك يحقق حكم القانون اذ لم يرسم القانون

شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤) ٠

٢٠٣ ـ قتل خطأ ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره ـ نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ٠

*لما كان يبين من محاضر الجلسات ، ومن المرفدات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ـ أن المدافع عن الطاعن قد استمسك ، فى درجتى التقاضى ـ سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب ـ بطلب استدعاء محرر المحضر والشهود الذين سئلوا فيه ، بيد أن الحكمين ـ الابتدائى والمطعون فيه ـ صدرا دون سماع أحد منهم ، رغم توالى التاجيلات بمحكمة ول درجة لهذا الغرض ٠ ويبين من الحكم المطعون فيه أن رد على ذلك الطلب بأنه غير مجد ، لان واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة ـ اذ هى بحالتها ـ على حكمها ـ كافية لتكوين عقيدتها فى الفصل فى موضوعها ، مستشهدا فى هذا الصدد بقضاء محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ المشار اليه بالحكم ـ من أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لذى محكمة الموضوع أو كان الامر المطلوب تحقيقه عير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لا يخل البتة بما هو مقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ من أن الاصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، تنص على أن « تسمع المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن « تسمع لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماع الشهود لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، قبولا صريحا أو ضمنيا ـ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود

المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة احد القضاه مم ن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص اخر فى اجراءات التحقيق » ، ولما كان الثابت ــ على ما سلف بيانه ــ ان المدافع عن الطاعن لم يتناول ــ فى أية درجة من درجتى التقاضى ــ عن سماع الشهود تنازلا صريحا ولا ضمنيا ، ولا يغير من ذلك ما ورد من بمحضر الجلسة الاخيرة ــ التى صدر بها الحكم المطعون فيه ــ من قيامه يسرد وقائع الدعوى وابدائه طلباته ، مادلم الثابت انه اصر ــ فى الوقت ذاته بتلك الجلسة ــ على طلب استدعاء محرر المحضر والشهود ، لما كان ما تقدم فان الحكم اذ لم يستوجب الى هذا الطلب ورد عليه بانعدام جدواه وذلك على الرغم من أن المحكمة ــ بدرجتيها ــ لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة ، يكون ــ فضلا عن انطوائه على خطأ فى تطبيق القانون ــ مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما بوجب نقضه بالنسبة للطاعن وللمسئول عن الحقوق المدنية والاحالة ، ولو أن الاخير لم يقرر بالطعن ــ لقيام مسئليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ــ مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٩) ٠

٢٠٣ ــ قتل خطأ ــ نيابة عامة ــ استعانة باهل الخبرة ــ حلف اليمين ٠

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ــ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان وكان النعى على الحكم استناده الى تقرير لجنة الاسكان بقالة انه يصدر قرار بندبها من سلطة التحقيق ولم يؤد اعضاؤها اليمين القانونية قبل مباشرة المامورية المندوبين لها

فقد قام الحكم الابتدائى بالرد عليه بقوله : « وحيث ان الثابت من الاوراق أن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك اصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة الاسكان ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها باعتبارها سلطة تحقيق · هذا بالاضافة الى أن الاصل ان الاجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على ابداء رايهم بالذمة اعمالا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلا ما يثبت أن اعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل ابداء رايها ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون حليف بالرفض » وهو رد سائغ · فضلا عن ذلك فانه ولئن أوجب القانون على الخبراء ان يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رايهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ،لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون يجيز لمأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفيهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص ـ فانه ليس ثمة ما يمنع من الاخذ بما جاء بتقرير اللجنة وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على انه ورقة من أوراق الاستدلال فى للدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام انه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله ·

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ص ٧٤) ·

٢٠٤ ـ شهود ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها من تقدير الدليل ٠

* قول شرطى المرور أنه معين لادارة اشارة الموسكى وانه فى يوم الحادث وبعد ان اجتاز الترام رقم ٢٤ مكان الاشارة شاهد المجنى عليه يسقط بظهره من الترام وينزلق تحته فتدوسه عجلاته ويلقى حتفه وسمع من ركاب الترام أن المتهم هو الذى ركل المجنى عليه خارج الترام فسقط ورفع الحادث ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون حول استدلال الحكم بهذه الاقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن اخـــر متى رأت تلك الاقوال قد صدرت عنه حقيقة ٠

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلســـة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ١٣٥) ٠



الباب الثالث

التـــأمين الاجبـــارى على السـيارات



المبحـــــث الاول

نطاق تطبيق قانون التامين الاجبارى من المسئولية

من ناحيـــة نوع السيارة

ماهى أنواع السيارات التى تخضع لنطاق تطبيق القانون :

أحال قانون التامين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الى القانون المرور فنصت المادة ١ منه على أنه :

« فى تطبيق هذا القانون يقصد بلفظ « سيارة » كل مركبة ذات محرك الى معد للسير فى الطرق العامـــة عدا المعدة للسير على الخطوط الحديدية » •

« وتعتبر فى حكم السيارة كل مركبة مقطورة باحدى السيارات » •

ثم عددت المادة ٢ أنواع السيارات فذكرت أنها :

(أ) سيارة خاصة (ملاكى) وهى المعدة للاستعمال الشخصى •

(ب) سيارة أجرة (تاكسى) وهى المعدة لنقل الركاب بالاجر •

(جـ) سيارة تحت الطلب (رميز) وهى التى توضع تحت الطلب فى حظـائر السيارات لنقل الركاب بأجر لمدة محددة •

وتعتبر فى حكم هذه السيارات سيارة نقل الموتى •

(د) سيارة نقل الركاب (أوتوبيس) وانواعها :

١ ـ سيارة نقل عام للركاب وهى لنقل ثمانية ركاب على الاقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين وتكون معدة لنقل أى شخص بمقابل أجرة محددة

٢ ـ سيارة نقل خاص للركاب وهى لنقل تلاميذ المدارس وموظفى وعمال الشركات والهيئات فى حدود دائرة معينة ٠

(هـ) سيارة نقل وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات ٠

(و) الجرار وهو كل سيارة تستعمل فى جـــر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها ٠

(ز) موتوسيكل وهو المكون عادة من عجـــلتين أو ثلاث ولا يكون تصميمه فى شكل السيارة ٠

ولوزير الداخلية بقرار يصدره أن يلحق أى نوع جديد من السيارات بأحد الانواع المذكورة فى البنود السابقة ٠

وبذلك تكون هذه الانواع مذكورة فى القانون على سبيل الحصر ولا يلحق بها الا ما يصدر بشأنه قرار من وزير الداخلية ٠

ويخرج من نطاق تطبيق هذا القانون القطارات سواء كانت تدار بالكهرباء أو الفحم الترام والمترو والتروللى باس ٠

كذلك يخرج من نطاق تطبيق القانون الدرجات التى تدار بالقدم وجميع المركبات العربات التى يجرها الانسان أو الحيوان ٠

ويخرج كذلك من نطاق تطبيق القانون جميع السيارات والجرارات الزراعية والتى تعمل بمحرك الى ، لان هذه ليست معدة للسير فى الطرق العامة وانما معدة للعمل ى الحقول ، ومثلها التى تعمل فى الصحارى لتمهيد الكثبان وتسوية الاتربة ٠٠٠

المبحـــث الثـــانى

نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من المسئولية

من ناحيـــة الاشخاص

فى هذا البحث ندرس نطاق تطبيق قانون لتأمين الاجبارى مـن المسئولية من ناحية الاشخاص ، من الذى يخضع لهذا القانون ومن الذى يفيد منه ؟

الاشخاص الذين يلتزمون بالتأمين :

مـالك الســـيارة :

تقضى المـادة ٦ فقرة اولى من قانون المرور على أنه :

« اذ أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تامين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر » •

وتنص المـادة ١١ على أنه :

« ويجب تجديد الرخصة خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها وعلى مالك السيارة ان يقدم طلب التجديد على النموذج الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية الى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها السيارة مرفقا به وثيقة التامين المنصوص عليها فى المـادة ٦ وبعد سداده الغرامات المحكوم بها لمخالفته أحكام القانون » •

ونخلص من الربط بين النصين الى ان طالب التأمين الذى عليه ان يقدم وثيقة التأمين هو مالك السيارة • وله أن يفعل هذا بنفسه أو بوكيل عنه باسمه •

ويعتبر مالكا جديدا للسيارة ، المتنازل اليه ، وقد نصت المادة ١٢ من القانون على أنه :

« يجوز التنازل عن الرخصة بعد تقديم طلب من المتنازل اليه بنقل قيد الرخصة مرفقا به عقد نقل ملكية السيارة ورخصتها ووثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٦ ... الخ » .

ونصت المادة ١٠ من قانون التأمين الاجبارى على أنه :

« فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يجب على المتنازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر » .

المنتفع والمستأجر والمرتهن حيازيا :

يعتبر مالك الشىء هو حارسه وعلى ذلك يكون مالك السيارة هو الحارس عليها وفكرة الحراسة هى مناط المسئولية التقصيرية وفقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تنص على أن :

« كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر » .

فاذا انتقلت الحراسة من المالك الى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المرتهن رهنا حيازيا أو المستاجر ، أو جبرا عنه بسرقتها أو بوضع اليد عليها بمعنى « السيطرة الفعلية على الشىء قصدا ، واستغلالا سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أولم تستند » .

فان مسئولية المالك تنقضى اذا ارتكب من انتقلت اليه الحراسة حادثا . ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل اليه .

ولكن اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا وثبتت مسئوليته ، دون مسئولية المالك ، هل يغطى التامين هذه المسئولية .

الاجابة على ذلك أن التامين يغطى المسئولية فى هذه الحالات لانه تامين من المسئولية المدنيـــة عن حوادث السيارة ، وليس تامينا من مسئولية مالك السيارة .

وانما يشترط فى هؤلاء ســـواء كانوا منتفعين أو مستاجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة القيادة ، فان لم يكونوا حائزين على رخصة القيادة وارتكب واحد منهم حادثا ، كان للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض . ومناط هذا النظر ان المنتفع والمستاجر والمرتهن حيازيا ، انما يقودون السيارة بموافقة مالكها .

وقد جرى نص المادة ٥ فقرة (ج) صريحا في أن الحالة التي يحق فيها للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بما اداه للمضرور هى حالة ما اذا كان المؤمن له أو الشخص الذى يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة ، فاذا كان حائزا على رخصة القيادة امتنع على المؤمن أن يرجع علي المؤمن له ، أو الشخص الذى يقودها بموافقته ، وهذا كما يكون منتفعا أو مستاجرا او مرتهنا حيازيا ، يجوز أن يكون صديقا او قريبا ... الخ .

وعلى ذلك يغطى التامين الاضرار التى تحدث للمضرور ، اذا كان قائد السيارة مستاجرا أو منتفعا او مرتهنا ، سواء كان حائزا لرخصة قيادة أو غير حائز لها ، فان لم يكن كان للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما دفع للمضرور .

اما السارق أو المغتصب أو واضع اليـــد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة المالك وانما يحوزونها ، ويقودونها جبرا عنه، وبغير موافقته . ويغطى التامين مسئولية هؤلاء اذا ارتكب واحد منهم

حادثا بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن فى الرجوع على المؤمن له ، بما اداه للمضرور ، وانما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم وفقا للمادة ١٨ من قانون التأمين الاجبارى • ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله •

(ب) تجار السيارات وصناعها والقائمون على اصلاحها :

وهناك الى جانب أصحاب السيارات الخاصة أو الاجرة أو النقل الذين يستعملون سياراتهم فى النقل الخاص أو العام ، بعض أصحاب الحرف المتصلة بهذه السيارات لتجارة السيارات وصناعتها والقائمون على اصلاحها ويعرضهم استعمالها للاضرار بالاخرين ، وهؤلاء أوجب القانون عليهم أن يقدموا وثيقة تأمين من حوادث السيارات طبقا للمادة ٦ من قانون السيارات والمرور حتى يمكن اعطائهم الترخيص التجارى بمزاولة مهنتهم ونص قانون المرور على أنه •

« يجوز اعطاء رخص تجارية الى الاشخاص الذين يزاولون تجارة السيارات أو صناعتها أو اصلاحها مقابل أداء الضريبة المقررة وبعد تقديم ما يثبت قيدهم فى السجل التجارى بهذه الصفة ووثيقة تامين من حوادث السيارات طبقا للمادة ٦ • •

ولا يجوز استعمال هذه الرخصة الا فى الاحوال الاتية :

(أ) انتقال السيارة من مكان الوصول او المصنع الى المحل التجارى
(ب) تجربة السيارة أمام المشترى •
(ج) تربة السيارة بعد اصلاحها •
(د) انتقال السيارات الى قلم المرور للترخيص •

ويسرى التأمين بالنسبة الى مسئولية هؤلاء المدينة ، الناتجة عن الاضرار التى تصيب الغير بواسطة السيارات المعهودة اليهم بحكم وظائفهم ، اذا كانت مستعملة فى حدود النشاط المهنى المبين فى العقد .

ثانيا ـ الاشخاص الذين يفيدون من التامين الاجبارى :

بينا تحت أولا من هم الاشخاص الذين يلتزمون بالتامين ، ونبين فيما يلى من هم الذين يفيدون من هذا التامين ، وبعبارة اخرى من هم المضرورن الذين يغطى التامين الاضرار التى تلحق بهم ، ويلتزم المؤمن بتعويضهم ٠

تنص المـادة ٥ فقرة ٣ من قانون السارات والمرور على انه :

« يكون التامين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمـــالها » ٠

الغير فى السيارة الخاصة والموتوسيكل :

والغير فى السيارة والموتوسيكل تفسر تفسيرا موسعا فتشمل كل شخص يمكن أن يحـــدث له ضرر من الســـيارة ولايستثنى من ذلك الا الركاب ٠

وقد تولت المادة ١٣ من قانون التامين الاجبارى التعريف بالركاب فنصت على أنه :

« لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام هذا القانون ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منهـا » ٠

وفى تقديرنا أن تعريف الراكب فى السيارة الخاصة لا يختلف عن تعريفه الذى أورده القانون وهو بصدد تعريف الراكب فى سيارات نقـل الركاب ٠

وعلى ذلك فكل من لا يعتبر راكبا طبقا لهذا التعريف ، يعتبر من الغير الذى يمتد اليه قانون التأمين الاجبارى فيفيد منه ٠

الغير والركاب لباقى أنواع السيارات :

اما بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، وهى سيارات الاجرة وتحت الطلب ونقل الموتى والاسعاف والمستشفيات ونقل البضائع والجهات ٠٠ الى اخر تلك الانواع التى عددها المشرع فى المادة ١ من قانون السيارات والمرور بعد استثناء السيارة الخاصة والموتوسيكل لخاص ، فان التأمين يغطى المسئولية التى تحدث للغير والركاب معا ٠

ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل العربة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ، وسواء كان قد رفع أجرة النقل أو لم يدفع ٠ ويدخل فى تعريف الركاب ، والراكبان المسموح لهما بالركوب فى سيارة النقل طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من قانون السيارات والمرور ٠ وتضيف وثيقة التأمين النموذجية ، أن التأمين يسى لصالح هذين الراكبين مالم يشملهما التأمين واستثنى المشرع صراحة عمال هذه السيارات ٠

ونرى أن هذا الاستثناء يجب أن يفسر بمنتهى الضيق ، فلا يستثنى من الافادة من التأمين الا عمال هذه السيارات فى أثناء تادية وظائفهم أو بمناسبة تادية وظائفهم ٠

المستثنون من الافادة من التامين :

اولا : ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل ٠
ثانيا : عمال باقى أنواع السيارات ٠

وبينا فيما سبق أن المشرع استثنى ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل ، وعمال باقى أنواع السيارات ، ونص صراحة على أن التأمين الاجبارى لا يغطى المسئولية عن الحوادث التى تقع لهم ويضارون بهـا ٠

وقد ضمن المشرع هذين الاستثنائين المادة ٦ فقرة ٣ من قانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور • وكذلك قانون المرور الحالى

ثالثا : زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه :

والى جانب هذين الاستثنائين أضاف المشرع استثناءات أخرى ضمنها المادة ٧ من قانون التامين الاجبارى وهذه تنص على أنه :

« لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة و السيارة تحت الطلب •

وطبقا لهذا النص :

(أ) يشترط أن يكون زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث من الغير أى لا يكون واحدا منهم راكبا السيارة أيا كان نوع السيارة • فان كان راكبا فان المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة البدنية التى تلحق بأى منهم •

(ب) يشترط واستثناء من الاستثناء السابق ، وبالنسبة للسيارة الاجرة أو السيارة تحت الطلب أن يكون الزوج أو الابوين أو الابناء من الركاب حتى لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم ، واصاباتهم ، فان كانوا من الغير أى لم يكونوا ركابا التزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الاضرار التى تلحق بهم •

ولكن ما هو حكم قائد السيارة :

هل يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من وفاته أو اصابته ؟

نستبعد اولا من نطاق الاجابة حالة ما اذا كان السائق هو المؤمن له شخصيا وخارج هذه الحالة ، فان للمسألة وجهيها المختلفين :

(أ) بالنسبة الى جميع انواع السيارات ماعدا السيارة الخاصة والموتوسيكل يخرج قائد السيارة من الافادة من التامين باعتباره من العمال المستثنين طبقا للفقرة ٣ من المادة ٦ ٠

(ب) بالنسبة للسيارة الخاصة والموتوسيكل ، لا يعتبر القائد اثناء قيادته راكبا بالمعنى الضيق للراكب ٠ وبذلك يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير ٠ الذين يفيدون من التامين الا أن يكون هو المسئول عن الحادث ٠

رابعا : المؤمن له نفسه :

من البديهى أن المؤمن له لا يعتبر من الغير بالنسبة الى نفسه ٠ وبالتالى فان التأمين الذى يغطي المسئولية المدنية قبل الغير فى السيارة الخاصة والموتوسيكل ، لا يغطى الاضرار التى تلحق بالمؤمن له لانه لا يعتبر مسئولا أمام نفسه ٠

ونفس الوضع بالنسبة الى باقى أنواع السيارات وحين يكون التأمين لصالح الغير والركاب معا ٠ فيخرج المؤمن له من يكون محلا لتغطية التامين له حتى لو كان راكبا لانه لا يعتبر مسئولا أمام نفسه ٠

المبحث الثالث

نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى
من ناحية المسئولية المغطاة

المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية :

من المبادىء المسلم بها أنه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية الجنائية ، أو التنصل منها أو القاء عبئها على الخرين يقبلون أن يتحملوا

وزرها عن الجانى وذلك لاتصال المسئولية الجنائية بالنظام العام ، ولان مبدأ شخصية العقوبة يحول دون الاتفاق على أن يتحمل واحد عن الناس وزر واحد اخر ٠

ومن أجل ذلك فان العقوبات الجنائية ، سواء كانت مقيدة للحرية أو مالية كالغرامات والمصادرة تخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتأمين ٠

وقد نصت المادة ٦ فقرة ٢ من قانون المرور على أن المسئولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسئولية المدنية ٠ ثم أكد المشرع ذلك فى المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى ونص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة ٠٠٠ الخ ٠

وعلى ذلك فانه يخرج من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من المسئولية كل الغرامات المالية المنصوص عليها فى الباب السابع من قانون المرور والتى ضمنها المشرع المواد من ٨٤ الى ٩٢ ٠ كما يخرج من تطبيقه أيضا الغرامات التى يجوز الصلح فيها ٠

كذلك يخرج من نطاق تطبيق القانون أى غرامة مالية منصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين المتصلة به ، سواء كانت تلك الغرامة أصلية أو اضافية ٠

الغرامات المدنية :

ويتصل بالغرامة الجنائية ـ من الغرامة المدنية وهذه ليست جزاءا على مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات أو القوانين المتصلة به أو المكملة له ، وانما يوقعها القاضى كجزاء على تخلف الخصوم عن تنفيذ قرارات المحكمة أو تراخيهم فى تقديم دفاعهم أو أوراقهم ٠٠ الخ ٠ وهذه الغرامة لا تذهب حصيلتها الى الخصم الاخر وانما تؤول الى الخزانة العامة ٠ ولكنها مع ذلك لا تلبس ثوب الغرامة الجنائية ، اذ انها تظل

حافظة لصفتها كجزاء مدنى تهديدى يستطيع القاضى أن يقيل منها المحكوم عليه بها ، اذا هو عاد ونفذ قرارات المحكمة ٠

ومثل هذه الغرامة يصح أن تكون محلا للتامين منها ٠ ولكنها تخرج عن ان تكون محلا للتامين منها طبقا لقانون التامين الاجبارى من المسئولية على النحو الذى سنبينه فيما بعد في المبحث الرابع فى حدود الضمان ومداه ، ويكفى أن نقـــرر هنا أنها تدخل فى مصـــروفات الدعوى التى لا يغطيها القانون ٠

المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

تنص المادة ٦ فقرة ٢ من قانون المرور ٠

« يجب أن يغطى التامين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التامين بقيمة غير محدودة ٠

وتنص الفقرة ٣ على أنه :

« ويكون التامين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها » ٠

وعلى ذلك يغطى التامين نوعين من المسئولية تقصيرية ومسئولية عقديـــة :

أولا : فبالنسبة الى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يغطى التامين الاجبارى المسئولية التقصيرية أى الاضرار التى تحدث للغير دون الركاب ٠

ثانيا : أما بالنسبة الى باقى أنواع السيارات فان التامين الاجبارى يغطى المسئولية التقصيرية اذا حدث الضـــرر للغير ، ويغطى المسئولية

العقدية اذا حدث الضرر بالنسبة الى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقـــل ٠

أساس المسئولية العقدية :

والاصل فى المسئولية العقدية أن يسأل المسئول ـ صاحب سيارة أجرة مثلا أو نقل ركابعن فعله الشخصى ، كما يسأل أيضا وفى حدود مسئوليته العقدية عن فعل الغير من التابعين ولم يشر القانون المدنى المصرى صراحة الى هذا النوع من المسئولية ولكنه أشار الى وجوده ضمنا فى المادة ٢١٧ من القانون المدنى التى تجيز للملتزم عموما أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه التعاقدى ٠

وكما يسأل صاحب سيارة الركاب مسئولية تعاقدية عن فعل التابعين فانه يسأل أيضا مسئولية تعاقدية عن فعل الشىء (السيارة) الذى فى حراسته ٠ ذلك لان السيارة وهى وسيلة النقل تعتبر فى حراسته ٠ وفعل الشىء يعتبر فعلا لصاحبه أو منسوبا اليه « فالمسئولية العقدية عن الاعمال الشخصية تقوم على خطأ شخصى » ٠

كلا النوعين ـ المسئلية العقدية عن فعل التابعين وعن فعل الشىء كالمسئولية عن الفعل الشخصى تقوم على أساس الخطأ ، ويجب أن يلاحظ أنه اذا كان المسئول مسئولية تعاقدية يسأل عن أفعال الغير ممن يسأل منهم قانونا ، وعن أفعال السيارة التى فى حراسته فان مناط مسئوليته ليس الخطأ فى الحراسة ولا خطأ المتبوع المفترض ، وانما مناط مسئوليته عدم تنفيذ العقد ، أو الاخلال بالالتزامات المترتبة على العقد ٠

والتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الاشخاص ٠ ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب الى جهة الوصول سليما بغير أذى أو ضرر فهو من هذه الناحية لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية

أو باتخاذ أحسن وسيلة وانما هو يلتزم التزاما بنتيجة هى وصول الراكب سليما الى جهة الوصول فاذا لم يصل سليما الى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصرا فى تنفيذ التزامه التعاقدى • وقضى بان ما يتحقق به وجود الاخلال بالالتزام بغاية ومثلة كما هو مقرر فقها الالتزام الضمنى فى عقد النقل بسلامة الركاب وفى أثنائه ـ ينحصر فى مجرد فعــل الاخلال ذاته أى عدم تنفيذ لما التزم به الملتزم دون نظر الى ما قد يدعى بأنه بذله من جهد أو عناية أو احتياط لتحقيق الغاية التى تعهد بها • لان هذا انما يكون بالنسبة للالتزام بوسيلة حيث يقوم ثبوت الاخلال به على ما يبين من سلوك الملتزم ومطابقته لما يسلكه الرجل الحازم الحريص » •

أساس المسئولية التقصيرية :

وحيث لا يوجد بين المؤمن له والمضرور عقد ، فان قواعد المسئولية التقصيرية هى التى تحكم مسئولية المؤمــن له التى يغطيها التامين • ومصدر هذه المسئولية ، الفعل الضار أى العمل غير المشروع •

ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية • وهذه المسئولية تقوم على أساس خطأ غير مفروض وانما واجب الاثبات • وهذا هو الاصل العام فى المسئولية التقصيرية (المادة ١٦٣ مدنى) •

وكما يسأل المؤمن له عن اخطائه الشخصية فانه يسأل كذلك عن أخطاء التابعين (المادة ١٧٤ مدنى) ومسئوليته هنا لا تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانبه ، الخطأ فى الرقابة أو الاختيار أو التوجيه ، والذى لا يقبل اثبات العكس ، كما أنها لا تقوم على أساس تحمل التبعة ، وانما هى مجرد مسئولية عن الغير ، المتبوع فيها لاخطأ فى جانبــه ، ولكنه يتحمل جريرة تابعة لاتبعة نشاطه •

وكما يسأل المؤمن له من أخطاء التابعين فانه أيضا مسئول وفقا للمادة ١٧٨ باعتباره مسئولا عن تولى حراسة الات ميكانيكية أو أشياء

تتطلب حراستها عناية خاصة ، ومبنى هذه المسئولية فكرة الخطأ فى الحراسة ومبناها أن يترك الحارس زمام الشىء يفلت من يده ، والخطأ هنا مفترض فرضا لا يقبل اثبات العكس • ولا قبل للؤمن له هنا بدفع المسئولية بنفى الخطأ ، وانما له أن يدفعها بنفى رابطة السببية بين الفعل والضرر باثبات السبب الاجنبى •

ويظل المؤمن له مسئولا من الخطأ فى الحراسة حتى لو كان تابعه هو الذى تسبب فى الحادث لان التابع لا يعتبر حارسا •

ولكن ما هو الطريق الذى ينبغى للمضرور أن يسلك وما هو الاساس الذى ينبغى أن يقيم عليه دعواه بالمسئولية فى تقديرنا أن المسئولية على أساس الخطأ فى الحراسة ، وهى الاخف عبئا على المضرور من ناحية الاثبات تجب ما عداها من الاسس الاخرى لان وسيلة النقل أى الشىء هى العامل المشترك فى الاسس الثلاث •

ولكن اذا امتنع على المضرور أن يقيم أساس دعواه على المادة ١٧٨ ، كما اذا أثبت ان الشىء لم يتدخل تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر فله تقويم دعواه وبنائها على الاسس الاخرى ، المسئولية الشخصية أو عن فعل التابعين •

ويقول الاستاذ الدكتور السنهورى : تحت عنوان حوادث النقل والسيارات والسكة الحديدية وغيرها من وسائل النقل •

« وسنرى أن المسئولية فى أكثر هذه الاحوال ، بعد نفاذ القانون المدنى الجديد لا تبنى على خطأ واجب الاثبت بل على اساس حراسة الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة أو الالات الميكانيكية فيكون الحارس مسئولا عما تحدثه وسائل النقل من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أنبى لا يد له فيه » •

عدم الخيرة بين المسئوليتين :

واذا حدث ضرر بمتعاقد ـ راكب ـ كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية ، فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار او العمل غير المشروع ، وانما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له ان يختار بين المسئوليتين ، لان دخـول منطقة التعاقد معناه خروج من منطقة « الغير » ٠

ثبوت المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته :

بينا أن قانون التأمين الاجبارى من المسئولية يغطى مسئوليـــة المؤمن له أو تابعيه سواء كانت تلك المسئولية عقدية أو تقصيرية ٠

ولكن ما الحكم اذا سرقت السيارة مثلا وارتكب السارق حادثا أضر بالغير ؟ فى هذه الحالة لا يعتبر المؤمن له مسئولا لانه بسرقة العربة منه يكون قد فقد السيطرة الفعلية على الشىء ٠ وانتقلت تلك السيارة الى السارق بدون حق مشروع ٠

ويكون السارق هو المسئول مسئولية تقصيرية عن اصابة الغير ٠

فهل يغطى قانون التأمين الاجبارى من المسئولية الغير ، غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ٠

أجابت ع لى ذلك المادة ١٨ بقولهـا :

« يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد داه من تعويض » ٠

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للقانون أن للمادة الثامنة عشرة أجازت رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا وقعت

المسئولية على شخص اخر غير المؤمن له أو الاشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة ·

هل المقصود بها اذا التزم فى عقد التأمين ، أم أن المقصود بها اذا التزم بحـــــكم ؟ ··

ان المذكرة الايضاحية ترجح التفسير بأن المقصود بالعبارة أنه اذا التزم بحكم ، ويؤكد هذا التفسير ، عموم نص المادة ٦ فقرة ١ من قانون المرور التى تنص على وجوب تقديم الطالب وثيقة تأمين من حـــوادث السيارة وكذلك عموم الفقرة ٣ التى تنص على وجوب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية · ولم يجر نص المـــادة على نحو يفهم منه أن التأمين من مسئوليته هو أو من يسأل عنهم ، وانما جرى نصها مطلقا بالنسبة للمسئولية المدنية عن حوادث السيارة ·

وعلى ذلك يتسع نطاق قانون التأمين الاجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها ·

وفى هذه الحالة يجوز للمؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه وذلك وفقا للمادة ١٨ ·

ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة ٥ لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولها له القانون فلم تعط حق الرجوع على المؤمن له فى حالة ما اذا كان مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة ، والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة ، أو الاغتصاب ·

وانما يرجع على المسئول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسئول لا يترتب عليه وفقا للمادة ٦ من وثيقة التأمين النموذجية أى مساس بحق المضرور قبله ·

المبحــــث الرابــع

نطاق تطبيق قانون التامين الاجبارى
من ناحية الخطــر المغطى

ما هو الخطر الذى يغطيه التامين ؟

١ ـ الاضرار التى تلحق بالاشخاص :

تنص المادة ٥ من قانون التامين الاجبارى على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارة » •

وتنص المادة ٦ من قانون المرور على أن •

« ويجب أن يغطى التامين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص ••• » •

وعلى ذلك يخرج من نطاق تطبيق القانون الاضرار التى تحدثها السيارة فى أموال الركاب أو أموال الغير •

ويخرج من الخطر المغطى كذلك ما تحدثه السيارة من اضرار للحيوان أو النبات أو الجماد كقتل المواشى أو الكلاب أو اتلاف الاشـــجار او المزروعات أو هدم الاسوار أو اتلاف سيارات الغير أو التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن من حوادثها نفسها •

الاخطار التى تحدث أثناء سير السيارة :

وتلك التى تحدث بسبب انفجارها او حديقها حتى لولم تكن فى حالة مرور•

هل يشترط فى الخطر أن يحدث أثناء سير السيارة ؟

لم يرد فى قانون المرور ولا فى القانون رقم ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ولا فى وثائق التامين

النموذجية اى قيد من هذه الناحية ، وحسنا فعل المشرع المصرى وتجنب بذلك الدخول فى جدل عملى يدق فى كثير من الاحيان ٠

وبذلك يغطى التامين الاجبارى كل حوادث السيارة التى تحدث للاشخاص اثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وتوقفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق او اثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين ، أثناء دخولها او خروجها واتزودها بالوقود ، سواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم ، سواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء فيها أثناء تحميلها أو تفريغها ٠الخ

أخطار تخرج عن أن يغطيها التامين بطبيعة أو بالاتفاق ولكن قانون التأمين الاجبارى يغطيها :

التأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر يحتمل أن يقع ويحتمل ألا يقع ، دون أن يكون للمؤمن له يد فى احداثه ، وهو الى جانب هذا أمر غير مؤكد فى تحققه وفى اثاره وفى تاريخ وقوعه ٠

فاذا تعمد المؤمن له احداث الخطر ، فان الخطر يكون مستثارا واراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين ٠

ومع ذلك فان قانون التامين الاجبارى يغطى هذا الخطر ٠ فاذا ارتكب المؤمن له الحادث عن ارادة وسبق اصرار ، فان المؤمن يدفع التعويض للمضرور واكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له ، فله أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداه للمضرور ٠

والواقع أننا لسنا هنا بصدد تامين من المسئولية بالمعنى الفنى الدقيق للعقد وانما بصدد نظام ضمان ٠

كذلك يغطى قانون التأمين الاجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة

كبير من تلك المبينة برخصتها ، أو استعمال العربة فى السباق · وكل هذه الاخطار لا يغطيها التأمين اذا كانت محلا لاتفاق · ولكن قانون التامين الاجارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له ، والواقع أن مثل هذه الشروط تحدد نطا التزام المؤمن ، بحيث اذا وقع الخطر بسبب حالة من الحالات المستبعدة من الضمان ، والمنوعة كالسكر أو زيادة الحمولة ، أو سابق فاننا نكون بصدد عدم التامين · ومع ذلك فان قانون التأمين الاجبارى يغطى الخطر ويلزم المؤمن بان يدفع التعويض للمضرور وأن يعود على المؤمن له بما دفع ·

المبحــــث الخامس

نطاق قانون التأمين الاجبارى من ناحية مدى المسئولية

اذا وقع حادث من حوادث السيارة ، وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكبا أو من الغير ، فان التامين يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر ·

ولكن فى اى الحدود يلتزم المؤمن بتغطية هذه المسئولية ؟ هل يلتزم بتغطية المسئولية كلها أو يلتزم بتغطيتها فى جزء منها ؟ هل يلتزم بدفع التعويض كاملا ، أم يلتزم به فى جزء منه ، وبعبارة أخرى ما هى القيمة المؤمن بها أو قيمة الضمان ·

اجابت على ذلك المادة ٦ من قانون المرور ·

« يجب ان يغطى التامين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ·

ثم نصت المادة ٥ على انه :

« ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية

مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ ويكون التزام المؤمن المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ومفهوم هاتين المادتين أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محدودة ، ويدفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور اذا رفع دعواه المباشرة عليه ، أو للمؤمن له اذا كان المؤمن له قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين فى عقد التامين ، لانه لا يمكن التكهن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وانما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث أو باتفاق الاطراف الثلاثة المؤمن له والمضرور وذلك بعد وقوع الحادث .

تنص المادة ١٣٣ فقرة ٢ من القانون المدنى على أنه :

« يكفى ان يكون المحل معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره » .

وتعيين مقدار العقد أمر ممكن فيما بعد ، اما باتفاق بين المؤمن والمؤمن له والمضرور واما بحكم من القضاء .

هذا الى جانب أن محل التامين ، وهو الالتزام بتعويض غير محدد ، ليس مستحيلا فى ذاته وانما هو أمر ممكن وعلى ذلك فانه لا يمكن الاستناد الى المادة ١٣٢ التى تبطل محل الالتزام اذا كان مستحيلا فى ذاته ، للنيل من صحة التزام المؤمن .

وأخيرا فان صحة هذا النوع من التامين ليست محلا لجدل ، لصراحة قانون التامين الاجبارى ولتقريره هذا النوع من الالتزام متمشيا فى ذلك مع القواعد العامة فى القانون .

التعويض :

بينا فيما سبق أن المؤمن يلتزم بقيمـــة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته وعليه أن يؤدى مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه •

والتعويض هو الحصيلة النقدية التى يحصـل عليها المضرور ، كنتيجة لدعوى المسئولية التى يوجهها الى المؤمن له والمؤمن ، ويجد فيها جبرا لما حق به من ضرر •

وقد بينا أن المسئولية التى يغطيها التامين هى المسئولية المدنية ، وهذه تكون عقدية أو تقصيرية •

وكانت نظرية ازدواج المســئولية هى النظرية التقليدية ، وكانت تختص كلا من نوعى المسئولية بحكم مغاير للاخر فيما يتعلق بتعويض الضرر •

ولكن المشرع المصرى لم ياخذ بالنظـــرية التقليدية فى ازدواج المسئولية كما لم يأخذ بالنظرية المضادة فى وحدة المسئوليتين وانمــا سلك مسلكا متوسطا بين النظريتين ، اذ وحد قواعد المسئوليتين ولكنه غاير فى بعض أحكامها •

ومن القواعد التى وحد فيها المشرع المصرى بين قواعد المسئوليتين مع اختلاف يسير ، التعويض عن الضرر ، فنص فى المادة ٢٢١ فقرة أولى من القانون المدنى على أن :

« تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتاخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول •

ثم نص فى المـادة ٢٢٢ على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الادبى •

وقد وردت هاتان المادتان فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باثار الالتزام •

ومفهوم الفقرة الاولى من المادة ٢٢١ أن التعويض فى المسئوليتين . التعاقدية والتقصيرية يكون عن الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة •

واستثناء من هذا الحكم نصت المادة ٢٢١ فقرة ٢ على أنه :

« ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما ، الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » •

ومفهوم الفقرة الثانية أنه فى المسئولية التعاقدية وحيث يكون المدين قد أخطأ خطأ لا يرتفع الى درجة الغش أو الخطأ الجسيم فانه لا يسأل الا عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد •

ومفهوم المخالفة لها أنه فى حالة الغش والخطأ الجسيم يسـأل المتعاقد عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ويخضع الى أصل الحكم الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢١ وهو التعويض عن الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة •

والخلاصة فى هذا أنه فى المسـئولية التقصيرية وفى المسئولية التعاقدية التى تنطوى على غش أو خطأ جسيم يلتزم المدين بالتعويض عن الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة •

أما فى المسئولية التعاقدية التى لا تنطوى على غش أو خطأ جسيم ، فلا يغطى المسئول الا الاضرار المباشرة المتوقعة فقط •

وفى حدود الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع يسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض · وذلك سواء كان الضرر مجرد اصابة أو عاهة أو وفاة ، وقضاءه قضاء موضوعى ، لا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين فى حيثيات حكمه الحدود التى التزمها فى تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع ، أو غير المتوقع طبقا للقانون ·

ولا تلتزم محكمة الموضوع بأن تبين فى حكمها عناصر التعويض ·

وبالنسبة للاصابات ، تدخل فى تقدير التعويض مصروفات العلاج ونوع العاهة كلية أو جزئية ونسبتها الى القدرة العامة كما يدخل فى تقديره مركز المضرور وما فاته من كسب كان يمكن أن يجنيه لو أنه لم يصب بما أصيب به وللمحكمة أن تسترشد بأهل الخبرة فى تقدير نوع العاهة ودرجتها ولكن هذا ليس الزاما عليها ·

كما يصح أن يدخل فى تقديرها وكعنصر من عناصر التقدير مكانة المضرور الاجتماعية وقوته الكسبية ·

ولا بأس فى تقديرنا من الاسترشاد بما يدفعه المضرور من ضرائب من ضرائب من واقع اقراراته أو من واقع الربط الفعلى عليه ، كعنصر من عناصر قوته الكسبية ، اذا كان قد انتقص من هذه القدرة بسبب حـــادث ·

ولا يدخل فى تقدير التعويض المدنى جسامة الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا شدة العقوبة التى حكمت بها المحكمة عليه وانما يقدر التعويض بقدر الضرر جسيما تقديره محكمة الموضوع ·

واذا حكم القاضى بتعويض الضرر الماثل أمامه ثم تفاقم الضرر بعد ذلك وازداد ، فان للقاضى أن يعود ويجبر الضرر الزائد اذا رفع اليه الامر مرة ثانية ، دون أن يحتج على المضرور بحجية الشىء المقضى

به ، ذلك لان ما سيطرح على القضاء فيما بعد سيكون مختلفا عما سبق أن طرح عليه من ناحية موضوعة ، وللمضرور هذا الحق حتى لولم يحتفظ به طالما لم يتنازل عنه صراحة • وبشرط أن يكون الضرر المتفاقم امتدادا للضرر المباشر الاول ، وألا تكون المحكمة فى حيثيات حكمها الاول قد قضت بأن التعويض المحكوم به يمثل الضرر حالا ومستقبلا •

وكما يشمل التعويض الاضرار المادية فانه يشمل كذلك الاضرار الادبية سواء كان ذلك بالنسبة للخطر نفسه أو بالنسبة الى الغير ، ولا يجوز أن ينتقل التعويض الادبى الى الغير الا أن يكون قد تحدد بموجب اتفاق قبل انتقاله ، أو طالب الدائن به أمام القضاء •

كما لا يجوز التعويض الادبى بالنسبة الى الاقارب ، الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عمـــا يصيبهم من ألم من جراء مـــوت المصـــاب •

ويتصل بالتعويض طريقة دفعه ويستقل قاضى الموضـــوع بتعيين طريقة التعويض تبعا للظروف ، فله أن يحكم به دفعه ولحدة أو مقسطا أو مقسطا أو ايرادا مرتبا •

ويلزم المؤمن بدفع التعويض على النحو الذى يحكم به القاضى سواء كان ذلك من ناحية تقديره لمدى التعويض أو كان من ناحية تعيينه لطريقة التعويض •

الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة :

هل يلتزم المؤمن بدفع الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة الى جانب التزامه بدفع التعويض ؟

تعتبر الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور على المؤمن له ، سواء كانت تستند الى أساس سليم أو لا تستند هى الواقعة أو الحادثة التى تحرك التزام المؤمن •

« ان الضرر الذى يهدف المؤمن له الى تغطيته هو نتائج مخاصمة الغير له » .

وعلى ذلك فاذا حكم على المؤمن له بالتعويض والرسوم والمصروفات والاتعاب كان على المؤمن أن يغطى مسئولية المؤمن له بالنسبة الى كل المحكوم به عليه . فيدفعه للمضرور ، أو يدفعه للمؤمن له اذا كان قد دفعه للمضرور .

أما اذا حكم برفض دعوى المضرور ، وكان المؤمن له قد تـــكلف مصروفات وهو بصدد دفع هذه الدعوى الخائبة ، فان التامين من المسئولية يغطى أيضا هذه المصروفات ويلتزم المؤمن بدفعها للمؤمن له .

والقول بالتزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن مصاريف أنفقها للقضاء على دعوى المضرور الخائبة أدى بالبعض الى القول بأن هذا معناه أن التأمين من المسئولية لا يشمل نتائج خطأ المؤمن له قبل الغير فحسب ، بل أيضا خطأ الغير وفعله الضار قبل المؤمن له .

ولهذا ذهب رأى الى ان التعبير « بالتامين من المسئولية » عن هذا النظام القانونى لا يعتبر تعبيرا دقيقا عن المعنى المقصود به ، والافضل أن يستبدل بهذا التعبير ، تعبير « التأمين ضد دعاوى المسئولية » .

ورغم صحة التعبير المقترح وقوة دلالته ، فليس هناك ما يدعو الى تغيير التسمية الاصلية لاستقرارها العملى ، ولا غضاضة فى هذا ، طالما لم يكن نطاق التامين من المسئولية محلا لجدل من هذه الناحية .

قانون التأمين الاجبـــارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، ونصت المادة ٥ منه على أنه ..

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر .. ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من

تعويض مهما بلغت قيمتـه ، ويؤدى المؤمـن مبـلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » •

وبحسب هذا النص لا يغطى التامين الاجبارى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له • اذ التأمين بحسب القانون لايغطى الا التعويض المحكوم به فقط •

ومن باب أولى لا يغطى قانون التامين الاجبارى المصروفات والرسوم التى يتكبدها المؤمن له وهو يدفع دعوى خائبة للمضرور تنتهى بالحكم برفضها •

وغنى عن البيان ، أن التزام المؤمن بدفع التعويض الذى يحكم به على المؤمن له زائدا المصروفات أو قبوله ذلك ، مثل هذا الاتفاق صحيح لان القاعدة الواردة بالمادة ٥ تمثل حدا أدنى لحقوق المؤمن له والمضرور، ويجوز الاتفاق على اضافة التزامات جديدة على عاتق المؤمن لصلحـة المضرور والمؤمن له ، خصوصا وأن دفع الرسوم والمصروفات لا ينبؤ عن طبيعة التامين من المسئولية •

كذلك يصح الاتفاق على أن يدفع المؤمن المصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة التى يكون المؤمن له قد أنفقها وهو بصدد دفع دعوى المضرور ، اذا انتهت هذه الدعوى بخسارتها ومثل هذا الاتفاق ظاهر المصلحة بالنسبة للمؤمن له وهو يحقق مصلحة أكيدة بالنسبة الى المؤمن ، اذ أن هذا الاتفاق سيدفع بالمؤمن له الى المؤمن ، اذ أن هذا الاتفاق سيدفع بالمؤمن له الى أن لا يهمل فى الدفاع عن نفسه ورد دعوى المضرور ، حتى اذا نجح فى هذا ـ وجنب المؤمن عبء دفع التعويض ـ كان ما أنفقه فى هذا السبيل محسوبا له وليس محسوبا عليه •

وعلى ذلك اذا حكم على المؤمن له بالتعويض والمصروفات والاتعاب، فان المؤمن ، كما بينا ، لا يلتزم الا بدفع التعويض فقط ، الا أن يرتضى دفع المصروفات والاتعاب بشرط أو باتفاق صريح •

ولكن اذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضد المؤمن يطالبه فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فان للمحكمة أن تحكم على المؤمن بالزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضا بالمصروفات والرسوم واتعاب المحاماة عن الدعوى الجديدة · ويكون الزام المؤمن بدفع المصروفات فى هذه الحالة ليس مصدره قانون التأمين الاجبارى ، وانما مصدره قانون المرافعات الذى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة ·

واذا دفع المؤمن له — تنفيذا للحكم الصادر عليه ، التعويض والمصروفات للمضرور — وامتنع المؤمن عن أن يؤدى له التعويض الذى دفعه للمضرور ، فالمؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن يطلب الزامه بدفع التعويض زائدا مصروفات ورسوم الدعوى الجديدة ·

والخلاصة : ان المؤمن لا يلتزم بدفع المصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة طبقا لقانون التأمين الاجبارى ، الا أن يكون قد ارتضى ذلك باتفاق ، والا أن يكون مدعى عليه وحكم عليه بالتعويض ، فيكون التزامه بالمصروفات طبقا لقانون المرافعات ·

الفوائد التأخيرية :

اذا حكم القاضى بالتعويض ، هل له أن يحكم بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة الرسمية ؟

يقول الاستاذ الدكتور السنهورى « ان للمضرور الى جانب التعويض الاصلى تعويض عن التأخير يسرى من وقت الضرر ، ويستطرد فيقول . ولكن لما كان التعويض الاصلى قبل صدور الحكم غير معلوم المقدار فهناك رأى يذهب الى أنه لا يمكن تطبيق أحكام الفوائد القانونية لان تطبيق هذه الاحكام يقتضى أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب » ·

ويقول الدكتور السنهورى فى التقريب بين الرأيين ، أنه ومهما يكن من أمر فان الذى يقع فى الغالب أن القاضى يقدر مبلغا من النقود تعويضا عن الضرر ويدخل فى تقديره النوعان من الضرر ، الضرر الاصلى الناشىء عن خطأ المسئول والضرر الناشىء عن التأخير فى دفع التعويض الى يوم النطق بالحكم فيجمع التعويض فى حكم واحد ٠

وفي تقديرنا أن محاولة التقريب الناجحة هذه لا تنفى أن الرأى السليم هو أنه يمتنع على القاضى أن يحكم بفائدة تأخيرية على المسئول طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لان المادة ٢٢٦ تشترط لالتزام المدين بالفائدة التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به وهذه المادة لا تسمح بالزام المدين بفائدة تأخيرية عن مبلغ التعويض غير معلوم المقدار وقت الطلب٠

ولكن هذا لا يمنع من أن يعود المضرور وبعد أن يصبح دينه معلوم المقدار يحكم فيطالب بالفوائد التأخيرية طبقا للمادة ٢٢٦ من تاريخ صدور الحكم اذا تلكأ المدين فى تنفيذ الحكم ٠

واذا حكم على المؤمن له بالتعويض ، وطالب المضرور شركة وتأمين بأن يدفع له التعويض المحكوم به على المؤمن له ، فلم تفعل ، فحينئذ يكون للمضرور أن يرفع الدعوى على المؤمن بالتعويض المحكوم له به ، وله أيضا أن يطالبه بالفائدة التأخيرية من يوم المطالبة الرسمية ٠

بعض صور الخطأ فى حوادث السيارات :

قدمنا أنه اذا وجد عقد ، فان المسئولية التعاقدية تتقرر فى كل مرة يخل المؤمن له بالتزام السلامة الملقى على عاتقه والذى يلتزم بموجبه أن ينقل الراكب سليما الى جهة الوصول فاذا أصيب الراكب ، فان الناقل يعتبر قد أخل بالتزامه ولا يلزم للراكب أن يثبت خطأ فى جانب الناقل ، اذ مجرد اصابته فى الطريق ، يعتبر أن الناقل قد أخل بالتزامه أى أخطأ ، مفروض فرضا لا يقبل لثبات العكس ولا يعفى الناقل ليخلص من مسئوليته

الا ان ينفى رابطة السببية بين الخطأ المفروض فرضا لا يقبل اثبات العكس ، والضرر الذى حلق بالمضرور ، ان يثبت السبب الاجنبى ، فعل الغير أو القوة القاهرة ·

أما بالنسبة للمسئولية التقصيرية ، فان صـــور الخطا كثيرة · ومتعددة ·

ولعل أبرز صورة من صور الخطأ التقصيرى ــ أو الخطأ الجنائى ــ هى مخالفة اللوائح ، حتى لولم يقترن مخالفة اللوائح بأى خطا اخر ·

ويعتبر مخالفة للوائح عدم اتباع قواعد المرور وادابه الواردة بالقرار الوزارى بتنفيذ قانون المرور ·

ومن صور هذا الخطأ تجاوز الحد الاقصى للسرعة المسموح به ·

ويعتبر السير على يسار الطريق مخالفة للوائح ، رغم أن وجب السير على يمين الطريق لم تنص عليه لائحة السيارات القديمة ولا نص عليه القرار بتنفيذ أحكام قانون المرور نصا صريحا وانما نص القرار فى المادة ٢ منه ، على أنه لا يجوز قيادة السيارات بحالة تعرض حياة الاشخاص أو الاموال للخطر » ·

وأضاف المادة ٢ فى فقرتها الثانية أن « على قائدى السيارات اتباع اشارات وأوامر المرور والعلامات واللوحـات والاشـــارات الضوئية أو الصوتية أو غيرها من الخطوط والعـــلامات الارضية المنظمة لحركة المرور وقواعده » ·

والفقرة الاولى من المـــادة ٢ تضمنت اعلانا عاما لقادة السيارات بالتحوط وعدم الرعونة وينطوى تحتها كل صور الاهمـــال التى يمكن تصورها طالما ترتب عليها تعريض حياة الناس للخطر ، والفقرة الثانية من المادة ٢ تشير الى الاشارات والتعليمات المنظمة لحركة المرور وهذه توجب السير على يمين الطريق وتجنب السير على اليسار ، وأصبحت

هذه القاعدة ليست عرفا فحسب ، بل ان اللافتات والاشارات تذكر بها قادة السيارات دائما ٠

ويعتبر مخالفة للوائح ، محاولة سبق سيارة من جهة اليمين ٠ فاذا حاول قائد سيارة سبق السيارة التى أمامه من جهة اليمين وأصاب مارا فى الطريق ، فان هذا الخطا يعتبر مخالفة للوائح ٠

ـ ويعتبر أيضا مخالفة للوائح ، محاولة سبق سيارة من جهة اليسار اذا تم ذلك أو شرع فيه دون تبصر او روية ودون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، فاذا استعمل السائق المكنة المخولة له فى اللائحة وحاول سبق السيارة التى أمامه من جهة اليسار ولكن دون تحوط وتبصر فأصاب مارا أو عابرا كان مخالفا أيضا للوائح ٠

ـ ويعتبر مخالفة للوائح ، عدم تهدئة السير عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة وملتقى الطرق وعند دخول الميادين ومزلقانات السكة الحديد للتأكد من سلامة الطرق ٠

ويعتبر مخالفة للوائح محاولة قائد سيارة تخطى سيارة أخرى فى ملتقى الطرق أو الميادين ، أو محاولة المرور قبل سيارة أخرى قادمه من اليمين ٠

ـ وتعتبر مخالفة تعليمات رجل المرور مخالفة للتعليمات ، حتى لو تعارضت تعليماته مع اشارة المرور ، فلو افترضنا أن اشارة المرور أعطت ضوءا أخضر دلالة على أن الطريق مفتوح ، ومع ذلك أعطى رجل المرور اشارة الوقوف ، فانه يجب على سائق العربة الوقوف ٠ لان رجل المرور هو المهيمن على المرور فى منطقته وهو المهيمن أيضا على اشـــارة المرور ، وقد اعطت المادة ٢ فقرة ٢ من القرار التنفيذى لقانون المرور الاولية لرجل المرور فذكرته قبل العلامات والاشارات واللوحات فيما يتعلق باتباع التعليمات ٠

ـ ومن صور الخطا عدم اضاءة مصباحى السيارة الاماميين والمصباح الايسر الخلفى ومصباح اللوحة المعدنية الخلفية عند تسيير السيارة أو وقوفها فى الطرق العمومية بين غروب الشمس وشروقها ، واستثناء من ذلك ، السيارات عند وقوفها بداخل المدن والاماكن المضاءة ٠

ـ ومن صور الخطأ ، استعمال جهاز التنبيه حيث لا يجب استعماله ، أو عدم استعمال جهاز التنبيه حيث يجب استعماله ، والاصل ، ومع وجود نظام الاشارات وعسكرى المرور ، ووجوب اتباع مسافة بين كل سيارة وسيارة ٠ وتنظيم مرور المشاة ، الاصل أن استعمال الة التنبية محظور ، ومع ذلك فاستعمال الالة واجب عند الضرورة ، كتنبيه سيارة أمامية عند الرغبة فى تخطيها من اليسار أو تنبيه عابر طريق ظهر فجأة ٠ وهذا الاستعمال مشروط بشرطين ، أولهما ألا يكون فى استعمال آلة التنبية ما يزعج المارة ، والشرط الثانى ألا يقلق الجمهور ٠

واستعمال جهاز التنبيه غير جائز فى الجهات والاوقات التى يحددها قلم المرور ٠

ومخالفة اللوائح باستعمال آلة التنبية حيث توجب عدم استعمالها أو عدم استعمالها حيث توجب اللوائح استعمالها يعتبر خطأ بمخالفة اللوائح ، محسوب على السائق اذا وقع منه الحادث ٠

ولقاضى الموضوع سلطة واسعة فى تقدير الخطا وتقريره ، وقد قدمنا أن الخطأ لا يكمن فى مجرد مخالفة اللوائح فحسب بل ان كل عدم تحوط أو رعونة أو اهمال يؤدى الى اصابة الغير يدخل فى باب الخطأ ٠

ولا يخلى المؤمن له أو قائد السيارة من المسئولية الجنائية أن يكون المضرور قد اشترك معه فى الخطأ ، لان خطأ المجنى عليه ، لا يجب أو ينفى خطأ المتهم اذا كان قد ثبت عليه وقوعه فى الخطأ ٠

على أنه اذا كان الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية فانه مانع من الحكم بالتعويض الكامل للمضرور فى المسئولية المدنية . ولقاضى الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير التعويض ، مع مراعاة خطـأ المضرور أى اسهامه فى وقوع الضرر بنفسه .

واذا تيقنت المحكمة من ركن الخطأ ، فان على القاضى أن يربط بين خطأ المسئول وضرر المضرور ، وأن يبين فى حكمه أن ذلك الخطأ كان سببا فى هذا الضرر .

« ورابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر » .



قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية
الناشئة من حوادث السيارات

باسـم الامـــة :

مجلس الوزراء ؛

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ٠

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ٠

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ٠

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ٠

أصـــدر القـــانون الاتى :

مادة ١ ـ يشترط فى وثيقة التامين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التامين على السيارات وفقا لاحكام للقانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقاعد المرور ولاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ٠

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور ٠

وتكن الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة ٠

مادة ٣ ـ اذا جدد التامين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو اخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الاصلية ، على أن يعد الاخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التامين ٠

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل اخطار بتجديدها ٠

مادة ٤ ـ يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ٠

ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ٠

اذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريـــخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة ايام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المـــدة •

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة اذا زادت الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة على السبعة الايام •

مادة ٥ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم بـه قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه •

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى •

مادة ٦ — اذ أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبلــه •

مادة ٧ — لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عـن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة أو السيارة تحت الطلب •

مادة ٨ — لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين اثناء مدة سريانها لاى سبب من الاسباب ما دام الترخيص قائما •

وعلى قلم المرور عند الغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين الى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة •

مادة ٩ — يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التامين •

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة الا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تامين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ •

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الاصلية مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة •

مادة ١٠ — فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يجب على المتنازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تامين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة المتقدمة الذكر •

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة •

مادة ١١ — فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها باعادتها الى المؤمن له فاذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الالغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التامين بشرط تقديمة وثيقة التامين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط•

مادة ١٢ — تحفظ وثيقة التامين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما •

ولا تقبل شهادة التامين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير السيارة •

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التامين او صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة ٠

مادة ١٣ — فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليها فى تلك المادة الا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام القانون المذكور ٠

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ٠

مادة ١٤ — يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الاسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها او ينزل عنها ٠

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ان يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ١٥ — يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق اخطار المؤمن بالحادث ٠

ولا يترتب على التأخير فى الاخطار اية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض الى المضرور ٠

مادة ١٦ — يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض ٠

مادة ١٧ — يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى اغراض لا تخولها الوثيقة ٠

مادة ١٨ — يجوز للمؤمن اذا ألزم فى العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض ٠

مادة ١٩ — لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله ٠

مادة ٢٠ — على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين ٠

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى ادارجها ٠

مادة ٢١ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الاحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار ٠

مادة ٢٢ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى :

(أ) تقدير احتياطى الاخطار السارية ٠

(ب) حساب الايرادات والمصروفات ٠

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسوية ٠

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء ·

(هـ) تدرج تسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة ·

(و) بيان تحليلى للمصروفات ·

مادة ٢٣ ــ يقدر احتياطى الاخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الاساس النسبى لمدة التغطية بعد لقتطاع ٦٪ من القسط ·

ويجب ألا تقل جملة لحتياطى الاخطار عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧٪ من جملة الاقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط اعادة التأمين الواردة فى لسنة ذاتها بعد خصم أقساط اعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الادنى لا تخصم الاقساط المرتدة ولاأقساط الوثائق المنتهية خلال السنة ·

مادة ٢٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فانه فى حالة التصفية الاجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية من هذا النوع الى هيئة أو أكثر من هيئات التامين المصرح لها باصدار هذا النوع من الوثائق ·

أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لاحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ -

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت اليها الوثائق اخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع ارسال صورة منه الى قلم المرور ·

مادة ٢٥ ــ تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٤ الى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع فى التظلم الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ·

مادة ٢٦ — يجوز حرمان هيئة التامين من مزاولة هذا النوع من التامين بصفة مؤقتة أو نهائية اذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الاحكام ، ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المـــالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التامين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية · ولا يصدر قرار الحرمان الا بعد اعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الاعلان ، وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة ٢٤ ، على انه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها ·

مادة ٢٧ — يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار اليهـــا فى المادتين ٢٠ و ٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ·

مادة ٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية اذا عقد عمليات تأمين بغير الاسعار أو الشروط المقررة ·

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل كل عضو مجلس ادارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبيـــة فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢و٣و٨و٩و١١و٢٢و٢٣و٢٤ ·

مادة ٣٠ — يكون لرئيس مصلحة التامين ووكيله ومديرى الادارات

والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من المخالفات لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ٣١ ـ على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لقرارات اللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ٠

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الاول سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) ٠

مذكرة ايضـــــاحية

بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأوجب المادة السادسة من هذا القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تامين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التامين بمصر على أن يغطى التامين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التامين بقيمة غير محدودة ويكون فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ·

وقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين، الا أنه رغبة فى ضمان القدر الاوفى من الحماية والتنظيم لصـــــالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون ·

وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الاغراض فأوجب فى المادة الاولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ·

وبينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات على أن تكون مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية وأن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص

عليها فى المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصـــة بالرخص التجـــارية ٠

ونص فى المادة الثالثة على أنه اذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو باخطار بالتجديد من المؤمن ، ويحرر الاخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين ويعتبر فى حكم الوثيقة ٠

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة وهى المدة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها ٠

أما الاخطار بتجديد الوثيقة فان مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التامين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها ٠

أما الاخطار بتجديد الوثيقة فان مفعوله يسرى من اليوم لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الرخص بمعنى أنه اذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فان وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا اليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ فاذا جددت هذه الوثيقة فان الاخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ ينـاير سنة ١٩٥٨ ٠

ونصت الفقرتان الاخيرتان من هذه المادة على أنه اذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز أيام

اعتبر تاريخ انتهاء سريان التامين بمقدار هذه المدة ، فاذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الايام فلا تقبل وثيقة التامين بل يجب تقديم وثيقة جديدة ٠

ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الاصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وهى التامين على الغير دون الركاب والاحوال التى يشمل فيها التامين الغير والركاب دون العمال ٠

كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون وذلك حسبما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى، وهل هى مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التامين وانما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ٠

ورغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن قد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الاخير ٠

ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو اصابة تلحق قائد زوج السيارة وأبويه وبناؤه وقت الحادث وغنى عن البيان ان كلمة « الابناء » تشمل بنات قائد السيارة وأيضا وذلك اذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الاجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الاخرى المعدة لنقل اركاب والمنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

وتحقيقا للهدف من التامين الاجبارى من المسئولية عن حـــوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له الغاء وثيقة التامين لاى سبب من الاسباب ما دام الترخيص قائما ٠

ونصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى بيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التامين وهذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطات الوثيقة التى يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ٠ وأجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة ٠

واوجبت المادة العاشرة فى على المتنازل اليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر ٠

ونصت المادة الحادية عشرة على الغاء وثيقة التامين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك ابتداء من تاريخ تأشير قلم المرور عليها صاعدتها للمؤمن ، وبينت المبلغ الذى يرد للمؤمن له فى حالة الغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها ٠

كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التامين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قمائما ٠

وحددت المادة ١٢ الركاب الذين يستفيدون من التأمين بانهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء فى ذلك أوقع الحادث والراكب بداخل السيارة أو اثناء نزوله منها أو صعوده اليها ، وأيا كان عدد الركاب ولو جاوزا العدد المصرح به للسيارة ٠

للتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب التزام تعريفة الاسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون

وأوجبت المادة الخامسة عشر على محققى حوادث السيارات اثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق واخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الاخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض ٠

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن وثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كالزام المؤمن له باخطارها عن الحادث أو اشراكها معه فى الاشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة وغير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له الا فى حالات الاخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث اذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور ٠ اذ أن الاخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به ٠

ونصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد اداه من تعويض اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن يؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه وكذا فى حالة استخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة ٠

كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا وقعت المسئولية على شخص اخر غير المؤمن له أو الاشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة ٠

وأوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء أنه لا يترتب على الرجوع

المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله ٠

وبينت المواد من ٢٠ الى ٢٥ السجلات التى تمسكها هيئات التامين والبيانات التى يجب أن توافى مصلحة التامين بها واحتياطى الاخطار السارية عن وثائق التامين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الاجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة فى ذلك رعاية مصالح المضرورين وأحالت الى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم اليها الطعون الخاصة بأحكام المواد ٣ و ٥و ٩ و ١٤ ٠

وبينت المواد من ٢٦ الى ٢٩ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة احكام هذا القانون ٠

ونصت المادة ٣١ على ان لوزير المالية والاقتصاد ان يصدر القرارات واللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون ٠

كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

وتتشرف وزارتا الماليــة والاقتصاد والداخلية ، بعــرض مشروع القانون القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التى ارتاها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره ٠

وزارة المــالية والاقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشان التمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

وزير المالية والاقتصاد :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـان التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ٠

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ٠

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ٠

قــــــرر

مادة ١ ـ تكون وثيقة التامين المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ٠

عبد المنعم القيسونى

اســــــم المؤمـــــن

هيئة خاصة خاضعة لاحكام القانون قرم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

ومقيدة بسجل هيئات التامين تحت رقم.... بتاريخ .... سنة ١٩٦

هذه الوثيقة صادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات اولقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين .... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....

العنوان .... العنوان ....

العنوان التلغرافى .... العنوان التلغرافى ....

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى...... رقم التليفون......

رقـم الوثيقـــــة

وتسرى عن المدة من .....سنة ١٩٦ الى ......سنة ١٩٦

(تاريخ انتاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان .... رقم التليفون ....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة واذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التامين بمدة لا تجاوز سبعة أيام . امتد تاريخ انتهاء سريان التامين بنفس المـــــــدة .

بيـــانات الســـيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها .... الجهة المقيدة بها ....

امركة السيارة .... شكل السيارة ....

صنع سنة .... جديدة أو مستعملة ....

رقم الشاسيه .... رقم الموتور ....

عدد السلندرات .... سعة اسطوانة الماكينة باللتر ..

عدد الركاب .. .. وزن السيارة بالكيلو جرام .....

نوع الوقود .... الغرض من الترخيص ....

		مليم	جنيه
من التعريفة المقررة	قيمة القسط طبقا للبند		
	قيمة ½ الدمغة		
ختم هيئة التامين	قيمة ٩ دمغة الاتساع		
	رسم الاشراف والرقابة		
	رسم الصندوق المركزى		
التاريخ	جملة المبالغ		

توقيع المؤمن   توقيع المؤمن له

.. ..

شـــروط عامـــة

١ – يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها ·

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث السيارة الاتية :

(أ) سيارات الاجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى ·

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها ·

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس

أو لنقل موظفى وعمال اشركات والهيئات والسيارات السياحية ·

(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات ·

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم شيملهما التامين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ ·

ولا يغطى التامين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها ايا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) ·

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة او صاعدا اليها أو نازلا منها ·

ولا يشمل التامين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة ·

٢ - يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت يقمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ٠

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ٠

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن الا اذا تمت بموافقته ٠

٣ - لا يجوز للمؤمن له أن يلغى وثيقة التامين اثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما ٠

وفى حالة الغاء وثيقة التامين قبل انتهاء مدة سريانها عند الغاء الترخيص او تقديم وثيقة تامين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن رد للمؤمن جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التامين مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها الى المؤمن له وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التاشير وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بمالا يجاوز ٦٪ من القسط ٠

٤ - يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له ٠

وعلى المؤمن له اخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من عمله أو على من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الاصابة البدنية ٠

ويجب عليه أيضا ان يقدم للمؤمن جميع الخطـــابات والمطالبات والانذرات واعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها ٠

٥ ـ يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض فى الحالات الاتية :

(أ) اذا ثبت أن التامين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو اخفاثه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التامين او شروطه ٠

(ب) استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السابق أو اختبارات السرعة ٠

(ج) اذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له و شخص اخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة ٠

(د) اذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص اخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات ٠

(هـ) اذا ثبت أن الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشات عن عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق اصرار ٠

٦ ـ لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله ٠



الباب الرابع

التضامن والتضامم

أولا : النظرية التى تميز بين التضامن والتضامم :

وهذه هى النظرية التى استقرت فى كل من الفقه والقضاء الحديث ونقطة البداية فى هذه النظرية هى أنه اذا كان هناك تفرقة جديرة بالاتباع فانها التفرقة بين الالتزام التضامنى والالتزام التضاممى • ويرجع ذلك الى أن هناك بعض المواقف التى لا يمكن أن تطبق فيهما التضامن بجميع اثاره ، وخاصة الثانوية منها ، بالرغم من أن هناك عدة مدينين يجب عليهم الوفاء للدائن بكل الدين • ويحدث ذلك عندما ينشأ هذا الموقف ، لا من الاتفاق ولا من نص القانون ، وانما من طبيعة الاشياء ذاتها •

ونحن نرى أن خير وسيلة للوقوف على الخصائص العامة المميزة للتضامم هى محاولة المقابلة بينه وبين التضامن سواء من حيث طبيعته ومصدره ، أو من حيث اثاره •

اولا ـ الاختلاف بين التضامن والتضامم من حيث الطبيعة والمصدر :

اذا كان ما يجمع بين التضامن والتضامم هو أنه يوجد فى كل من الالتزامين مدينين متعددين وان كل من هؤلاء المدينين مسئول عن كل الدين فى مواجهة الدائن ، الا أنه مع ذلك هناك اختلاف واضح بينهما من حيث المصدر ومن حيث الطبيعة •

فاذا كان نظام التضامن يقوم على الاتفاق أو القانون ، فان نظام التضامم يقوم على طبيعة الاشياء ذاتها •

ففى التضامم يوجد على عاتق كل من المدينين التزام بكل الدين • التزام بأداء مماثل ولا يقبل التجزئة ويرجع ذلك الى تعاصر التزامات متميزة ولكنها ترمى الى هدف واحد • ففى التضامم يجد مدينين متعددين أنفسهم ملتزمين فى مواجهة شخص اخر بالتزامات متماثلة ،

سواء نتيجة الصدفة المحضة او نتيجة لظروف معينة لا دخل للدائـــن فيهــــا ٠

بينما في التضامن الاتفاقي نجد أن هذا التضامن يرتكز على اتفاق مسبق بين المدينين بان يضعوا ديونهم معا ويشترطوا أن أى منهم يمكن ان يقوم بالوفاء بالدين كله ٠ وهنا بالرغم من تعدد الروابط الا أن كل المدينين ملتزمين بشيء واحد ، بنفس الشيء ٠ فاذا كان عندنا مدينـــان كل منهم ملتزم قبل الدائن بمبلغ ١٠٠٠ ج فاذا ما اشترط الدائن عليهم التضامن ووافقوه على ذلك ، فان كل منهم يلتزم قبل الدائن بدفع المبلغ بالكامل ١٠٠٠ + ١٠٠٠ ٠

أما في التضامم فانه لا يكون هناك أى اتفاق بين المدينين والدائن بأن يضعوا ديونهم معا في دين واحد قبل الدائن ، ولكن كل واحد منهم مسئول منذ البداية بالدين كله في مواجهة الدائن ٠ فشركة التامين مسئولة عن تعويض الضرر بالكامل في مواجهة المضرور وذلك لان عقد التامين يلزمها بذلك ، والمؤمن له مسئول في مواجهة المضرور بتعويض الضرر بالكامل لان القانون يلزمه بذلك ٠ وكذلك في حالة الالتزام بنفقة الاقارب فاننا نجد أن كل ابن مسئول أمام أبيه بتأمين احتياجاته اللازمة لحياته ٠ ففي الالتزام التضاممي نجد أن كل مدين ملتزم ، ليس بما هو ملتزم به المدين الاخر ، وانما بشيء مماثل لما هو ملزم به المدين الاخر ٠

ففي الالتزام التضاممي نجد أن هناك تعدد في الروابط وايضا تعدد في المحل ، فهناك ديون متميزة بقدر ما هناك من أشخاص ملتزمين ، وقد تكون هذه الديون من نفس الطبيعة (عقدية أو تقصيرية) وقـــد تكون ديون من طبيعة مختلفة (عقدية وتقصـــيرية) ، فكل التزام له محله الخاص به ، بل وقد يكون ما هو ملتزم به احد المدينين في مواجهة الدائن أقل مما هو ملتزم به المدين الاخر (فشركة التأمين مسئولة عن تعويض الضرر في مواجهة المضرور في حدود مبلغ معين متفق عليه في

عقد التأمين بينما المؤمن له مسئول قبل المضرور عن تعويض كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وسوف نعود الى هذه فيما بعد ٠

ففى الالتزام التضاممى يكون كل مدين مستقل تماما عن المدينين الاخرين ، وذلك لانه غالبا ما تنشأ التزاماتهم نتيجة ظروف معينة أو بمجرد الصدفة المحضة ٠ وبناء عليه فانه لا يمكن أن توجد بين هؤلاء المدينين مصلحة مشتركة ، كما هو الحال فى التضامن الاتفاقى ، وبالتالى لا يمكن أن تقوم بينهم فكرة النيابة التبادلية الموجودة فى التضامن ، ولذلك لا ينشأ عن التضامم أى من الاثار الثانوية المترتبة على التضامن

ثانيا : الاختلاف بين التضامن والتضامم من حيث الاثار :

فى الالتزام التضاممى كما هو الشأن فى الالتزام التضامنى نجد أن الدائن أن يرجع على أى من المدينين ليطالبه بالدين كله ، وأن وفاء الدين الذى يتم من احدهم يبرىء ذمة الاخرين ٠

لكن وجه الخصوصية فى الالتزام التضاممى ، فى هذا الصدد ، يرجع الى طبيعته ، حيث أن كل مدين ملتزم فى مواجهة الدائن ليس بنفس الشىء ، وانما بشىء مماثل أو مشابه ، وبالرغم من ذلك فان الدائن لا يستطيع أن يطالب به الامرة واحدة ٠

بالنسبة للتضامن فانه يوجد بين المدينين مصلحة مشتركة ،وبالتالى نيابة تبادلية فيما بينهم ، ولذلك فانه ينشأ عن هذه النيابة اثار ثانوية، وهذه الاثار منها ما هو منصوص عليه فى القانون ومنها ما هو مضاف بواسطة القضاء ، كما أنها تشكل عبء ثقيل على كاهل المدينين فى الوقت الذى تعزز فيه ضمان الدائن وتقوية ٠

اما بالنسبة للتضامم فانه لا ينتج أى من هذه الاثار الثانوية ، وذلك يرجع الى انقضاء المصلحة المشتركة بين المدينين ، وبالتالى النيابة التبادلية فيما بينهم ٠

وهناك فارق جوهرى اخر بين الالتزام التضامنى والالتزام التضاممى فيما يتعلق بمسالة الرجوع فيما بين المدينين ٠

فبالنسبة للتضامن فانه ، بالنظر الى طبيعته لا يقوم الا فى العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامنين ، أما فى علاقة المدينين بعضهم ببعض فان الدين ينقسم عليهم ، ويكون لمن وفى منهم الدين للدائن حق الرجوع على الاخرين ، كل بقدر حصته ٠ وحق الرجوع هذا اما يكون بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول ٠ وسواء كان الرجوع بهذه الدعوى أو تلك ٠ فان الدين ينقسم على المدينين المتضامنين ، والاصل أنه ينقسم حصصا متساوية بين الجميع ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ٠ وأيا كانت حصة المدين المتضامن عند انقسام الدين على الجميع ، فان كل مدين متضامن موسر يتحمل نصيبه فى حصة المعسر من المدينين التضامين ، وذلك بنسبة حصته فى الدين ٠ على انه قد يتبين أن واحدا او اكثر من المدينين هم اصحاب المصلحة فى الدين ، فعند ذلك لا ينقسم الدين على الباقى ، ويتحمل اصحاب المصلحة وحدهم كل الدين فى علاقتهم بالمدينين الاخرين ٠

اما بالنسبة للتضامم فان الرجوع فيه ليس مبدأ عاما ، اذ الامر يتوقف على طبيعة كل حالة من حالات التضامم على حده - فمثلا نجد أن الرجوع مستبعدا فى الحالات التى يكون فيها تامين على المسئولية ، فشركة التامين اذا ما دفعت التعويض المستحق للمضرور طبقا لعقد التامين ليس لها أن ترجع بعد ذلك علي المؤمن عليه لتطالبه بهذا المبلغ ٠ كما أنه فى حالة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، فاذا رجع المضرور عى التابع وأخذ منه مبلغ التعويض ، فان هذا الاخير ليس له حق الرجوع على المتبوع ليطالبه بدفع هذا المبلغ - أما بالنسبة للكفلاء الذين كفلوا مدينا واحدا بعقود متوالية ، اذا وفى احدهم الدين للدائن برئت ذمة الاخرين من هذا الدين نحو الدائن ، لكن ليس لهذا الكفيل حق

الرجوع على باقى الكفلاء ليطالبهم ، لانه قد وفى دين نفسه ، كل ماله أن يرجع على المدين الاصلى ليطالبه بكل الدين ، لانه فى مركز المدين التبع • وفى حالات الدعوى المباشرة فاذا كان للدائن مدينان يرجع على أى منهما حسبما شاء بكل الدين ، دون أن يكون هذان المدينان متضامنان، فيكون الالتزام فى هذه الحالة التزاما تضامميا وليس التزاما تضامنيا • فاذا رجع الدائن على المدين مباشرة ليطالبه بما هو ثابت فى ذمته للمدين ، واستوفى حقه ، فان مدين المدين ليس له أن يرجع على المدين ليطالبه بما وفاه أو جزء منه لانه قد وفى بدين نفسه •

ثانيا : حالات التضامم وتنوعها :

وندرس فى هذا المجال حالات التضامم التشريعية فى كل من القانون المدنى الفرنسي والقانون المدنى المصرى ، ثم بعد ذلك لحالات التضامم القضائية فى كل من القانونين •

(أ) حالات التضامم ذات الاصل التشريعى :

وسوف ندرس هنا الحالات المنصوص عليها فى المجالات المختلفة ، لنقوم بتحيلها ومعرفة القواعد التى تحكمها •

أولا — فى نطاق عقد الكفالة :

اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، الا اذا كان احتفظ لنفسه بحق التقسيم ،م ٧٩٢ مدنى مصرى) وفى هذه الحالة نجد ان هناك كفلاء متعددون ، وكل منهم قد التزم فى عقد مستقل بكفالة دين ، فالروابط التى تربط الكفلاء المتعددين بالدائن روابط متعددة اذ كل كفيل منهم تربطه بالدائن رابطة مستقلة ، التزام كل كفيل هو ايضا متعدد اذ التزم الكفلاء بعقود متوالية ، وكل من الكفلاء ملتزم باداء ماثل للاخرين ، ففى هذه الحالة لا يمكن أن يوجد تضامن بين هؤلاء الكفلاء ، حيث ان التضامن لا يفترض ، ولم يوجد نص

أو اتفاق يقرره ، ولكن هؤلاء الكفلاء ملتزمين بطريق التضامم • وفى هذه الحالة لا توجد مصلحة مشتركة بين هؤلاء الكفلاء وذلك لاستقلال مصادر التزامهم ، وبالتالى فلا يمكن أن تطبق عليهم النصوص الخاصة بالاثار الثانوية للتضامن (المادة ٢٩٢ مدنى مصرى وما بعدها) •

ولكن يتفق التضامن هنا فى أن الدائن يستطيع أن يطالب اى من الكفلاء بكل الدين ، واذا هو استوفاه من احدهم برئت ذمة الاخرين ، كما أن من الكفلاء يستطيع أن يوفى الدائن كل الدين ، فتبرأ ذمـة الاخرين • وبذلك لا يستطيع الدائن أن يطالب أى من الكفلاء الاخرين بعد ذلك اذ أن التضامم لا يعطى للدائن الحق فى استيفاء حقه مرتين وانما يضمن له استيفاء حقه ويبسط له الاجراءات فى سبيل ذلك •

ويختلف التضامم عن التضامن فى أن الكفيل الذى أوفى الدائن كل حقه لا يستطيع أن يرجع على الكفلاء الاخرين ليطالب كل منهم بحصته فى الدين ، حيث أنه التزم منذ البداية بكل الدين استقلالا عن الاخرين ، ولذلك هو لم يفعل شىء فى هذه الحالة الا أنه قد أوفى دين نفسه • وحيث أن الكفيل فى مركز المدين التابع فانه يكون له الحق فى أن يرجع بمـا أوفى على المدين الاصلى ليطالبه بكل الدين • هذا هو منطق التضامم •

ففى هذه الحالة هناك وجهين للاختلاف بين التضامم والتضامن ،

١ — عدم ترتيب التضامم للاثار الثانوية المترتبة على التضامن •

٢ — انتفاء حق الرجوع فيما بين المدينين المتضامنين • وهذه الحالة تعتبر مثالا لامتزاج نوعين من أنواع الضمان الشخصى ، الكفـالة والتضامم • ولذلك يطبق عليها احكام كل من النظامين •

ثانيا — فى نطاق الالتزام بالنفقة الواجبة قانونا :

فى حالة اذا ما تعدد المدينين بها ، فان الدائن يستطيع أن يطالب أى منهم بالدين كاملا حيث أن المدينين هنا ملتزمون بالتضامم • ففى هذه

الحالة نجد أن القانون قد الزم كل من المدينين على حدة بالوفاء بهذا الالتزام ، وبذلك تتعدد الروابط وتتعدد الديون ، وان كانت متماثلة ٠

وفى هذه الحالة لا يمكن أن يوجد تضامن ، حيث أن التضامن لا يفترض ، ولم يوجد هنا نص ولا اتفاق يقرره ، وانما هذا يعتبر تطبيقا لفكرة الالتزام التضاممى ٠ وهذا الالتزام يجيز للدائن أن يرجع على أى من المدينين ليطالبه بالدين كاملا ، فاذا وفاه احدهم برئت ذمة المدينين الاخرين من هذا الدين نحو الدائن ، ولا يستطيع هذا الاخير أن يرجع على أى منهم بعد ذلك بالدين ، اذ التضامم ، وان كان يضمن للدائن حقه ، لا يجيز له أن يستوفى حقه مرتين ٠ هذا هو منطق الالتزام التضاممى ٠ ومع ذلك فقد أجازت محكمة النقض الفرنسية ، أخيرا ، رجوع المدين الموفى بالتزام النفقة على المدينين الاخرين ولكن دون أن تكشف عن الاساس القانونى لهذا الرجوع ٠

وفى هذه الحالة نجد أن هناك تعدد فى المصدر ، وتعدد للروابط وتميز للديون ، وان كانت متماثلة ولذلك لا يمكن أن يوجد بين هؤلاء المدينين مصلحة مشتركة ، كما لا يمكن أن تفترض فيما بينهم النيابة التبادلية كما هو الحال فى التضامن ٠ وبناء على ذلك فانه يستبعد هنا الاثار الثانوية المنصوص عليها بصدد التضامن ٠

ثالثا — فى نطاق عقد التامين :

فى حالة اذا ما وجد تامين على المسئولية ، نجد ان للمضرور مدينان، شركة التامين والمؤمن له المسئول ، فيستطيع المضرور أن يرجع على أى منهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر ، فاذا اوفى أحدهما بالالتزام بالتعويض برئت ذمة الاخر قبل المضرور ٠ ولا يوجد هنا التزاما تضامنيا حيث التضامن لا يفترض ، ولم يوجد نص او اتفاق عليه ، وانما التزاما تضامميا . حيث أن هناك تعدد فى المصدر ، فمصدر التزام شركة

التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة والمؤمن له ، ومصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع ، ودين كل منهما متميز عن الاخر ، وان كانا متماثلان ٠

ولكن الرجوع فى مثل هذه الحالة يكون فى اتجاه واحد ، بمعنى أنه اذا قامت شركة التامين بالوفاء بالدين فانه ليس لها أن ترجع على المؤمن له لتطالبه بما قد أوفت ، والشركة لاتلتزم الا فى حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التامين ، فاذا لم يستوف المضرور كامل حقه فانه يرجع بالباقى على المسئول عن الضرر ٠ أما اذا كان المضرور قد رجع على المسئول عن الضرر وطالبه بالتعويض ، فدفع له ، فانه يكون للمؤمن له أن يرجع على شركة التامين في حدود ما هى ملتزمة به فى عقد التامين ٠

رابعا ـ فى نطاق الدعوى المباشرة :

وهذه الدعوى لا توجد الا بناء على نص ٠ فى هذه الحالات نجد ان للدائن مدينان ، يرجع على أى منهما بالدين كله ودون أن يكون المدينان متضامنين ٠ ولذلك يكون التزامهم هنا التزاما تضامنيا ٠

ومثل ذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٥٩٦ مدنى مصرى حيث انها قررت انه « يكون المستاجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستاجر الاصلى وقت أن ينذره المؤجر » فهنا المؤجر يستطيع أن يرجع بالاجرة على كل من المستاجر الاصلى ، بموجب عقد الايجار الاصلى ، والمستاجر من للباطن وذلك بمقتضى الدعوى المباشرة التى قررها هذا النص ٠ وعلى ذلك فاننا نكون بصدد دائن واحد امامه اكثر من مدين ، كل منهم مسئول بدين متميز وان كان متماثل مع الاخر ، ومصدر التزام كل منهم مختلف عن الاخر مما ينشيء روابط متعددة ، ويكون للدائن ان يرجع على اى منهم ليطالبه بالدين فاذا ما أوفى به أى من المدينين برئت ذمة الاخرين ، هذا ما يقابل تماما فكرة الالتزام التضامنى ٠

ففى مثل هذه الحالة يستطيع المؤجر أن يرجع على المستاجر من الباطن بمقتضى الدعوى المباشرة ليطالبه بما يكون ثابتا فى ذمته للمستاجر الاصلى ، فاذا ما أوفاه برئت ذمته وذمة المستاجر الاصلى ٠ لكن مما تجدر ملاحظته هنا أن الدين ليس واحدا وانما هناك ديون متعددة بقدر تعدد المدينين ، وهذه الديون متميزة وان كانت متماثلة ، وهذا هو الشان فى كل حالات التضامم فدين المستاجر الاصلى قبل المؤجر ليس هو نفس ما يطلب به المستاجر من الباطن ، فكل منهما متميز وان كان متماثل ، والدليل على ذلك بانه يمكن أن يكون الدين الثابت فى ذمة المستاجر من الباطن أقل أو أكثر من دين المؤجر قبل المستأجر الاصلى ، وقد رأينا ذلك أيضا بصدد التزام كل من شركة التامين والمؤمن له قبل المضرور بصدد عقد التامين ، وهذا ما يجمع عليه الفقه الفرنسى ٠

فاذا طالب المؤجر المستاجر من الباطن بما هو ثابت فى ذمته للمستأجر الاصلى بمقتضى الدعوى المباشرة واستوفى كامل حقه فان ذمة المستاجر تبرأ فى موجهته ولا يستطيع أن يعود ويطالبه مرة أخرى ، ولكن له أن يرجع عليه بما تبقى من حقه اذا لم يكن قد استوفاه كاملا من المستاجر من الباطن ٠ فالتضامم يتمم للدائن ضمانا شخصيا قويا لاستيفاء حقه كاملا ، لكن دون أن يعطى له الحق فى استيفائه مرتين ٠

فاذا وفى المستاجر من الباطن للمؤجر ما هو ثابت فى ذمته للمستأجر الاصلى فانه ليس له أن يرجع على المستأجر الاصلى بشىء حيث أنه قد وفى دين نفسه ٠

وعلى ذلك فانه يمكن القول بانه يوجد التزام اتضامنى فى كل حالة يقرر فيها القانون دعوى مباشرة للدائن قبل مدين المدين ٠ ومن هذه النصوص دعوى الموكل قبل النائب الوكيل ، ودعوى نائب الوكيل قبل الموكل (م ٣/٧٠٨ مدنى مصرى) ، ودعوى رب العمل قبل نائب

الفضولى (م١٩٢/٢ مدنى مصرى) ، ودعوى المقاول من الباطن وعماله قبل رب العمل ، ودعوى عمال المقاول من الباطن قبل كل من المقاول ٠

ويمكن ان نخلص من كل ما تقدم الى أن رجوع المدين الموفى بالدين على باقى المدينين لا يعتبر من مستلزمات التضامم ،أى أنه ليس نتيجة حتمية وطبيعة فى جميع حالاته ، وانما الامر يتوقف على طبيعة الموقف الذى نشأ عنه الالتزام التضاممى ٠ كما أن جميع الاثار الثانوية للتضامن مستبعدة بصدد الالتزام التضاممى وذلك لانتفاء المصلحة المشتركة بين المدينين المتضامنين ، وبالتالى النيابة التبادلية فيما بينهم ٠

حالات التضامم ذات الاصل القضائى

أولا — فى نطاق المسئولية التقصيرية —

نجد أن نص المادة ١٦٩ ينص على أنه « اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض » ٠

وتنص المادة ١٧٠ مدنى مصرى على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بالمضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ... » ٠

والمادة ٢٢١ والمادة ٢٢٢ تنصان على التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعته لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به ، اى أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ، سواء كان هذا الضرر ماديا او أدبيا ، وسواء كان متوقعا او غير متوقع ٠ على أن يأخذ القاضى فى الاعتبار عند تقرير التعويض الظروف التى تلابس المضرور ٠

كما يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض

ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد منـــه (م ٢١٦ مدنى مصرى) ٠

وبذلك يكون المشرع المصرى قد فرض التضامن على المسئولين عن عمل ضار واحد فى التزامهم بتعويض الضرر ، كما أنه قد نظم هذه المسألة تنظيما تفصيليا ٠

ثانيا ـ فى نطاق المسئولية العقدية :

فى البداية ذهب القضاء ، يؤيده فى ذلك بعض الفقهاء ، الى عدم تطبيق الاحكام السابقة فى حالة ما اذا كانت الاخطاء المسببة للضرر قد وقعت فى تنفيذ العقد ٠

لكن الفقه فى مجموعة قد عارض هذا الاتجاه وطالب برفضه على اساس أنه ليس هناك أى محل للمقابلة بين نظامى المسئولية العقدية والتقصيرية ، لانه ليس هناك أدنى اختلاف فى الطبيعة بين الخطأ العقدى والخطأ التقصيرى ٠ وقد اتبعت احكام حديثة هذا الاتجاه وبصفة خاصة فى نطا المسئولية المهنية ، فاعتبرت أن الاخطـــاء المهنية تولد مسئولية تضامنية ٠

وفى الاحكام الحديثة استقر القضاء على ان يحل التضامم محل التضامن ٠

ومن اهم هذه الاحكام الحكم الخاص بالمسئولية التضممنية لكل من المثمن وللخبير ، والطبيب والمستوصف والمهندس والمقاول ومركب أجهزة التدفئة ٠

ثالثا ـ تعدد الاخطاء مع اختلاف مصدرها :

وهذه الطائفة تتعلق بالحالات التى يكون فيها احد الاخطاء عقدى

والاخر خطأ تقصيرى • وفى هذه الحالة لا تكون المسئولية الا مسئولية تضامية •

ومن أمثلتها المحرض لاحد المتعاقدين على الاخلال بالتزامه العقدى فهنا نجد أن مسئولية المحرض قبل المتعاقد الاخر ، المضرور ، مسئولية تقصيرية ، بينما تكون مسئولية المتعاقد المخل بتنفيذ التزامه قبل الطرف الاخر مسئولية عقدية ، ولذلك فان مسئولية كل منهما تكون مسئولية ضتامية • ويجوز للمضرور ان يرجع على أى منهما بالتعويض الكامل عن الضرر الذى أصابه •

وكذلك فى حالة تواطؤ كل من المشترى والبائع لحصول المشتري على قرض ، فان المشترى (المقترض) مسئول قبل المقرض مسئولية عقدية عن غشه وتدليسه ، والبائع مسئول قبل المقرض مسئولية تقصيرية ، ولذلك تكون مسئوليتهما تضاممية •

وبالمثل فى حالة مسئولية الحلاق قبل العميل عما أصابه من ضرر نتيجة استعمال بعض المساحيق ، ففى هذه الحالة نجد أن الحلاق مسئول مسئولية عقدية ، لانه يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة ، كذلك فان صانع هذه المساحيق يعتبر مسئولا مسئولية تقصيرية قبل العميل • فهنا تكون المسئولية مسئولية تضاممية •

وأخيرا فان مسئولية المهندس الاستشارى قبل صاحب العمل عن المعيبة المستعملة فى تنفيذ العمل ، ومسئولية المورد لهذه المواد • تكون مسئولية تضاممية ، حيث أن مسئولية المهندس الاستشارى مسئولية عقدية ، ومسئولية تقصيرية •

ثالثا : طبيعة كل من التضامن والتضامم :

اهتم التقنين المدنى المصرى بتنظيم أحكام التضامن فيما بين المدينين بالتفصيل وذلك لاهميته فى الحياة العملية ، كما أنه قد وسع

من نطاقه ليشمل العديد من الحالات التى يتعدد فيها المدينين قبل الدائن، وذلك على خلاف القانون المدنى الفرنسى ·

والاصل فى القانون المدنى المصرى انه اذا تعدد المدينون الا يكونوا متضامنين ، بمعنى أن الدين ينقسم فيما بينهم ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب أى من المدينين الا بقدر نصيبه · لكن يجوز الخروج عن هذا الاصل واشتراط التضامن فيما بين المدينين ، أو أن يفرضه القانون فى حالة تعدد المدينين · ويعتبر التضامن بين المدينين من اقوى أنواع الضمانات الشخصية ، حيث انه يسمح للدائن أن يرجع مباشرة على أى من المدينين ليطالبه بكل الدين · فكل من المدينين أصبح ، بمقتضى التضامن ، ملتزما أصليا بالدين كله فى مواجهة الدائن ·

ودستور التضامن فى القانون المصرى هو ما ورد فى نص المادة ٢٧٩ مدنى ، والتى تنص على أن « التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ·

وعلاوة على ذلك فان القانون المدنى المصرى قد فرض التضامن بين المدينين فى حالات كثيرة على ذلك نجد أن نطاق الالتزام التضاممى فى القانون الفرنسى أوسع بكثير منه فى القانون المدنى المصرى ، وبالعكس نجد أن نطاق التضامن فى القانون الفرنسى · وهذا الاختلاف فى نطاق كل من التضامن والتضامم فى كل من القانونين يرجع الى اختلاف طبيعة الاحكام المنظمة للتضامن والفلسفة التى يقوم عليها هذا التنظيم ·

وقد رأينا أن القانون المدنى المصرى قد فرض التضامن فى حالة تعدد المسئولون عن عمل ضار (م ١٦٩ مدنى) ، وفى حالة تعدد الفضوليين (م ١٩٢ مدنى) ، وفى حالة المهندس والمقاول ومسئوليتهما عن تهدم البناء (٦٥١ مدنى) ، وحالة تعدد الوكلاء (م ٧٠٧ مدنى) ، وحالة

الوكيل ونائبه (م ٧٠٨ مدنى) ، وحالة تعدد الموكلين (م ٧١٢ مدنى)، وحالة تعدد الكفلاء فى الكفالة القضائية والكفالة القانونية (م ٧٩٥) ٠

وبالرغم من اتساع نطاق التضامن في القانون المدنى المصرى الا انه وجدت حالات يتعدد فيها المدينين ، لاى سبب كان ، ويكون كل واحد منهم مسئولا عن الدين كله قبل الدائن ودون أن يكون هناك اتفاق أو نص على التضامن ، وهذه الحالات تقابل بطبيعة الحال فكرة الالتزام التضاممى ٠

ويقابل الفقه بين الالتزام التضامنى والالتزام التضاممى على النحو التالى « اذا كان الالتزام التضامنى متعدد الروابط ولكنه موحد المحل ، فانه أيضا موحد المصدر ٠ فاذا كان التضامن مصدره الاتفاق ، فان الالتزام التضامنى للذى يجمع ما بين المدينين المتضامنين هو الالتزام محله واحد وهو الدين ، ومصدره واحد وهو العقد ٠ واذا كان التضامن مصدره نص فى القانون ، كما فى الوكلاء المتعددين أو الالتزام عن عمل غير مشروع ، فان مصدر الالتزام التضامنى هو عقد وكالة واحدة أو عمل غير مشروع صدر من اشخاص متعددين فأحدث ضررا واحدا ٠

ولكن قد يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحدا ، مثل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٩٢ مدنى من أنه « اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، الا اذا احتفظ لنفسه بحق التقسيم » فهنا وجد كفلاء متعددون ، وكل واحد منهم قد التزم فى عقد مستقل بكفالة دين واحد ، فالروابط التى تربط الكفلاء المتعددين بالدائن متعددة اذ كل كفيل منهم يربطه بالدائن رابطة مستقلة ، ومصدر التزام كل كفيل هو أيضا متعدد اذ التزم الكفلاء بعقود متوالية ، ولكن الدين الذى التزم كل بادائه هو دين واحد : الروابط اذن متعددة ، والمصدر متعدد ، والمحل واحد ٠ فلا يكون هؤلاء الكفلاء ملتزمين بطريق التضامن ، لان التضامن يقتضى أن يكون

المصدر واحدا لا متعددا كما قدمنا ، ولكن لما كان كل منهم ملتزما بنفس الدين ، فقد تضامت ذممهم جميعا في هذا الدين الواحد دون أن تتضامن فالالتزام يكون التزام تضامميا لا التزاما تضاميا ٠

مدى أهمية المقابلة بين التضامن والتضامم

بعد العرض السابق ٠ السؤال الان هل هناك اسباب للمقابلة بين التضامن والتضامم فى القانون المدنى المصرى كما هو الحال فى القانون المدنى الفرنسى ؟ وللاجابة على هذا السؤال سنعرض باختصار شديد للاثار الثانوية للتضامن ، والرجوع فيما بين المدينين المتضامنين لنرى مدى تطبيقها من عدمه على التضامم ٠

(أ) بالنسبة للاثار الثانوية للتضامن :

فى القانون المصرى ، نجد أن للتضامن اثار ثانوية ، وترجع هذه الاثار الى قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين ، بموجبها يكون كل مدين متضامن ممثلا للاخرين ونائبا عنهم فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ٠

١ ـ بالنسبة لانقطاع التقادم ووقفه : نصت المادة ٢/٢٩٢ على انه « اذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين » ٠

فقد يقطع الدائن التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين بأن يطالبه بالدين او يقوم بأى عمل اخر من الاعمال التى تقطع التقادم (م ٣٨٣ ـ ٣٨٤ مدنى) فان هذا التقادم لا ينقطع الا بالنسبة الى هذا المدين وحده ،ويستمر التقادم ساريا بالنسبة الى الباقى حتى يكتمل ٠ فاذا أراد الدائن أن يقطع التقادم فى حق جميع المدينين المتضامنين ، وجب عليه أن يتخذ اجراء قطع التقادم بالنسبة الى كل منهم حتى ينقطع التقادم فى حق الجميع ٠ وكذلك الامر بالنسبة الى وقف التقادم ٠

٢ ـ خطأ أحد المدينين المتضامنين فى تنفيذ التزامه : وقد نصت المادة ١/٣٩٢ مدنى على أن « لا يكون المدين المتضامن مسئولا فى تنفيذ الالتزام الا عن فعله » •

وهذا ليس تطبيقا لفكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر فحسب ، بل أنه ما يتفق أيضا مع طبيعة الخطأ ذاته • فأن الخطأ بحسب طبيعته لا يمكن أن يكون الا شخصيا ، ولا يمكن أن يكون له أثرا جماعيا •

٣ ـ الاعذار والمطالبة القضائية لاحد المدينين المتضامنين قد نصت المادة ٢/٢٩٣ مدنى على أنه « اذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه ، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة الى باقى المدينين • أما اذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فان باقى المدينين يستفيدون من هذا الاعـذار » •

هذا تطبيقا لمبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر ومـا يصدق على الاعذار يصدق على المطالبة القضائية ، فاذا طالب الدائن أحد المدينين المتضامنين مطالبة قضائية بالدين فان اثار هذه المطالبـة القضائية ، مثل قطع التقادم وسريان الفوائد مثلا ، لا تسرى الا فى حق المدين الذى وجهت اليه المطالبة القضائية دون باقى المدينين المتضامنين • واذا أراد الدائن أن يجعل هذه النتائج تسرى فى حق الاخرين ، وجب عليه أن يطالب كلا منهم على حده مطالبة قضائية بالدين ، أو أن يجمعهم كلهم فى مطالبة قضائية واحدة •

٤ ـ الصلح مع أحد المدينين المتضامنين : قد نصت المادة ٢٩٤ مدنى على أنه « اذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون • أما كان من شـأن هذا للصـلح أن يرتب فى ذمتهـم

التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فانه لا ينفذ فى حقهم الا اذا قبلوه » •

ويعتبر المدينون المتضامنون الاخرين هم الحكم فيما اذا كان الصلح فى مصلحتهم أو فى غير مصلحتهم ، اذ يجوز لهم أن يتقبلوه أو يرفضوه، وهم يقبلونه اذا قدروا أنه فى مصلحتهم ، ويرفضونه اذا قدروا غير ذلك •

٥ ـ اقرار أحد المدينين المتضامنين أو اقرار الدائن • وقد جاء هذا الحكم فى نص المادة ١/٢٩٥ مدنى وهى تنص على أنه « اذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين »•

وهذه القاعدة تتفق مع طبيعة الاقرار ذاته حيث أن الاقرار حجة قاصرة فقط على المقر فلا يتعدى أثره الى غيره والنص عليه فى صدد التضامن لا يتعدى كونه تأكيدا لهذه القاعدة وتبديدا لكل لبس يمكن أن يثور بصددها ، قياسا على ما هو عليه العمل فى فرنسا كما سبق البيان

وعلى العكس من ذلك اذا أقر الدائن لاحد المدينين المتضامنين ، فان هذا الاقرار يفيد الباقى ، ويكون المدين وهو يتلقى اقرار الدائن ممثلا لباقى المدينين فيستطيع هؤلاء أن يتمسكوا بالاقرار ولو كان غير صادر فى مواجهتهم ، هذا ما لم يكن الاقرار متعلقا بشىء خاص بالمدين دون غيره ، اذ لا يتعدى أثره الى غير هذا المدين •

٦ ـ حلف اليمين أو النكول عنها : وقد نصت المادة ٢٩٥ مدنى فى فقرتها الثانية والثالثة على أنه « ١ ـ اذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه الى الدائن يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقى الدائنين » •

(٢ ـ واذا أقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين فحلف . فان المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك » •

وعلى ذلك فاذا وجه الدائن اليمين الى المدين المتضامن فحلفها فان هذا الحلف يفيد المدينين ، فيستطيع هؤلاء أن يتمسكوا به ، ولو لم يكونوا هم الذين حلفوا ، أما اذا نكلها فان هذا النكول يعتبر بمثابة اقرار منه ، ولذلك لا يمتد أثره الى الاخرين لان الاقرار حجة قاصرة على المقـــر ٠

أما اذا وجه أحد المدينين المتضامنين اليمين الى الدائن الى الدائن فحلفها فان هذا الحلف يضر بسائر المدينين الذين لم يخاطروابتوجيهاليمين الى الدائن ، فيكون المدين الذى وجه اليمين غير ممثل لهم فى هذا التوجيه، ولا يتعدى اليهم أثر حلف الدائن لليمين ولا يضارون بذلك ، أما اذا نكل الدائن فان هذا النكول يعتبر بمثابة اقرار ٠ وهذا الاقرار ، اذا لم يكن فى شيء بالمدين الذى وجه اليمين دون غيـــره ، نافع لسائر المدينين المتضامنين ، فيستطيع هؤلاء أن يتمسكوا بهذا النكول ، ولولم يكونوا هم الذين وجهوا اليمين ٠

٧ ـ صدور حكم على أحد المدينين المتضامنين أو لصالحه ٠ وقد نصت المادة ٢٩٦ من التقنين المدنى على أنه « ١ ـ اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين » ٠

٢ ـ اذا صدر الحكم لصـــالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقون، الا اذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحـــكم لصالحه » ٠

وهذا تطبيقا حرفيا اخر لفكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر ٠ ويلاحظ أنه اذا جمع الدائن كل المدينين المتضامنين فى الدعوى، وصدر حكم ضدهم ، فان الطعن فى هذا الحكم من أحد المدنين المتضامنين يفيد الباقى ٠ واذا صدر فى الطعن حكم ضد المدين الذى رفع الطعن ، لم يضار الباقون به ، وكان لكل منهم حق الطعن فى الحكم الاول اذا كان طريق الطعن لا يزال مفتوحا أمامه ٠

واذا صدر حكم لصالح أحد المدينين المتضامنين ، دون أن يكون باقى المدينين المتضامنين داخلين فى الدعوى ، فان هذا أمر نافع لهم ، فيفيدون منه ويستطيعون أن يحتجوا بهذا مالم يكن الحكم الذى صدر لصلحة المدين المتضامن مبينا على سـبب خاص به كأن يكون الدين بالنسبة اليه قد شابه سبب من أسباب البطلان ، فعند ذلك يصدر الحكم بابطال الدين بالنسبة اليه وحده ٠

استبعاد الاثار الثانوية بالنسبة للتضامم

تستبعد الاثار الثانوية بالنسبة للتضامم وذلك لانتفاء المصلحة المشتركة بين المدينين المتضامنين ، والتى تبرز النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر ٠ وعلى ذلك فاذا أعذر احد الكفلاء المتوالين الدائن ، لم يكن الدائن معذرا بلنسبة الى الكفلاء الاخرين واذا صدر حكم لصلحة أحد هؤلاء الكفلاء لم يستفد منه الباقون وقل مثل ذلك بالنسبة لسائر الاثار الثانوية للتضامن ٠

ويتضح من ذلك ان مركز المدين المتضامم فى القانون المصرى أسوأ من مركز المدين المتضامن ويرجع ذلك الى ان الاثار الثانوية فى القـانون المصرى مقرره لمصلحة المدينين المتضامنين لا لمصلحة الدائن ، ولذلك فهى قاصرة على ما ينفع المدينين فقط دون ما يضرهم ٠

قد وقعنا فى تناقض واضح ، حيث أنه اذا كنا نريد باقرار الالتزام التضاممى تجنب الاصطدام بنص المادة ٢٧٩ مدنى والتى تنص على أن التضامن لا يفترض ، اذ بنا ندخل فى القانون المصرى نوعا من الضمان الشخصى أقوى بكثير من التضامن ٠

(ب) بالنسبة لمبدأ الرجوع فيما بين المدينين :

المبدأ العام أن التضـــامن لا يقوم الا فى العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضمين ، أما فى علاقة المدينين بعضهم ببعض ، فان الدين

ينقسم عليهم ، ويكون لمن وفى الدين منهم للدائن حق الرجـــوع على الاخرين كل بقدر حصته . وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩٧ مدنى :

١ ـ اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن » .

٢ ـ « وينقسم الدين اذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

وتنص المادة ٢٩٨ مدنى على انه « اذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين الموسرين، كل بقدر حصته » .

وتنص المادة ٢٩٩ مدنى على انه « اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحد صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين» . ويثبت حق الرجوع للمدين حتى ولو يكن قد وفى الدين فعلا ، اذ يكفى أن يكون قد قضى الدين نحو الدائن بطريق يقوم مقام الوفاء .

وحتى يكون للمدين المتضامن حق الرجوع على المدينين ، الاخرين، يجب أن يكون الوفاء الذى قام به للدائن قد عاد عليهم بالفائدة . كما أنه ليس من الضرورى حتى يكون للمدين المتضامن حق الرجوع على المدينين الاخرين أن يكون قد وفى للدائن كل الدين ، فيجوز أن يفى ببعض الدين اذا قبل الدائن من المدين اذا قبل الدائن من المدين هذا الوفاء الجزئى ويشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين معه أن يكون قد وفى باكثر من نصيبه فى الدين .

ويرجع المدين المتضامن على المدينين المتضامنين الاخرين عند وفائه ابليدن للدائن ، أما على أساس الدعوى الشخصية ، وهى اما ان تكون دعوى وكالة او دعوى فضاله ، وقد يرجع المدين المتضامن الذى وفى الدين

بدعوى الحلول ، أى يدعوى الدائن الذى وفاه الدين وقد حـل محله ، وهذا بموجب المادة ٣٢٦ مدنى والتى تسمح بهذا الحلول فى حالة ما اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه ٠٠ » ٠ والمدين المتضامن الذى وفى الدين ملزما به مع المدين الاخرين ، فاذا وفاه للدائن حل محله فيه عند الرجوع على المدينين المتضامنين الاخرين ٠

والاصل أن ينقسم الدين على جميع المدينين حصصا متساوية هذا مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ٠ وعلى ذلك فان المدين الموفى يرجع على كل من المدينين بقدر حصته ويتضامن المدينين فى تحمل حصة المعسر منهم ، ولكن هذه الحصة تنقسم بينهم بنسبة الحصة الاصلية لكل منهم فى الدين ، فلا يرجع المدين الذى وفى كل الدين للدائن ، على أى من المدينين المتضامنين الابمقدار حصته وبنصيبه فقط فى حصـة المعســر ٠

واذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين ، فهو الذى يتحمل العبء للدين دون باقى المدينين ٠

ـ بالنسبة للتضامم الرجوع بين المدينين المتضامين ليس نتيجة حتمية ، كما لا يعتبر مبدأ عاما ، كما أنه يمكن أن يكون رجوعا فى اتجاه واحــد ٠

فمثلا فى حالة الكفلاء الذين كفلوا مدينا واحدا بعقود متوالية فانه اذا وفى أحدهم كل الدين للدائن برئت ذمة الكفلاء الاخرين من هـذا الدين نحو الدائن ، حيث أنه لا يجوز للدائن أن يستوفى حقه مرتين ٠ ولكن لا يجوز للكفيل الموفى أن يرجع على باقى الكفلاء لانه قد وفى دين نفسه ، وانما يكون له أن يرجع بكل الدين على المدين الاصــلى ٠ هذا هو منطق التضامم وهو يختلف فى ذلك عن التضامن ٠ ففى هذه الحالة نجد أن كل من هؤلاء الكفلاء قد التزم بارادته هو ومنذ البداية بكل الدين فاصبح بذلك مدينا احتياطيا بكل الدين قبل الدائن ، فاذا ما طالبه الدائن

ووفاه فانه يكون قد دفع دين نفسه لا دين غيره من الكفلاء ليس ملزما بالدين مع الكفلاء الاخرين ، كما انه ليس ملزما بوفائه عنهم حيث أنه ليس هناك اتفاق أو نص فى القانون يفرض عليه ذلك • ولكن حيث ان الكفيل مدينا احتياطيا فانه له ان يرجع على المدين الاصلى ليطالبه بالدين كله ، لانه أوفى الدين عنه • كما اننا سبق أن رأينا أنه اذا رجع الدائن بدعوى مباشرة على مدين المدين ليطالبه بما هو ثابت فى ذمته للمدين ، فان مدين المدين ليس له رجوع على المدين لانه قد أوفى دين نفسه •

وقد يكون الرجوع فى اتجاه واحد ، وقد سبق أن رأينا بصدد عقد التأمين أنه اذا أوفت شركة التامين بالتعويض للمضرور فانه ليس لها حق الرجوع على المؤمن له لانها قد أوفت بدينها ، لكن العكس صحيح فاذا رجع المضرور على المؤمن له المسئول وطالبه بالتعويض فدفع له ، فان المؤمن له حق الرجوع على شركة التامين فى حدود المبلغ المتفق عليه فى عقد التامين •

« تـم بحمـد الله »

المراجع

- شرح قانون العقوبات للاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ط ١٩٨٧ .

- التأمين الاجبارى على السيارات للاستاذ الدكتور سعد واصف ط ١٩٦٠ .

- التضامن والتضامم للاستاذ الدكتور نبيل سعد ط ١٩٨٦ .



المحتويات

